العودة إلى القرآن

جمال البنا

الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل

العودة إلى القرآن

جمال البنا

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وإِذَا قِيلَ لهم اتبِعوا ما أَنْزلَ ا ُ قَالُوا بلْ نَتبِع مـا أَلْفَينَا عليهِ آباءنَا أَولو كان آبـاؤُهم لاَ يعقِلُـون شَـيئًا ولاَ يهتَدون﴾

البقرة : ١٧٠

"أتقتلون رجلاً أن يقول ربي ا ؟!"

أبو بكر الصديق

أعطوني شيئًا من كلام ا أو سنة رسوله أقول به.

أحمد بن حنبل

لجلاديه في محنته

فهرس



مقدمة

ثمة ظاهرة تثير الذهول، تلك هي أن القـرآن الكـريم كان.. وما يزال.. يحظى من المسلمين جميعا بأسمى صـور التكريم ومظاهر التقديس، والثقة المؤكدة فيه تجعل القسم بـه يمينًا غموسا غليظًا تحل بمن ينقضه العاهات، وتحيـق بـه النكبات. وترى الناس من العامة والخاصة يزينون به البيوت والعربات، ويحمون به المقتنيات والممتلكات، ويحملونه فـي أعناقهم وفوق قلوبهم.. فالإيمان بالقرآن والثقة فيه إلى درجة القداسة حقيقة لا يمكن أن تعلق بها شائبة من شك.

في الوقت نفسه، فنحن نرى أن جوهر مـا جـاء بـه القرآن وما أكده تأكيدا.. وما وجـه إليـه النـاس وكـرره تكريرا.. والروح العامة التي تنتظم آياته وسوره.. هذه كلها لا أثر لها فـي حياتنـا العمليـة والسياسـية والاقتصـادية والاجتماعية.. ولا اهتداء بها في سلوكنا وتعاملنا وأخلاقنـا وآدابنا؛ كأنما أفرغت كلماته من مضمونها. القرآن بالنسـبة للمسلمين قد تشيأ فأصبح مصحفًا يقسم عليه.. وتعويذة يتبرك بها، أو أصبح تقليدا تفتتح به الاجتماعات والبرامج، ويشـغل

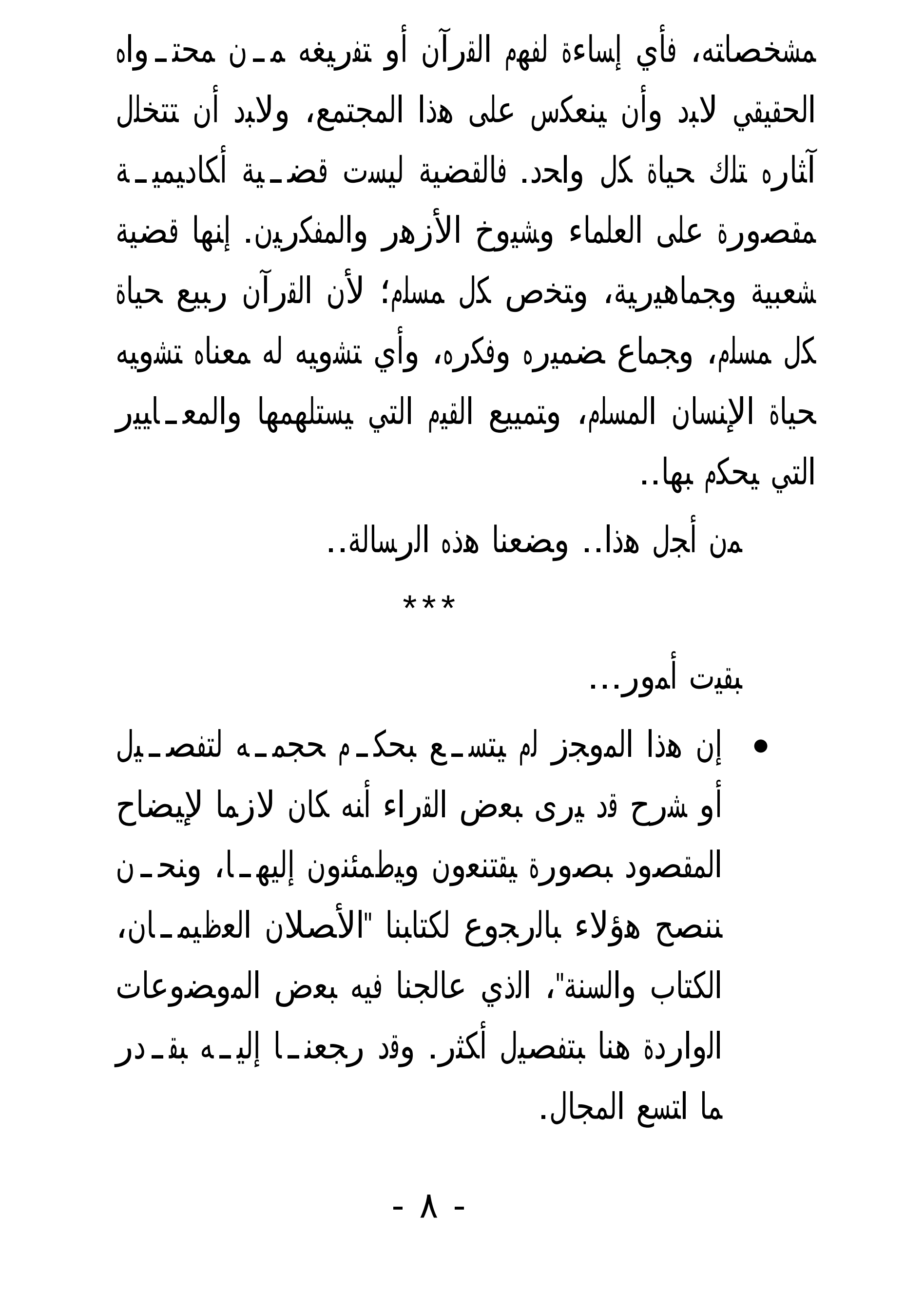
به الوقت الطويل في المآتم، ولكنه لم يعد أبدا هـديا ونهجـا ومعايشة، وما أبعد الشقة بين حياتنا وسلوكنا، ونظمنا وآدابنا من ناحية، وما يهدي إليه القرآن من خلق ونظـم وسـلوك وآداب من ناحية أخرى..

وأغرب ما في هذه المفارقة التي كان يجب أن تبعـث على الدهشة وتثير الذهول.. أنها أصبحت أمرا عاديا مألوفًا يتقبله الناس كأنه الوضع الطبيعي الذي لا غرابة فيه. وهنـا الخطر كل الخطر؛ لأن هذا ينذر أننا نجتاز تلـك المرحلـة العمياء التي تنبهم فيها المعالم، وتختلط فيها المعـاني حتـى يصبح المنكر معروفًا والمعروف منكـرا.. وأشـار إليهـا الشاعر:

قد تعيش النفوس في الضيم حتى

لترى من الضيم أنها لا تضام!!

وعندما تمس هذه المفارقة القرآن بالذات؛ فإن الأمـر يصبح على أعظم جانب من الخطورة، ويصـل إلـى قمـة الأهمية؛ ذلك لأن القرآن هو الأصـل الأصـيل للإسـلام، والجذر الذي يلتقي عليه، ويلتف حوله المسـلمون جميعـا.. والإسلام بدوره هو أبرز مقومات المجتمع العربي، وأقـوى



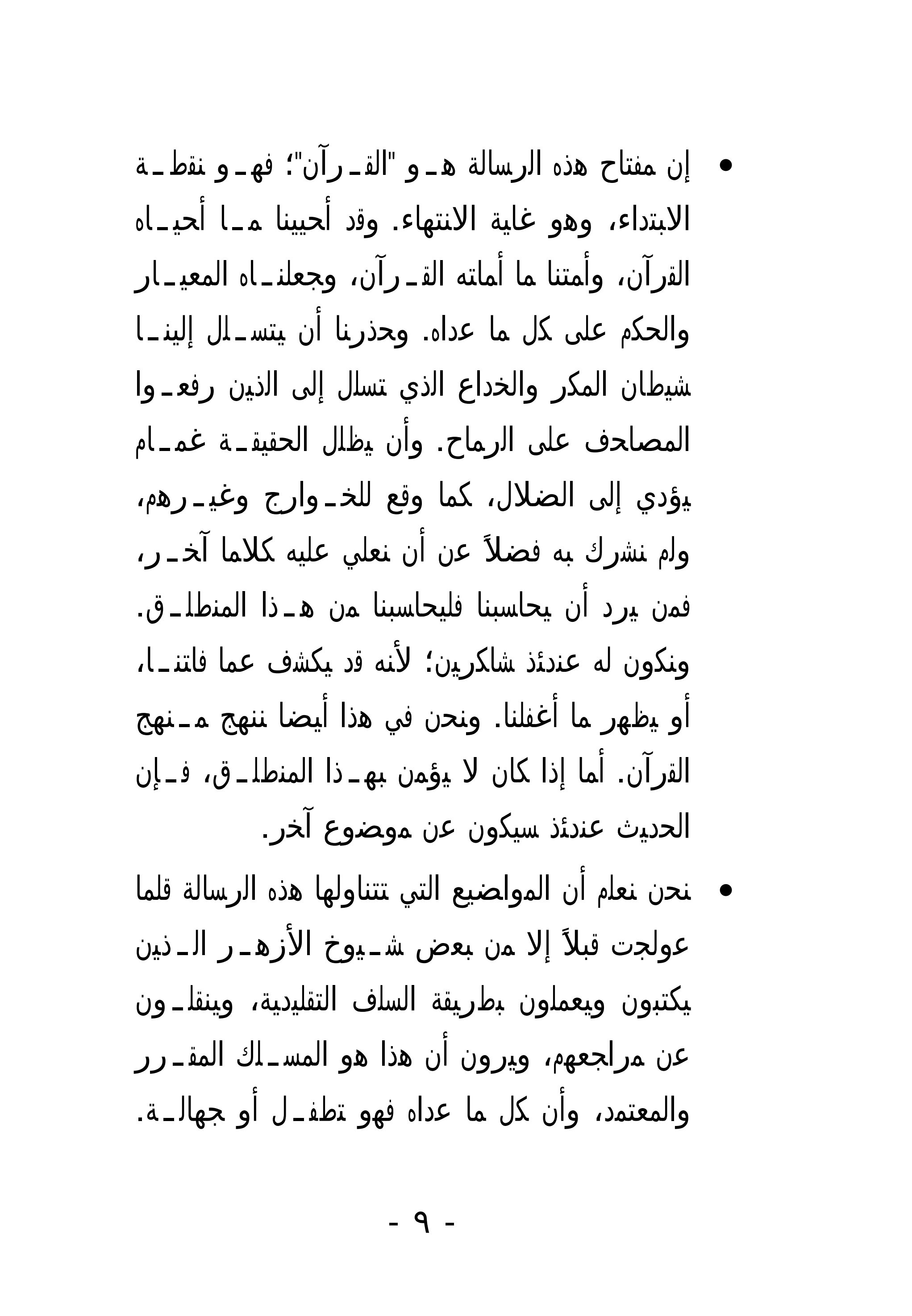
مشخصاته، فأي إساءة لفهم القرآن أو تفريغه مـن محتـواه الحقيقي لابد وأن ينعكس على هذا المجتمع، ولابد أن تتخلل آثاره تلك حياة كل واحد. فالقضية ليست قضـية أكاديميـة مقصورة على العلماء وشيوخ الأزهر والمفكرين. إنها قضية شعبية وجماهيرية، وتخص كل مسلم؛ لأن القرآن ربيع حياة كل مسلم، وجماع ضميره وفكره، وأي تشويه له معناه تشويه حياة الإنسان المسلم، وتمييع القيم التي يستلهمها والمعـايير التي يحكم بها..

من أجل هذا.. وضعنا هذه الرسالة..

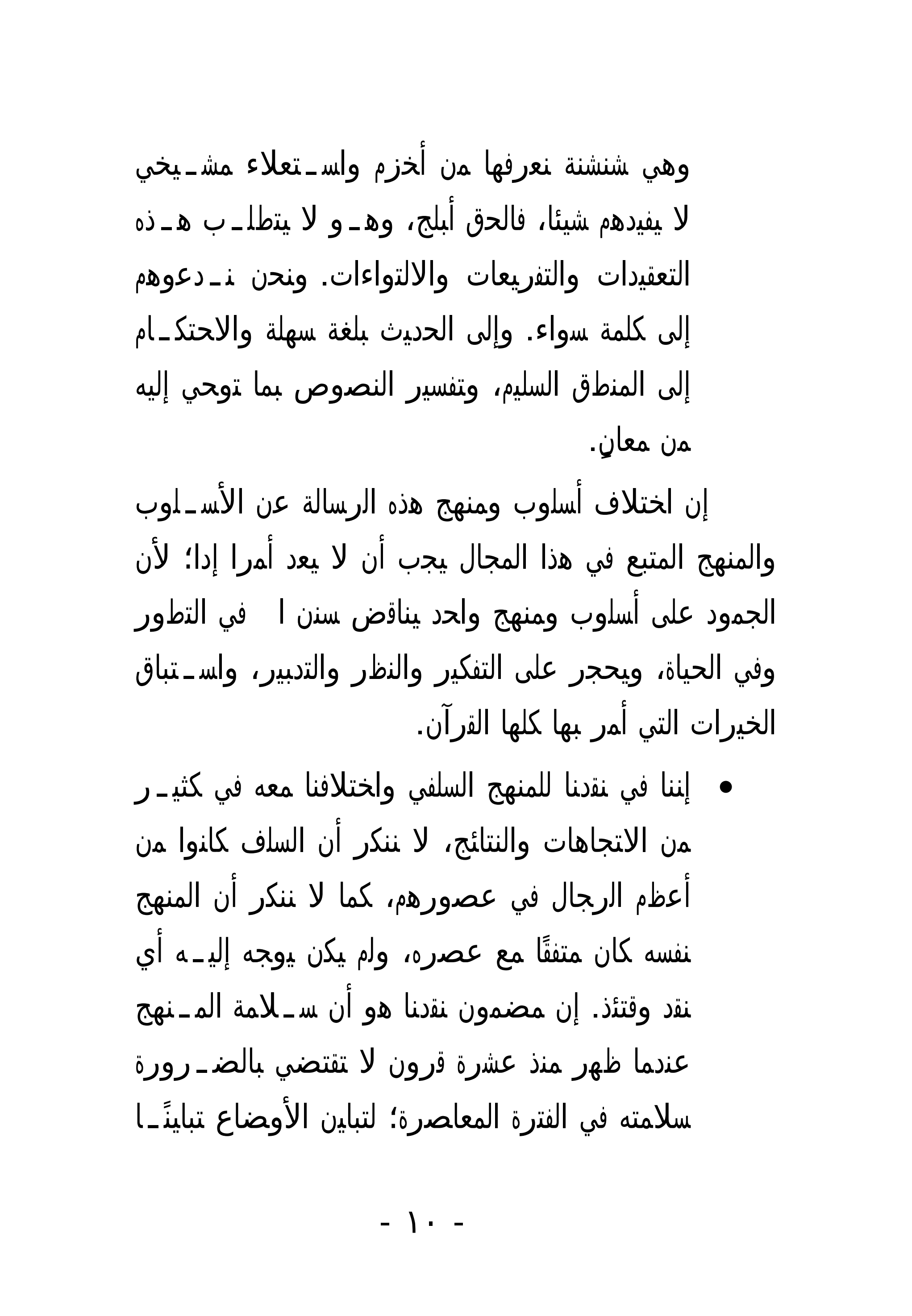
***

بقيت أمور...

- إن هذا الموجز لم يتسـع بحكـم حجمـه لتفصـيل أو شرح قد يرى بعض القراء أنه كان لازما لإيضاح المقصود بصورة يقتنعون ويطمئنون إليهـا، ونحـن ننصح هؤلاء بالرجوع لكتابنا "الأصلان العظيمـان، الكتاب والسنة"، الذي عالجنا فيه بعض الموضوعات الواردة هنا بتفصيل أكثر. وقد رجعنـا إليـه بقـدر ما اتسع المجال.



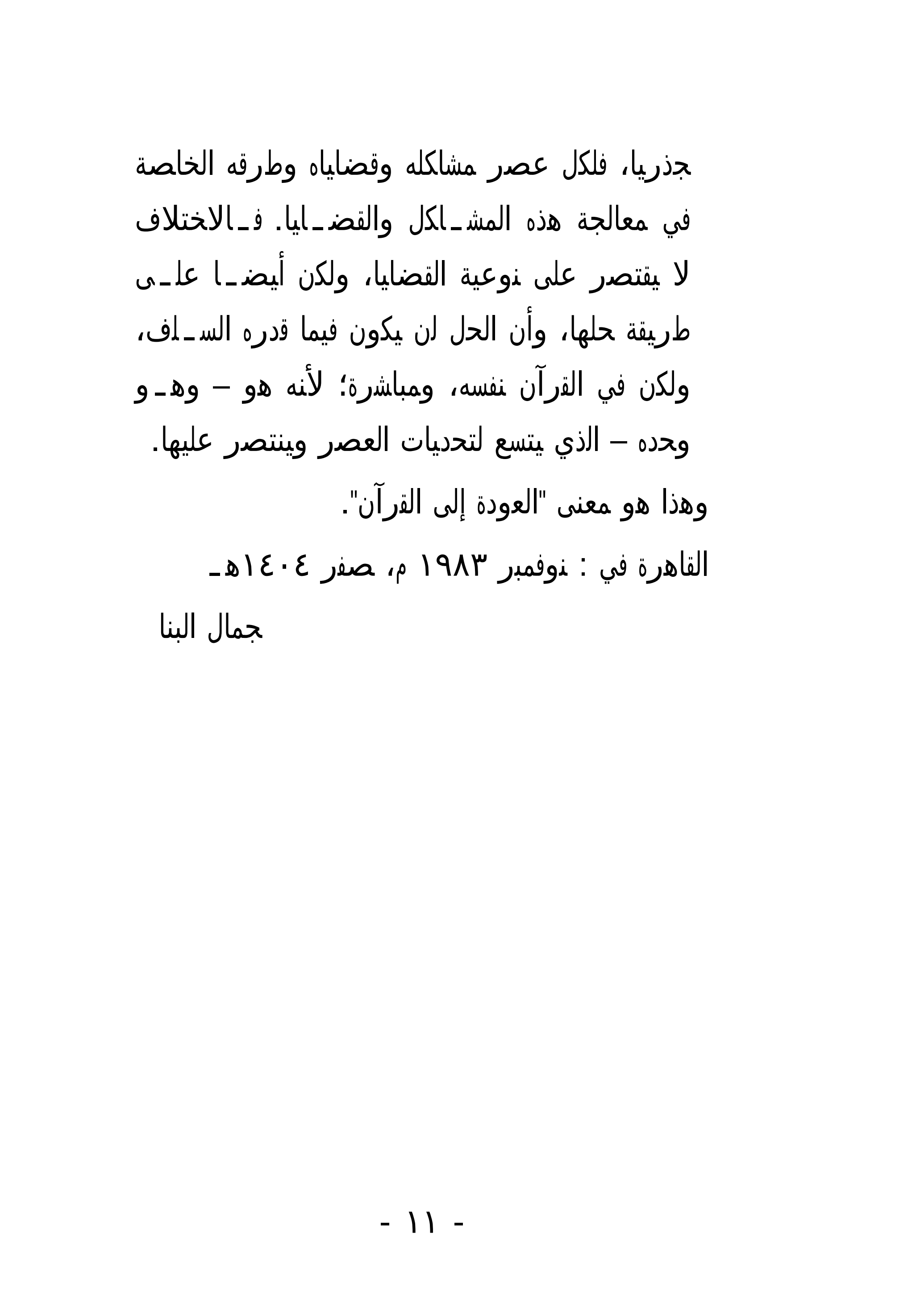
- إن مفتاح هذه الرسالة هو "القرآن"؛ فهو نقطة الابتداء، وهو غاية الانتهاء. وقد أحيينا ما أحياه القرآن، وأمتنا ما أماته القرآن، وجعلناه المعيار والحكم على كل ما عداه. وحذرنا أن يتسلل إلينا شيطان المكر والخداع الذي تسلل إلى الذين رفعوا المصاحف على الرماح. وأن يظلل الحقيقة غمام يؤدي إلى الضلال، كما وقع للخوارج وغيرهم، ولم نشرك به فضلاً عن أن نعلي عليه كلاما آخر، فمن يرد أن يحاسبنا فليحاسبنا من هذا المنطلق. ونكون له عندئذ شاكرين؛ لأنه قد يكشف عما فاتنا، أو يظهر ما أغفلنا. ونحن في هذا أيضا ننهج منهج القرآن. أما إذا كان لا يؤمن بهذا المنطلق، فإن الحديث عندئذ سيكون عن موضوع آخر.
- نحن نعلم أن المواضيع التي تتناولها هذه الرسالة قلما عولجت قبلاً إلا من بعض شيوخ الأزهر الذين يكتبون ويعملون بطريقة السلف التقليدية، وينقلون عن مراجعهم، ويرون أن هذا هو المسلك المقرر والمعتمد، وأن كل ما عداه فهو تطفل أو جهالة.



وهي شنشنة نعرفها من أخزم واستعلاء مشيخي لا يفيدهم شيئا، فالحق أبلج، وهو لا يتطلب هذه التعقيدات والتفريعات والالتواءات. ونحن ندعوهم إلى كلمة سواء. وإلى الحديث بلغة سهلة والاحتكام إلى المنطق السليم، وتفسير النصوص بما توحي إليه من معانٍ.

إن اختلاف أسلوب ومنهج هذه الرسالة عن الأسلوب والمنهج المتبع في هذا المجال يجب أن لا يعد أمرا إدا؛ لأن الجمود على أسلوب ومنهج واحد يناقض سنن ا في التطور وفي الحياة، ويحجر على التفكير والنظر والتدبير، واستباق الخيرات التي أمر بها كلها القرآن.

- إننا في نقدنا للمنهج السلفي واختلافنا معه في كثير من الاتجاهات والنتائج، لا ننكر أن السلف كانوا من أعظم الرجال في عصورهم، كما لا ننكر أن المنهج نفسه كان متفقًا مع عصره، ولم يكن يوجه إليه أي نقد وقتئذ. إن مضمون نقدنا هو أن سلامة المنهج عندما ظهر منذ عشرة قرون لا تقتضي بالضرورة سلامته في الفترة المعاصرة؛ لتباين الأوضاع تباينًا



جذريا، فلكل عصر مشاكله وقضاياه وطرقه الخاصة في معالجة هذه المشـاكل والقضـايا. فـالاختلاف لا يقتصر على نوعية القضايا، ولكن أيضـا علـى طريقة حلها، وأن الحل لن يكون فيما قدره السـلف، ولكن في القرآن نفسه، ومباشرة؛ لأنه هو – وهـو وحده – الذي يتسع لتحديات العصر وينتصر عليها.

وهذا هو معنى "العودة إلى القرآن".

القاهرة في : نوفمبر ١٩٨٣ م، صفر ١٤٠٤هـ

جمال البنا

الباب الأول

الانصراف عن القرآن

الفصل الأول

تعطيل القرآن

من المسلم به أن لنهضة الأمم والشعوب وانبعاثاتها أسبابا معينة، كما أن لتحللها ثم سقوطها أسبابا أخرى. وقد تتعدد وتتفاوت هذه الأسباب. وقد يكون التركيز في بعض الحالات هو على سبب دون آخر، أو أكثر من الآخر، ولكنها جميعا لا يمكن أن تتجاهل "الإنسان"، فالنفس الإنسانية وراء كل الأسباب.. وإليها تئوب كل العوامل. فكائنًا ما كان توفر المال.. أو عبقرية القيادة.. أو إحكام العلم والمعرفة والمهارات التكنولوجية.. فما لم يكن وراء ذلك "إنسان" يؤمن ويعمل.. ويحمي ويتابع، فإن كل شيء يمكن أن يهدر ويتهاوى..

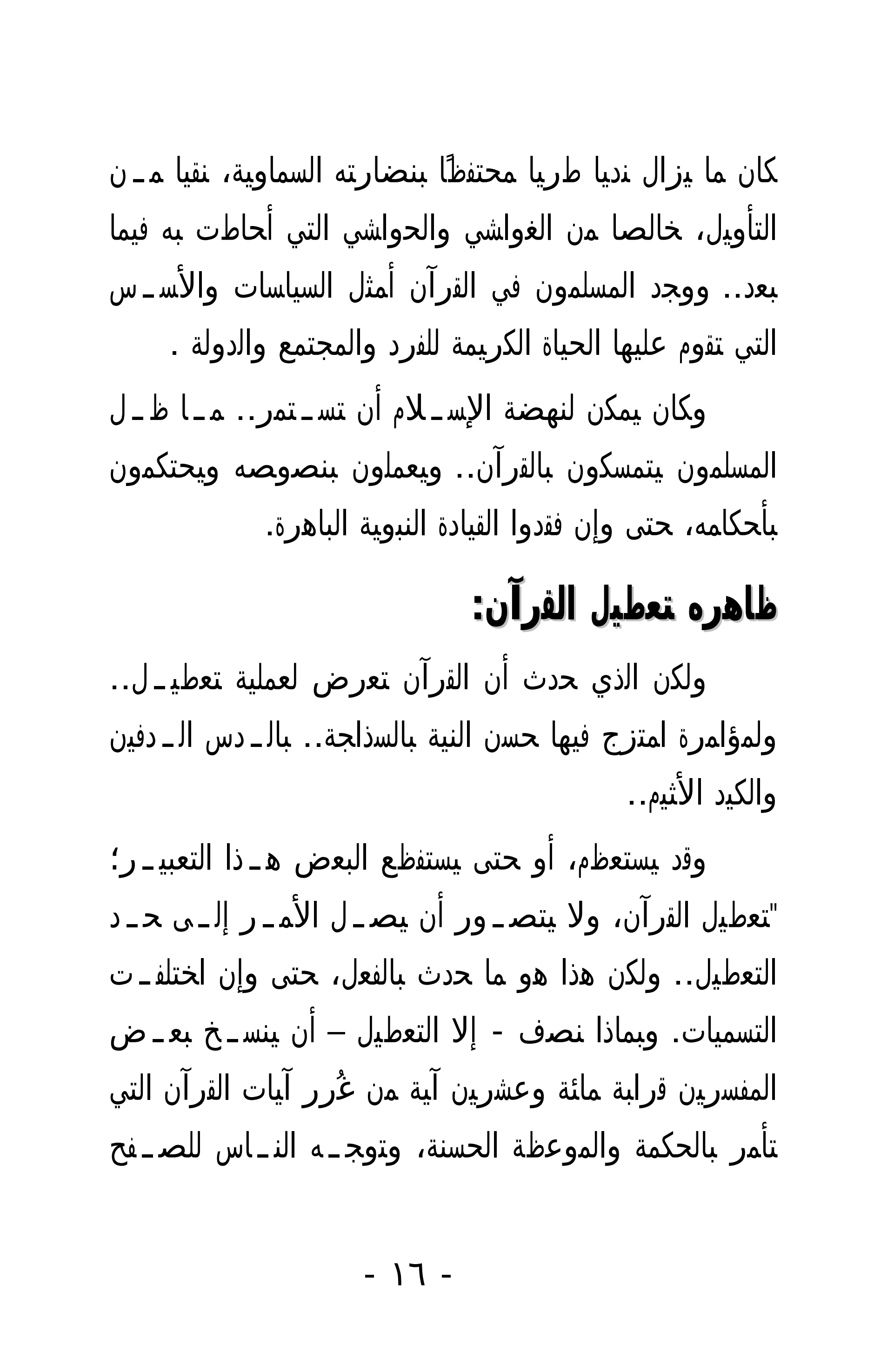
ونهضة العرب بفضل الإسلام أكبر دليل على ذلك. فالإسلام لم يغير في وسائل الإنتاج أو ملكيتها، ولم يبدع سلاحا جديدا. أو حتى فنًا جديدا في أسلوب القتال، ولم يستكشف مناجم ذهب أو آبار بترول. ولكن الإسلام أضرم في نفوس العرب شعلة الإيمان والحماسة.. وزودهم

بالثقة واليقين، فساروا في ضوء الإيمان.. واندفعوا بقوة اليقين دون أن تقف في سبيلهم البحار أو الجبال، أو الصحراء.. أو الجيوش المدججة بالسلاح..

وإنما استطاع الإسلام هذا لأنه أعطاهم "القرآن"، الذي تضمن نظرية للحياة، ومنظومة رائعة من المبادئ والأصول في صياغة باهرة؛ أحيت النفوس من مواتها.. وخلقتها خلقًا جديدا، كما أتاح لهم القيادة النبوية الملهمة.. وبهذين نجحت ثورة الإسلام هذا النجاح الذي لم يسبق، ولم يلحق..

وبعد عشرة أعوام فحسب من الحكم النبوي في المدينة، استأثرت رحمة ا بالرسول، وفقد المسلمون قيادته الملهمة.

وكان من الممكن لهذا أن يعرقل المسيرة لولا أمرين؛ الأول أن ذكرى الرسول كانت حية.. وطيفه كان ماثلاً.. وما وضعه من مبادئ وأوامر ونواه وتقاليد في القيادة والعمل والسلوك محفوظة معروفة يمكن الاستضاءة بها.. والعودة إليها.. وأن الأمر آل بعده إلى صحابته الأولين، وحتى قيادة الجيوش؛ فكما لاحظ أحد المؤرخين.. فإنها كانت عادة مقصورة على الصحابة.. والثاني، وهو الأهم؛ أن القرآن



كان ما يزال نديا طريا محتفظًا بنضارته السماوية، نقيا مـن التأويل، خالصا من الغواشي والحواشي التي أحاطت به فيما بعد.. ووجد المسلمون في القرآن أمثل السياسات والأسـس التي تقوم عليها الحياة الكريمة للفرد والمجتمع والدولة .

وكان يمكن لنهضة الإسـلام أن تسـتمر.. مـا ظـل المسلمون يتمسكون بالقرآن.. ويعملون بنصوصه ويحتكمون بأحكامه، حتى وإن فقدوا القيادة النبوية الباهرة.

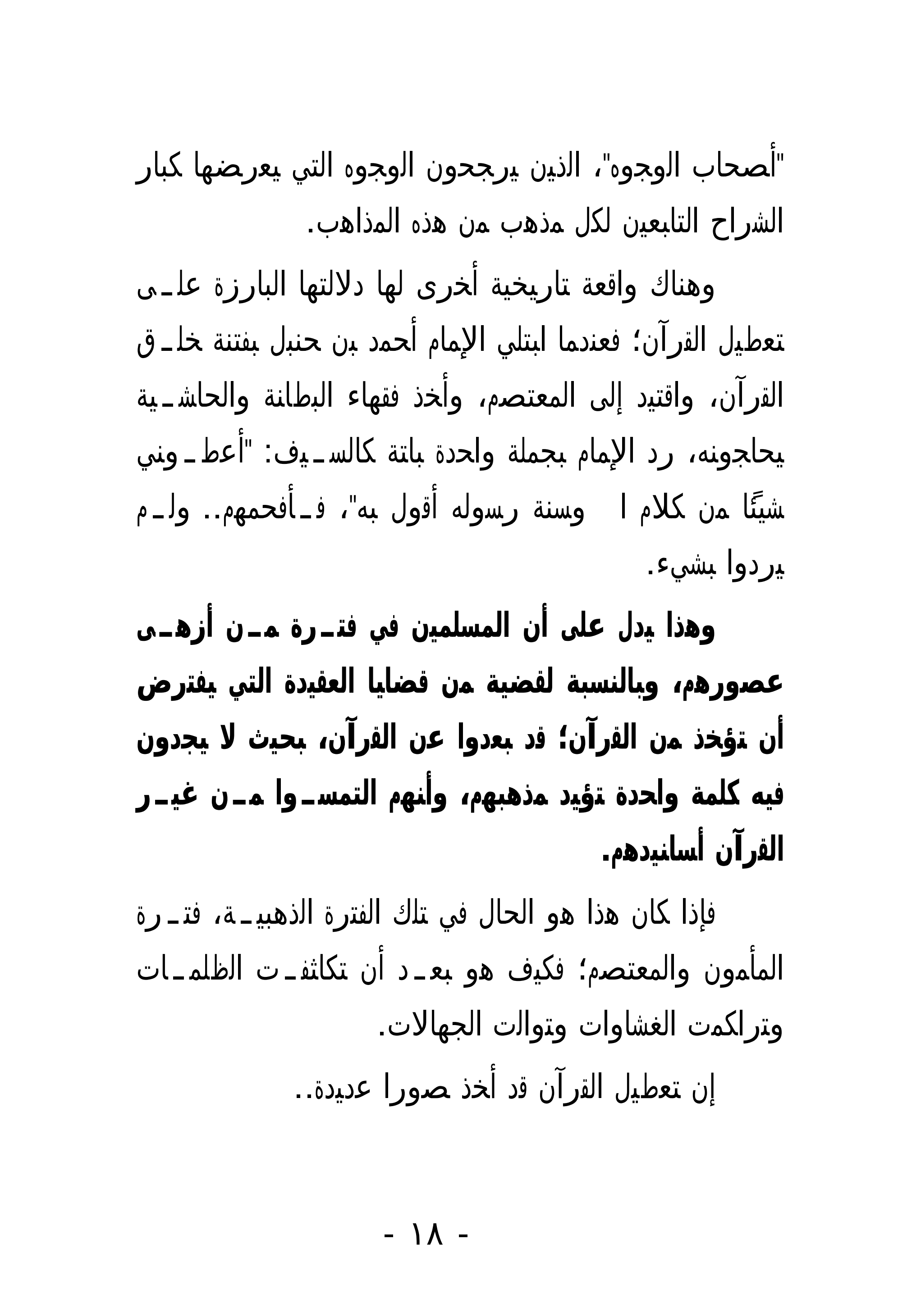
ظاهره تعطيل القرآن:

ولكن الذي حدث أن القرآن تعرض لعملية تعطيـل.. ولمؤامرة امتزج فيها حسن النية بالسذاجة.. بالـدس الـدفين والكيد الأثيم..

وقد يستعظم، أو حتى يستفظع البعض هـذا التعبيـر؛ "تعطيل القرآن، ولا يتصـور أن يصـل الأمـر إلـى حـد التعطيل.. ولكن هذا هو ما حدث بالفعل، حتى وإن اختلفـت التسميات. وبماذا نصف - إلا التعطيل – أن ينسـخ بعـض المفسرين قرابة مائة وعشرين آية من غُرر آيات القرآن التي تأمر بالحكمة والموعظة الحسنة، وتوجـه النـاس للصـفح

والصبر والسماح، وعدم ادعاء القوامة على الإيمان، وتـرك الفصل في الخلاف بين الأديان والعقائد، وما تسره الضمائر إلى ا يوم القيامة؛ بآية واحدة أطلقوا عليها آية السـيف..؟ فإذا لم يكن هذا تعطيل فماذا يكون؟ الحق إن التعطيل أخـف من النسخ.

لقد كان المنهج الـذي وضـعه الرسـول ﷺ للفكـر الإسلامي يبدأ باستلهام القرآن، ثم باستلهام السنة؛ فيمـا لـم يوجد في القرآن ثم الاجتهاد فيما لم يوجد في هذين. ولكـن المنهج الذي يعمل به المسلمون ويسيرون عليه منذ عشـرة قرون يأخذ صورة عكسية، ويناقض تمامـا المـنهج الـذي وضعه الرسول؛ فهو يستبعد أول ما يسـتبعد القـرآن، ثـم يستبعد ثانيا السنة، ثم يستبعد ثالثًا الاجتهاد، والمصدر الوحيد الذي يأخذ به هو أقوال شراح الأئمة المجتهدين، ولا يمكـن لأي نابغة في الفكر الإسلامي أن يرفع رأسه إلـى "سـماء" الشافعي وأبي حنيفة ومالك وابن حنبل.. وكيف يفعـل وقـد تجمد الفكر الإسلامي في هذه المذاهب الأربعة، وهو نفسـه يتبع أحدها؟ إن قصارى ما يطمح إليه هـو أن يكـون مـن



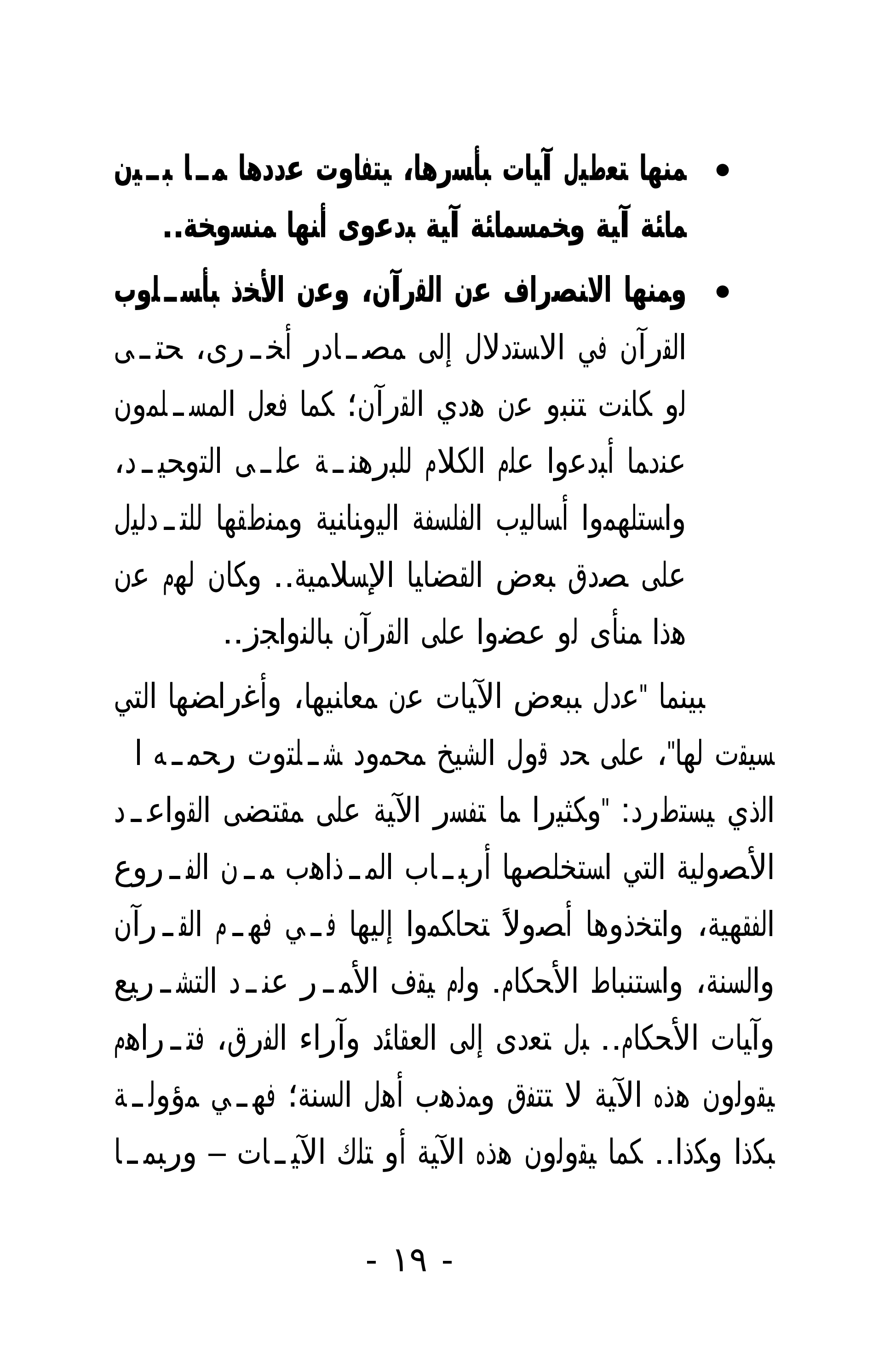
"أصحاب الوجوه"، الذين يرجحون الوجوه التي يعرضها كبار الشراح التابعين لكل مذهب من هذه المذاهب.

وهناك واقعة تاريخية أخرى لها دلالتها البارزة على تعطيل القرآن؛ فعندما ابتلي الإمام أحمد بن حنبل بفتنة خلق القرآن، واقتيد إلى المعتصم، وأخذ فقهاء البطانة والحاشية يحاجونه، رد الإمام بجملة واحدة باتة كالسيف: "أعطوني شيئًا من كلام ا وسنة رسوله أقول به"، فأفحمهم.. ولم يردوا بشيء.

وهذا يدل على أن المسلمين في فترة من أزهى عصورهم، وبالنسبة لقضية من قضايا العقيدة التي يفترض أن تؤخذ من القرآن؛ قد بعدوا عن القرآن، بحيث لا يجدون فيه كلمة واحدة تؤيد مذهبهم، وأنهم التمسوا من غير القرآن أسانيدهم.

فإذا كان هذا هو الحال في تلك الفترة الذهبية، فترة المأمون والمعتصم؛ فكيف هو بعد أن تكاثفت الظلمات وتراكمت الغشاوات وتوالت الجهالات.

إن تعطيل القرآن قد أخذ صورا عديدة..



- **منها تعطيل آيات بأسرها، يتفاوت عددها ما بين مائة آية وخمسمائة آية بدعوى أنها منسوخة..**
- **ومنها الانصراف عن القرآن، وعن الأخذ بأسلوب** القرآن في الاستدلال إلى مصادر أخرى، حتى لو كانت تنبو عن هدي القرآن؛ كما فعل المسلمون عندما أبدعوا علم الكلام للبرهنة على التوحيد، واستلهموا أساليب الفلسفة اليونانية ومنطقها للتدليل على صدق بعض القضايا الإسلامية.. وكان لهم عن هذا منأى لو عضوا على القرآن بالنواجز..

بينما "عدل ببعض الآيات عن معانيها، وأغراضها التي سيقت لها"، على حد قول الشيخ محمود شلتوت رحمه ا الذي يستطرد: "وكثيرا ما تفسر الآية على مقتضى القواعد الأصولية التي استخلصها أرباب المذاهب من الفروع الفقهية، واتخذوها أصولاً تحاكموا إليها في فهم القرآن والسنة، واستنباط الأحكام. ولم يقف الأمر عند التشريع وآيات الأحكام.. بل تعدى إلى العقائد وآراء الفرق، فتراهم يقولون هذه الآية لا تتفق ومذهب أهل السنة؛ فهي مؤولة بكذا وكذا.. كما يقولون هذه الآية أو تلك الآيات – وربما

نيفت على السبعين – لا تتفق ومشـروعية القتـال؛ فهـي منسوخة..

وهكذا صار القرآن فرعا بعد أن كان أصلاً، وتابعـا بعد أن كان متبوعا، وموزونًا بغيره بعد أن كان ميزانًا. يقول ا تعالى ﴿**فَإِن تَنَازعتُم فِي شَيءٍ فَردوه إِلَى ا ـ والرسـول إِن كُنْتُم تُؤْمِنُون بِا ـ والْيومِ الآخِر**﴾. والرد إلى ا هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته الصـحيحة، ولكن هؤلاء عكسوا القضية، وقلبوا التشريع، وردوا كتـاب ا وسنة رسوله إلى ما لهم من آراء ومذاهب..

وقد نقل الفخر الرازي وهو بصدد تفسير قوله تعـالى ﴿**اتخَذُوا أَحبارهم ورهبانَهم أَربابا مـن دون ا ـ**﴾ عن شيخه خاتم المحققين والمجتهدين: "وقد شاهدت جماعة من مقلـدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب ا فـي بعـض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات؛ فلم يقبلوا تلـك الآيات، ولم يلتفتوا إليها، وبقوا ينظرون كالمتعجـب يعنـي

كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات، مع أن الرواية عـن سلفنا وردت على خلافها[1]

- **ومنها الافتئات على القرآن، بدءا من التأويل، بمـا يخرج الآيات عن نصها وروحها، حتـى التزييـف بإسرائيليات وأقوال لا سند لها من الحقيقة،** ويدخل في هذا معظم مـا جـاء عـن أسـباب النـزول.. وما حشيت به معظم كتب التفسير. وكانت سببا فـي قولة ابن حنبل المشهورة: "ثلاثـة لا أصـل لهـا؛ المغازي والتفسير والملاحم"..
- ومنها؛ وهو ما غفل عنه معظـم الكتـاب.. تفسـير **القرآن في ضوء المنـاخ السياسـي والاجتمـاعي السائد في تلك الحقبة.** ولم يكن بعد التشويه الأموي والعباسي للحكم الإسلامي، وبعـد انحسـار الهـدي النبوي، وهيمنة الملك العضوض، فضلاً عن سـيادة الجهالة؛ بأمثل العهود..

---

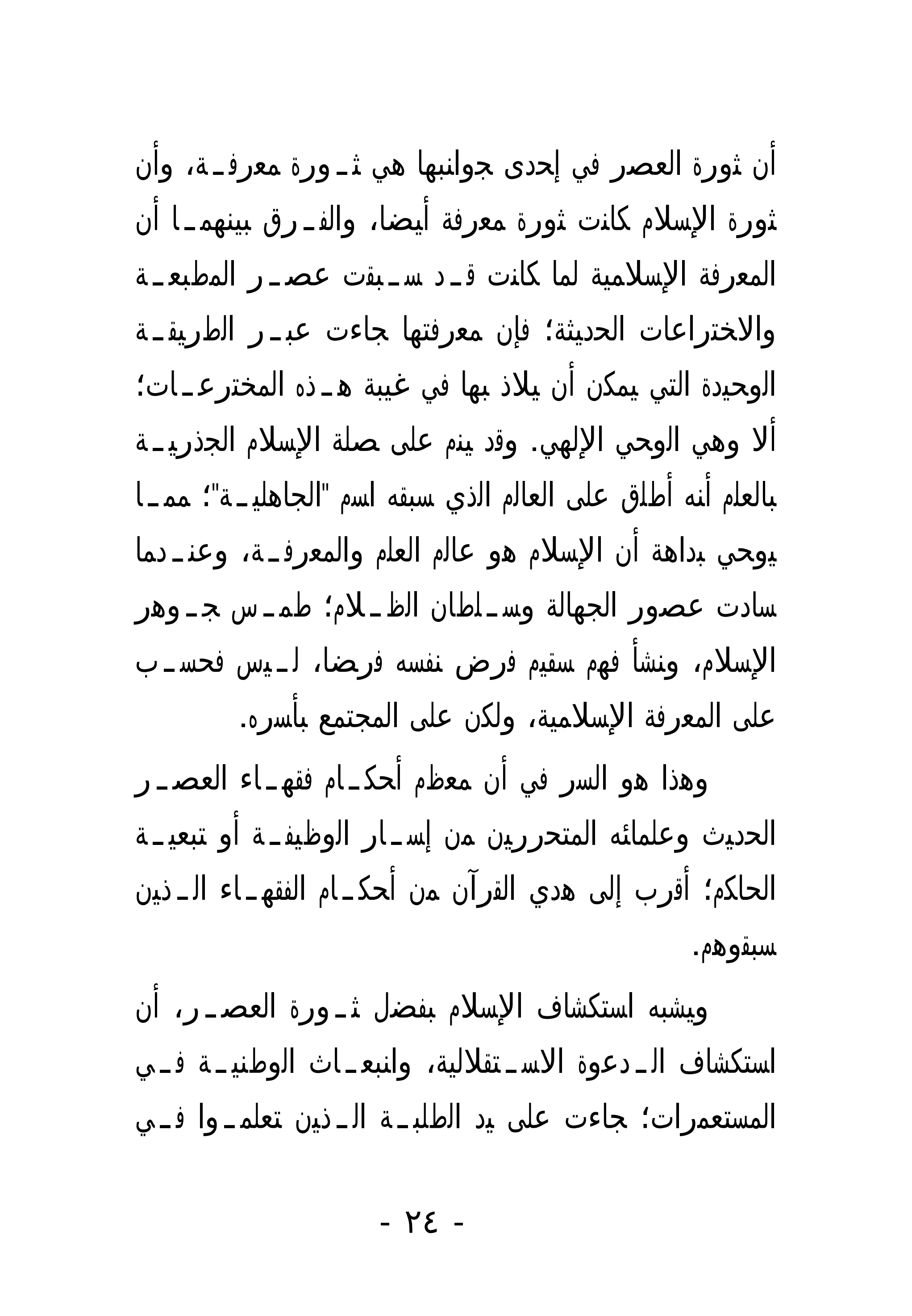
[1] استشهد بها في كتابنا "الأصلان العظيمان؛ الكتاب والسنة"، ص ٦٦ – ٦٧.

وهذه الصورة الأخيرة، التي غفل عنها معظم الكتاب؛ هي في نظرنا أهم صور تعطيل القرآن. ذلك لأنه يمكن تفنيد الدعاوى التي قامت عليها صور التعطيل الأخرى. ولكن في هذه الحالة الأخيرة؛ فإن المناخ الذي ساد هذه العهود أوجـد فهما سقيما فُسر القرآن تبعا له.

وكان هذا المناخ يتقبله باعتباره الفهم الوحيد والسـليم، ولم يكن هناك مناص من ذلك، ليس فحسب لأن المناخ فـي العالم الإسلامي لم يكن ليسمح بغيره، بل أيضا لأن المنـاخ في بقية دول العالم كان أسوأ مما كان في العالم الإسـلامي؛ فلم يكن هناك مجال طوال فترة سلطان الجهالة التي انتابـت العالم بأسره، بعد أن خفتت شعلة الإيمان الإسلامي الصادق، التي أضاءت العالم طوال ثلاثة قرون. وقد يدل على الأثـر الكبير لهذا العصر على أفهام الفقهاء، وأنه أورثهـم بالفعـل عقلية نقلية.. ونفسية جامدة تنفر من أي جديد أو مختلف عما ألفته؛ أن المفسر الوحيد الذي نفى النسخ عن القرآن (وهـو أبو مسلم الأصفهاني) اعتبر "جاهلاً بهذه الشرعية المحمديـة جهلاً فظيعا"، على ما جاء في "إرشاد الفحـول" للشـوكاني، أو أن قوله: "ضعيف مردود مرذول"، على ما جاء في تفسير

ابن كثير.. واعتبره "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبـوت"؛ "من شياطين المعتزلة، وهو لا يصح من مسلم ممن يـدعى بإسلامه إلا بتأويل"، ولم يخلص الشافعي من الهمز واللمـز عندما رفض مبدأ نسخ السنة للقرآن، فقال الكيـا الهـراس: "هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عد خطؤه عظـم قـدره". وقال عبد الجبار بن أحمد : "هذا الرجل كبير.. ولكن الحـق أكبر منه". ولما سفه ابن حزم الكثير من تمـذهبات علمـاء عصره وفندها؛ قال أبو العباس أحمد بن أبي الحجاج يوسف اللبلي الأندلسي عنه : "والذي يغلب على الظن أن ما يصدر من ابن حزم من هذا الكفر العظيم، وما يقوله مـن الهـذيان والتخرص والبهتان، لا يكون صدورها منه في حال السلامة من عقله والصحة من ذهنه، وأنه ربما يهيج عليـه أخـلاط يعجز عن مداواتها سقراط وبقـراط، فيصـدر مـن هـذه الحماقات، ويهذى بهذه المحالات".

وكان لا بد من ثورة المعرفة واليقظة الإسلامية فـي العصر الحديث؛ حتى يمكـن استكشـاف جـوهر القـرآن المطموس، كان لا بد من مرآة العصر ليمكن رؤية القـرآن الحق. وقد يبدو ذلك مفارقة تناقض المألوف، ولكن الحقيقـة



أن ثورة العصر في إحدى جوانبها هي ثـورة معرفـة، وأن ثورة الإسلام كانت ثورة معرفة أيضا، والفـرق بينهمـا أن المعرفة الإسلامية لما كانت قـد سـبقت عصـر المطبعـة والاختراعات الحديثة؛ فإن معرفتها جاءت عبـر الطريقـة الوحيدة التي يمكن أن يلاذ بها في غيبة هـذه المخترعـات؛ ألا وهي الوحي الإلهي. وقد ينم على صلة الإسلام الجذريـة بالعلم أنه أطلق على العالم الذي سبقه اسم "الجاهليـة"؛ ممـا يوحي بداهة أن الإسلام هو عالم العلم والمعرفـة، وعنـدما سادت عصور الجهالة وسـلطان الظـلام؛ طمـس جـوهر الإسلام، ونشأ فهم سقيم فرض نفسه فرضا، لـيس فحسـب على المعرفة الإسلامية، ولكن على المجتمع بأسره.

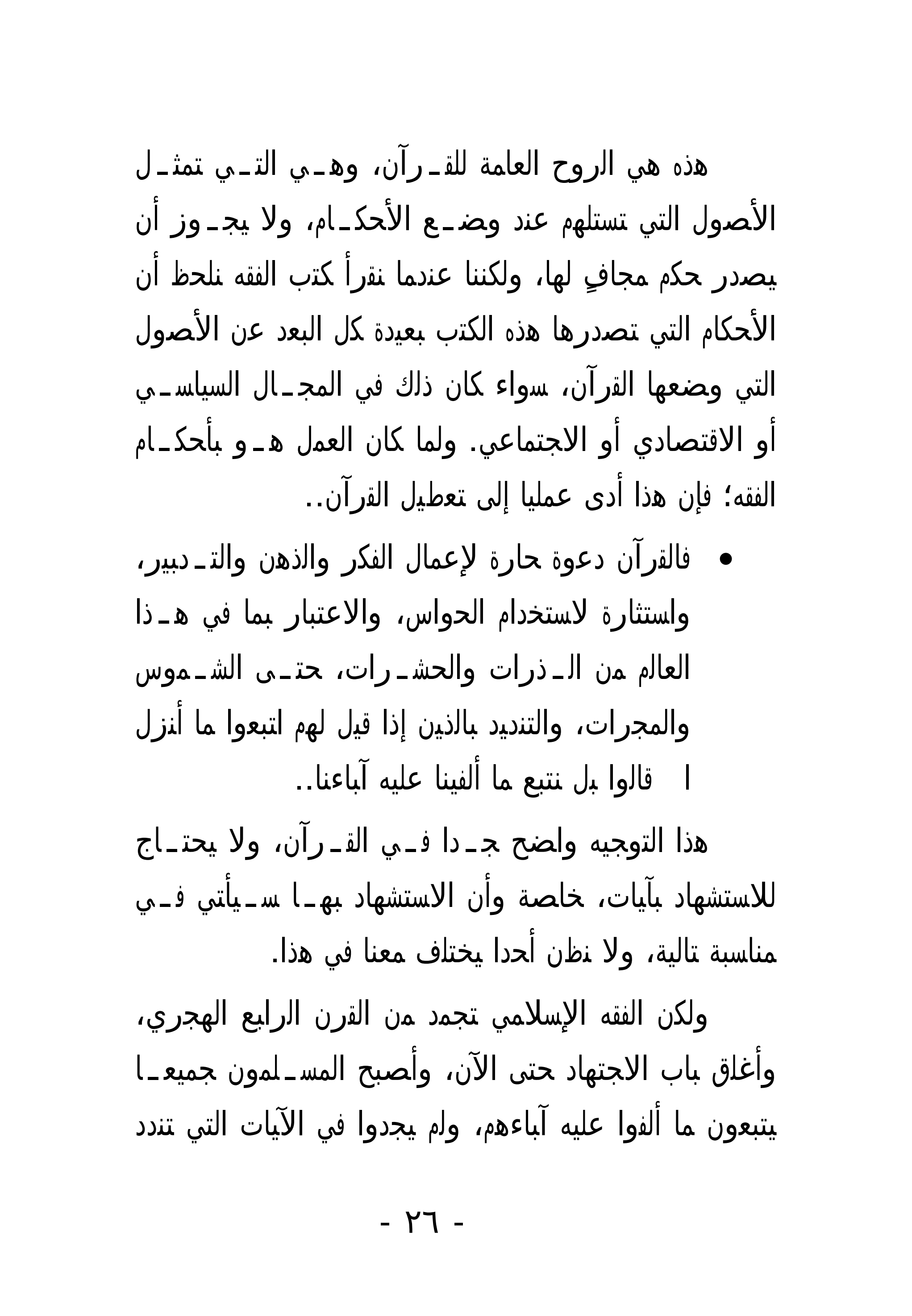
وهذا هو السر في أن معظم أحكـام فقهـاء العصـر الحديث وعلمائه المتحررين من إسـار الوظيفـة أو تبعيـة الحاكم؛ أقرب إلى هدي القرآن من أحكـام الفقهـاء الـذين سبقوهم.

ويشبه استكشاف الإسلام بفضل ثـورة العصـر، أن استكشاف الـدعوة الاسـتقلالية، وانبعـاث الوطنيـة فـي المستعمرات؛ جاءت على يد الطلبـة الـذين تعلمـوا فـي

الجامعات الأوروبية، والـذين اعتقـد المسـتعمرون أنهـم سيكونون أتباعهم وأنصارهم؛ وهذا يعود لأن ثورة العصـر كانت أيضا ثورة حرية.. وكان لا بد لمن تشربهم أن يتشرب الحرية، وأن يثور على الظلم والاستعمار.

صور من تعطيل القرآن:

لو أننا وضعنا على يميننا القرآن، وعلى يسارنا أحـد كتب الفقه؛ ككتاب "الفقه عن المـذاهب الأربعـة" أو "بدايـة المجتهد ونهاية المقتصد"، وطالعنا هـذا وذاك؛ لا تضـح أن هناك خلافًا رئيسيا؛ ليس فحسب في بعض التفاصيل، ولكـن في الروح العامة التي عنها يصدر القرآن أحكامه.. والتـي يصدر الفقه الإسلامي عنها أحكامه، فالقرآن دعوة واستثارة، وهداية، والمعالم البارزة فيه هي الـدعوة للفكـر والنظـر والتدبير وإعمال الذهن، وعدم الاعتماد علـى آراء الآبـاء والأسلاف.. وإقامة العدل، ومحاربة الظلم، والمساواة بـين الناس جميعا، وأن "العمل" (أو بتعبير القرآن التقوى) ولـيس القربى أو الجاه أو الثروة؛ هي ما يفضل أحدا علـى أحـد.. وأُبرز هذا المعنى مكثفًا بالنسبة للمجموعتين المظلومتين في ذلك العهد؛ الأرقاء والنساء..



هذه هي الروح العامة للقرآن، وهي التي تمثل الأصول التي تستلهم عند وضع الأحكام، ولا يجوز أن يصدر حكم مجافٍ لها، ولكننا عندما نقرأ كتب الفقه نلحظ أن الأحكام التي تصدرها هذه الكتب بعيدة كل البعد عن الأصول التي وضعها القرآن، سواء كان ذلك في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. ولما كان العمل هو بأحكام الفقه؛ فإن هذا أدى عمليا إلى تعطيل القرآن..

- فالقرآن دعوة حارة لإعمال الفكر والذهن والتدبير، واستثارة لاستخدام الحواس، والاعتبار بما في هذا العالم من الذرات والحشرات، حتى الشموس والمجرات، والتنديد بالذين إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل ا قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا..

هذا التوجيه واضح جدا في القرآن، ولا يحتاج للاستشهاد بآيات، خاصة وأن الاستشهاد بها سيأتي في مناسبة تالية، ولا نظن أحدا يختلف معنا في هذا.

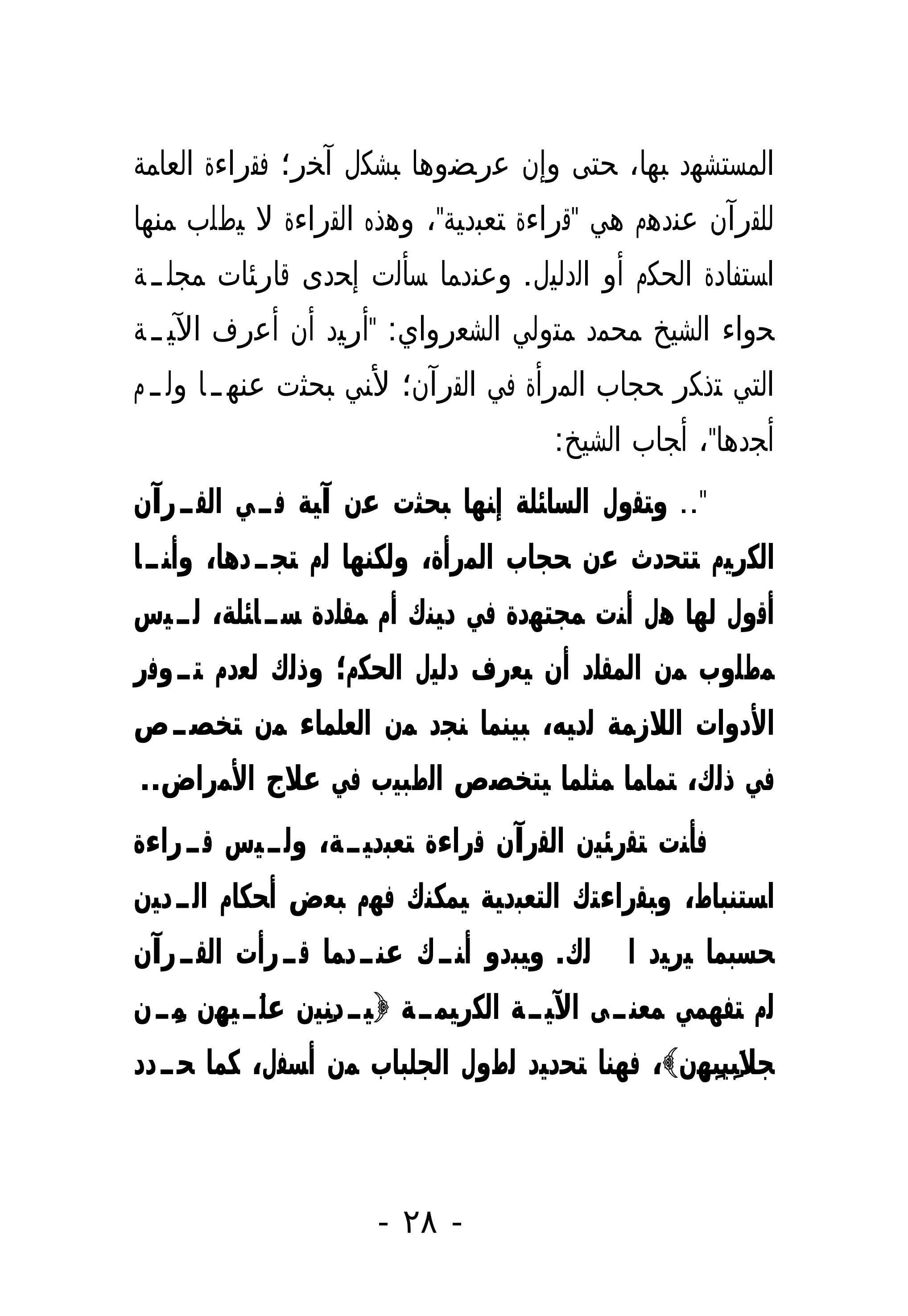
ولكن الفقه الإسلامي تجمد من القرن الرابع الهجري، وأغلق باب الاجتهاد حتى الآن، وأصبح المسلمون جميعا يتبعون ما ألفوا عليه آباءهم، ولم يجدوا في الآيات التي تندد

بهذا المسلك ما يحول بينهم وبينه، أو يحيك شيئًا في صدورهم؛ لأنهم في واقع الأمر كانوا قد ابتعدوا عن القرآن، ولم يعد المصدر الذي يستلهمونه في شئون دينهم ودنياهم، وأصبح الأمر كما صوره السيد رشيد رضا:

"ثم استقر الرأي العام عند جماهير المسلمين بعموم التقليد، على أن عقائد الإسلام يجب أخذها من كتب الكلام، وأحكامه من كتب الفقه المذهبية، وآدابه وأخلاقه من كتب التصوف؛ وبهذا أمست فائدة القرآن محصورة في التبرك والتعبد بتلاوة ألفاظه، ندبا لا وجوبا، بغير فهم له ولا عمل به، بل لما ورد من أن لتاليه بكل حرف عشر حسنات، وأنه لا يفترض على مسلم أن يعلم أو يقرأ منه شيئًا إلا ما تصح به صلاته كسورة الفاتحة، بل هبط بكثير منهم الجهل بالقرآن والإعراض عن القرآن والكفر بالقرآن؛ أن حرموا أخذ الدين من القرآن"[٢].

وقد يظن البعض أن السيد رشيد رضا يبالغ، ولكن الحقيقة إن الفقهاء حتى اليوم يأخذون بلب ما جاء بالفقرة

[٢] المنار، الجزء الأول من المجلد الخامس والثلاثين، ص ٩.



المستشهد بها، حتى وإن عرضوها بشكل آخر؛ فقراءة العامة للقرآن عندهم هي "قراءة تعبدية"، وهذه القراءة لا يطلب منها استفادة الحكم أو الدليل. وعندما سألت إحدى قارئات مجلـة حواء الشيخ محمد متولي الشعرواي: "أريد أن أعرف الآيـة التي تذكر حجاب المرأة في القرآن؛ لأني بحثت عنهـا ولـم أجدها"، أجاب الشيخ:

".. وتقول السائلة إنها بحثت عن آية فـي القـرآن الكريم تتحدث عن حجاب المرأة، ولكنها لم تجـدها، وأنـا أقول لها هل أنت مجتهدة في دينك أم مقادة سـائلة، لـيس مطلوب من المقاد أن يعرف دليل الحكم؛ وذلك لعدم تـوفر الأدوات اللازمة لديه، بينما نجد من العلماء من تخصـص في ذلك، تماما مثلما يتخصص الطبيب في علاج الأمراض..

فأنت تقرئين القرآن قراءة تعبديـة، ولـيس قـراءة استنباط، وبقراءتك التعبدية يمكنك فهم بعض أحكام الـدين حسبما يريد ا لك. ويبدو أنـك عنـدما قـرأت القـرآن لم تفهمي معنـى الآيـة الكريمـة ﴿يـدنين علـيهن مـن جلابيبهن﴾، فهنا تحديد لطول الجلباب من أسفل، كما حـدد

المطلوب من أعلى فقـال: ﴿وليضـربن بخمـرهن علـى جيوبهن﴾.

فجوهر ما جاء في هذه الفقرة؛ هو أن قراءة القـرآن من مثل هذه السائلة (أي من عامة الناس) هي قراءة تعبدية، وليست قراءة استنباط، وأنه لا يطلب من المقلد معرفة أدلـة الحكم. ونحن نرى أن من الخطأ الفصل مـا بـين القـراءة "التعبدية"، وقراءة الاستنباط؛ لأن القراءة الواعيـة للقـرآن (ويفترض أن تكون القراءة التعبدية أوعاها) لا بد وأن تؤدي إلى تنمية ملكة النظر والاستدلال والاستنباط، وإلا لما كانت إلا تلاوة للألفاظ، دون أي محاولة لإدراك المعاني؛ أي مجرد تشغيل لعضلات اللسان، فضلاً عن أن هذا الفصـل يخـالف توجيه القرآن نفسه، الذي يطالب المسلمين بالتدبير والتفكير، لا أن يكروا الآيات كرا، أو يخروا عليها صما وعميانًا، دون إدراك لمعانيها بفكرة أنها قراءة تعبدية. والخلط ما بين قراءة القرآن وقضية عدم ضرورة معرفة المقلد الحكم؛ فيه نـوع من إقحام القرآن لحساب هذا البناء الفقهي.. الكهنوتي، الذي يبدو أنه – وليس القرآن – مـا يسـتأثر باهتمـام الفقهـاء، وحسبك هذه البادرة العنيفة التي هي أشبه بالزجر والتأنيـب:

"هل أنت مجتهدة في دينك أم مقلدة سائلة؟ ليس مطلوبا من المقلد أن يعرف دليل الحكم... إلخ..". نقول إن هذا الكلام حتى إذا فرض جدلاً أنه يمكن أن يساغ أو يقبل في عهود أطبقت فيها الأمية والجهالة على الجماهير؛ فإنه لا يقبل في عصر يفترض أن كل طفل دخل المدرسة وألم بالأساسيات، فضلاً عما يعرفه أو يمكن أن يعرفه من قنوات الثقافة العديدة الأخرى (كالصحافة، والإذاعة، والكتب) المفتوحة أمامه.. وعندما سألت سيدة عبد الله بن مسعود سؤالاً قريبا من هذا[3] وجه نظرها إلى مكان "الشاهد" في القرآن، وما أكثر ما سأل الأعراب الجفاة النبي ﷺ فكان يجيب على المطلوب، لا أن يجبههم بما يجبه به الفقهاء السائلين.

٢- **والقرآن دعوة إلى العدل،** وقد ندد القرآن بكل صور الظلم، وجعله قرينًا للشرك (وليس بعد الشرك إثم)

---

(٣) كان عبد الله بن مسعود يلعن الواشمات والمستوشمات. على أساس أنه يأخذ من كتاب الله، فقالت له امرأة من بني أسد: بلغني أنك تلعن كذا وكذا، وقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فوجه نظرها إلى الآية.. ﴿**وما آتَاكُم الرسولُ فَخُذُوه وما نَهاكُم عنْه فَانْتَهوا**﴾، وأن رسول الله قد لعن هؤلاء..

وأشار إلى أبعاده الاجتماعيـة والسياسـية والاقتصـادية.. فتحدث عن فرعون، وعن الطغاة الـذين يسـتبدون بالـذين استضعفوا.. وتحدث عن التطفيف في الكيل والوزن، والذين يأخذون الربا أضعافًا مضاعفة.. وعني عناية خاصة بالرقيق والنساء..

ولكننا عندما نتصفح كتب الفقه لا نرى تلـك الـروح التحررية، ونفتقد تلك الحاسة القوية المتأججة بالعدل والتنديد الشديد بالظلم، ونجد عديدا من الأحكـام تخـالف - جملـة وتفصيلاً - منهج القرآن.

وقد شكا أحد الكتاب المعاصرين من "فتور الإحسـاس الفقهي" بالعدل في مجال الاقتصاد. وضرب لذلك مثلاً موقف فقهاء الحنفية من قضية الاحتكار، واستعرض أقوالهم.

في هذا الاستعراض جاء:

"قال الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوي في الكتاب:[٤] ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهـائم،

---

[٤] ولد هـذا الفقيـه سـنة ٣٦٢ هـ ـ، وتـوفي فـي بغـداد سـنة ٤٢٨ هـ.

إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله. ومن احتكر غلـة ضيعته، أو جلبه من بلد آخر، فليس بمحتكـر، ولا ينبغـي للسلطان أن يسعر على الناس".

"ويكره الاحتكار والتلقي في أقوات الآدميـين، كبـر وشعير وتمر وتين وزبيب، والبهائم كتبن وقش، إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار والتلقي بأهلـه.. لحـديث:﴿الجالـب مرزوق والمحتكر ملعون﴾، وإن لم يضر لم يكره!

ومن احتكر غلة ضيعته، أو ما جلبه من بلـد آخـر، فليس بمحتكر.

"أما الأول فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامـة. ألا يرى أن له أن لا يزرع، فكذلك له أن لا يبيـع.. وأمـا الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة إنما يتعلق بمـا جمـع فـي المصر وجلب إلى فنائها. وقال أبو يوسف يكره لإطلاق مـا روينا. وقال محمد: كل ما يجلب منه الى المصر في الغالب، فهو بمنزلة فناء المصر، فحرم الاحتكار به.

وعلى قول أبي حنيفة مشى الأئمة المصححون، كمـا ذكره المصنف".

ويعيب الكاتب على هذا النص ما يلي:

١- اعتبار الاحتكار مكروها. وقد اختلفوا في المكـروه أهو حرام، أم هو قريب من الحرام وليس حراما.

٢- النص على كراهية الاحتكار في الأقوات وحـدها، ومعنى ذلك جواز الاحتكار في غيرها من احتياجات الحياة المتعددة.

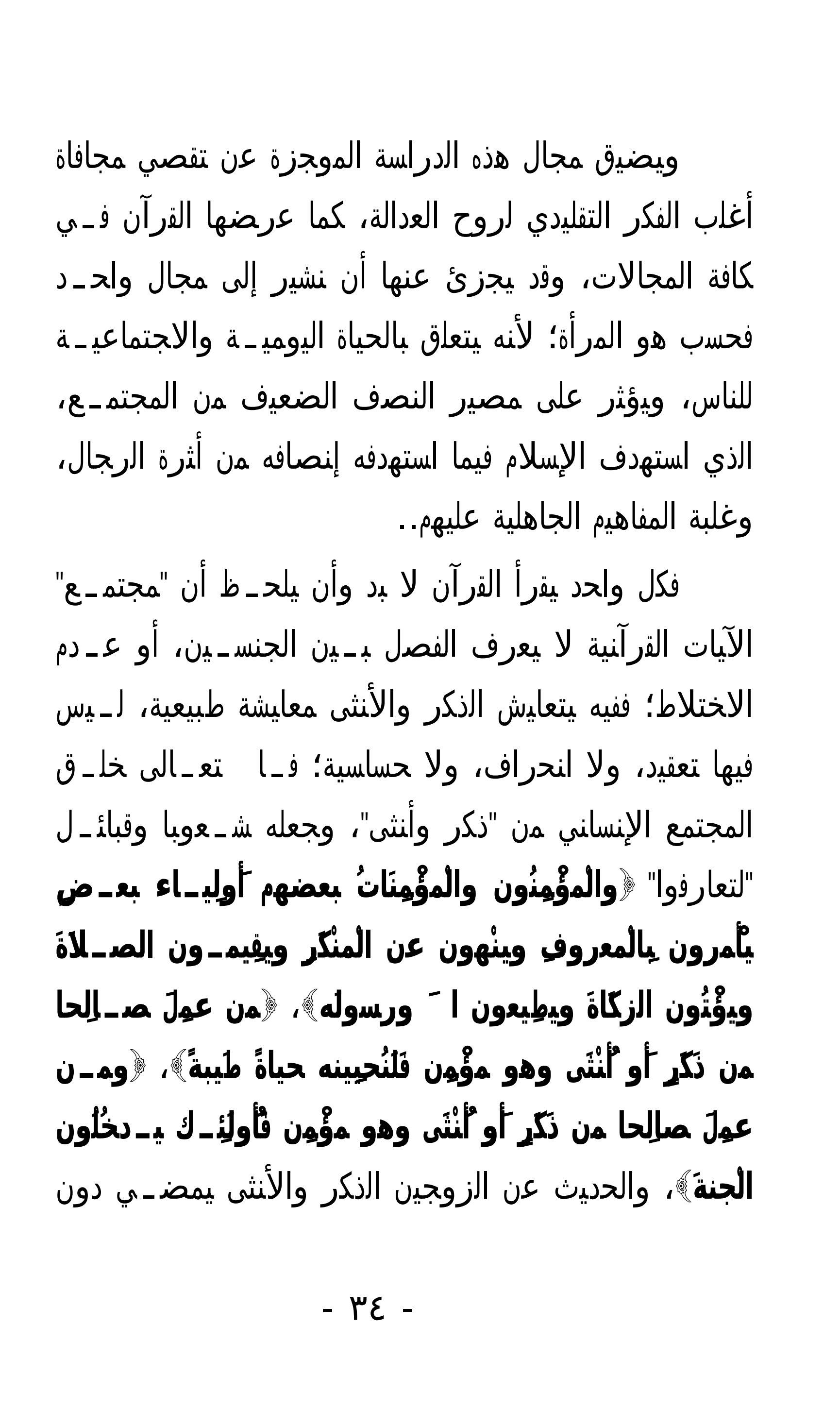
٣- تجويز الاحتكار إذا كان من غلة أرضه، ولو أضر بالناس.

٤- تجويز الاحتكار فيما يستورده من بلد آخـر، ولـو أضر بالناس.

٥- مع وجود اتجاه نحـو التشـديد والاسـتنكار علـى المحتكر من صاحبي أبي حنيفة (وهما أبو يوسـف ومحمد رضـي ا عـنهم) فقـد رجـح "الأئمـة المصححون" تسويغ الاحتكار ورعايتـه، وحمايتـه بظلال تشريع الدولة الإسلامية وقوة حكومتها"[5]

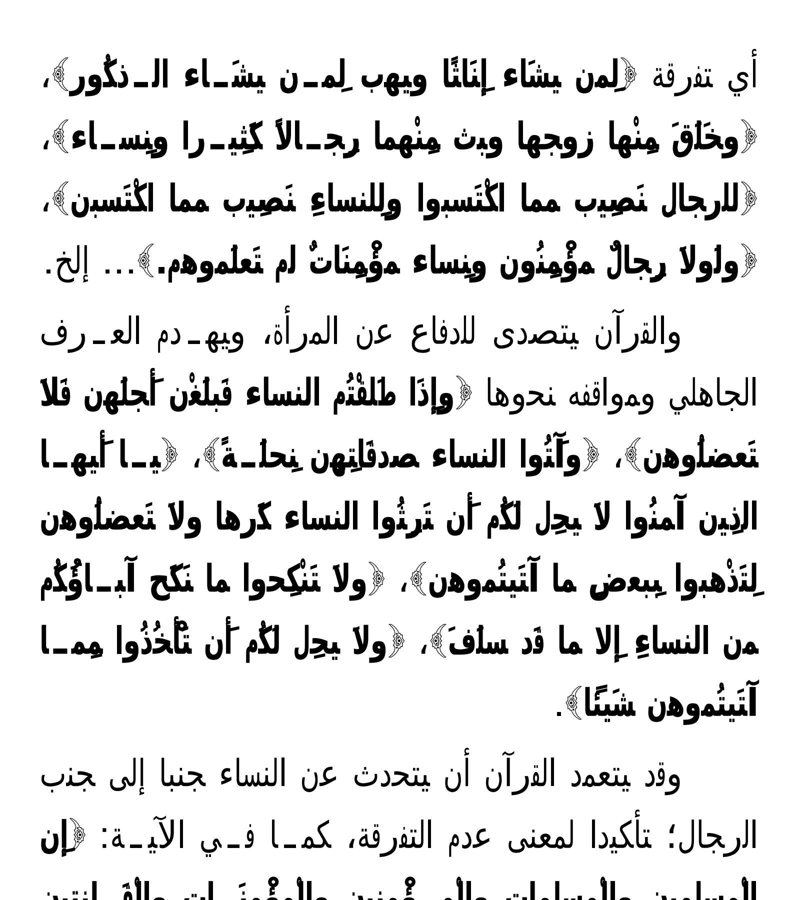
---

[5] علم العدل الاقتصادي للأستاذ زيدان أبو المكارم، نشر دار التـراث بالقاهرة، ص ١٩٤.



ويضيق مجال هذه الدراسة الموجزة عن تقصي مجافاة أغلب الفكر التقليدي لروح العدالة، كما عرضها القرآن في كافة المجالات، وقد يجزئ عنها أن نشير إلى مجال واحد فحسب هو المرأة؛ لأنه يتعلق بالحياة اليومية والاجتماعية للناس، ويؤثر على مصير النصف الضعيف من المجتمع، الذي استهدف الإسلام فيما استهدفه إنصافه من أثرة الرجال، وغلبة المفاهيم الجاهلية عليهم..

فكل واحد يقرأ القرآن لا بد وأن يلحظ أن "مجتمع" الآيات القرآنية لا يعرف الفصل بين الجنسين، أو عدم الاختلاط؛ ففيه يتعايش الذكر والأنثى معايشة طبيعية، ليس فيها تعقيد، ولا انحراف، ولا حساسية؛ فـا تعـالى خلق المجتمع الإنساني من "ذكر وأنثى"، وجعله شعوبا وقبائل "لتعارفوا" ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بعضهم أَولِياء بعض يأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن الْمنْكَر ويقِيمون الصلاةَ ويؤْتُون الزكَاةَ ويطِيعون ا َ ورسوله**﴾، ﴿**من عمِلَ صالِحا من ذَكَرٍ أَو أُنْثَى وهو مؤْمِن فَلَنُحيِينه حياةً طَيبةً**﴾، ﴿**ومن عمِلَ صالِحا من ذَكَرٍ أَو أُنْثَى وهو مؤْمِن فَأُولَئِك يدخُلُون الْجنةَ**﴾، والحديث عن الزوجين الذكر والأنثى يمضي دون



أي تفرقة ﴿لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾... إلخ.

والقرآن يتصدى للدفاع عن المرأة، ويهدم العرف الجاهلي ومواقفه نحوها ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾.

وقد يتعمد القرآن أن يتحدث عن النساء جنبا إلى جنب الرجال؛ تأكيدا لمعنى عدم التفرقة، كما في الآية: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ

والذاكِرين ا َ كَثِيرا والذاكِراتِ أَعد ا ُ لَهم مغْفِـرةً وأَجـرا عظِيما﴾.

ونسب القرآن الزواج إلى المرأة فقال: ﴿**حتـى تَـنْكِح زوجا غَيره**﴾، ﴿...**ينكِحن أَزواجهن..**﴾. وصرح أكثر مـن مرة بحق النساء إذا انفصمت عقدة النكاح ﴿**فِيما فَعلْـن فِـي أَنْفُسِهِن**﴾، وأن قيده ﴿**بالمعروف**﴾، وهو أمر طبيعي..

والقرآن عندما يشير إلى بعض حقوق المرأة فإنه يوجه الخطاب إلى الرجال، منبها أن ذلك لا يكـون فيـه "جنـاح عليكم": ﴿**فَإِذَا بلَغْن أَجلَهن فَلاَ جنَاح علَيكُم فِيما فَعلْـن فِـي أَنْفُسِهِن بِالْمعروفِ وا ُ بِما تَعملُون خَبِير**﴾، ﴿**فَإِن خَـرجن فَلاَ جنَاح علَيكُم فِي ما فَعلْن فِي أَنْفُسِهِن مِن معـروفٍ وا ُ عزِيز حكِيم**﴾، وكأنه يرد على ما قد يقال مـن أن تصـرف المرأة في نفسها قد يحمس "كرامة" الأسرة أو الرجال... إلخ. ومن هنا كان نفي الجناح على الرجال، وليس على النساء..

ومنذ أن قامت تلك المرأة المجهولة في مسجد رسـول ا ﷺ لترد على عمر بن الخطاب فكرته في تحديد المهور؛ لم يحدث حتى العصر الحديث أن استطاعت امرأة أن ترفـع صوتها (الذي جعله الفقهاء عورة) في وجه الـدعاوى التـي

راكمها الفقهاء صفوفًا لاستعباد المرأة، وسلبها كافة الحقـوق التي منحها القـرآن، وإبعادهـا عـن المسـجد والمعرفـة والمشاركة النشطة الحية في مجالات الحياة.

وهناك على الأقل ثلاثة نصوص في القرآن، تعد فـي حكم المعطلة فقها:

الأول- النص على الإشهاد في الطلاق، الـوارد فـي الآية ٢ من سورة الطلاق: ﴿**فَإِذَا بلَغْن أَجلَهـن فَأَمسِـكُوهن بِمعروفٍ أَو فَارِقُوهن بِمعروفٍ وأَشْهِدوا ذَوي عـدلٍ مـنكُم وأَقِيموا الشهادةَ ِ ذَلِكُم يوعظُ بِهِ من كَـان يـؤْمِن بِـا ِ والْيومِ الْآخِرِ ومن يتقِ ا َ يجعل له مخْرجا**﴾. والتغليظ فـي الأمر بإشهاد ذوي عدل لا يحتاج إلى تـدليل.. ومـع هـذا فلا نجد في كتب الفقه نصا يوجب الشهادة في الطلاق علـى خطورة الأمر، وأن الشهادة فيه قد تكون أمس مما هي فـي الزواج، ولم نسمع بحالة واحدة لطـلاق تـم بشـهادة "ذوي عدل".

وقد ادعى الفقهاء أن الإشهاد المنصوص عليـه فـي الآية؛ (يقصد به الإشهاد في الطلاق أو الرجعة) لم يرد على سبيل الوجوب في إثبات الطلاق، وقد يصورها مـا ذكـره

الشيخ محمد زاهد الكوثري (وهو حامي حمى الأتباع، وناقد كل اجتهاد) في كتابه "الإشفاق على أحكام الطلاق"، وأراد به الرد على كتاب "نظام الطلاق"، الذي أصدره الشيخ أحمد شاكر القاضي:

"لا شك أن آية الإشهاد ذكرت بعد الأمر بالتخيير بين الإمساك والمفارقة، فسبيل الأمر بالإشهاد كسبيل الأمر بالإمساك والمفارقة. ولو كان الأمر للوجوب لذكر الإشهاد قبل قوله تعالى: ﴿... **وتلك حدود الله**...[٦]﴾

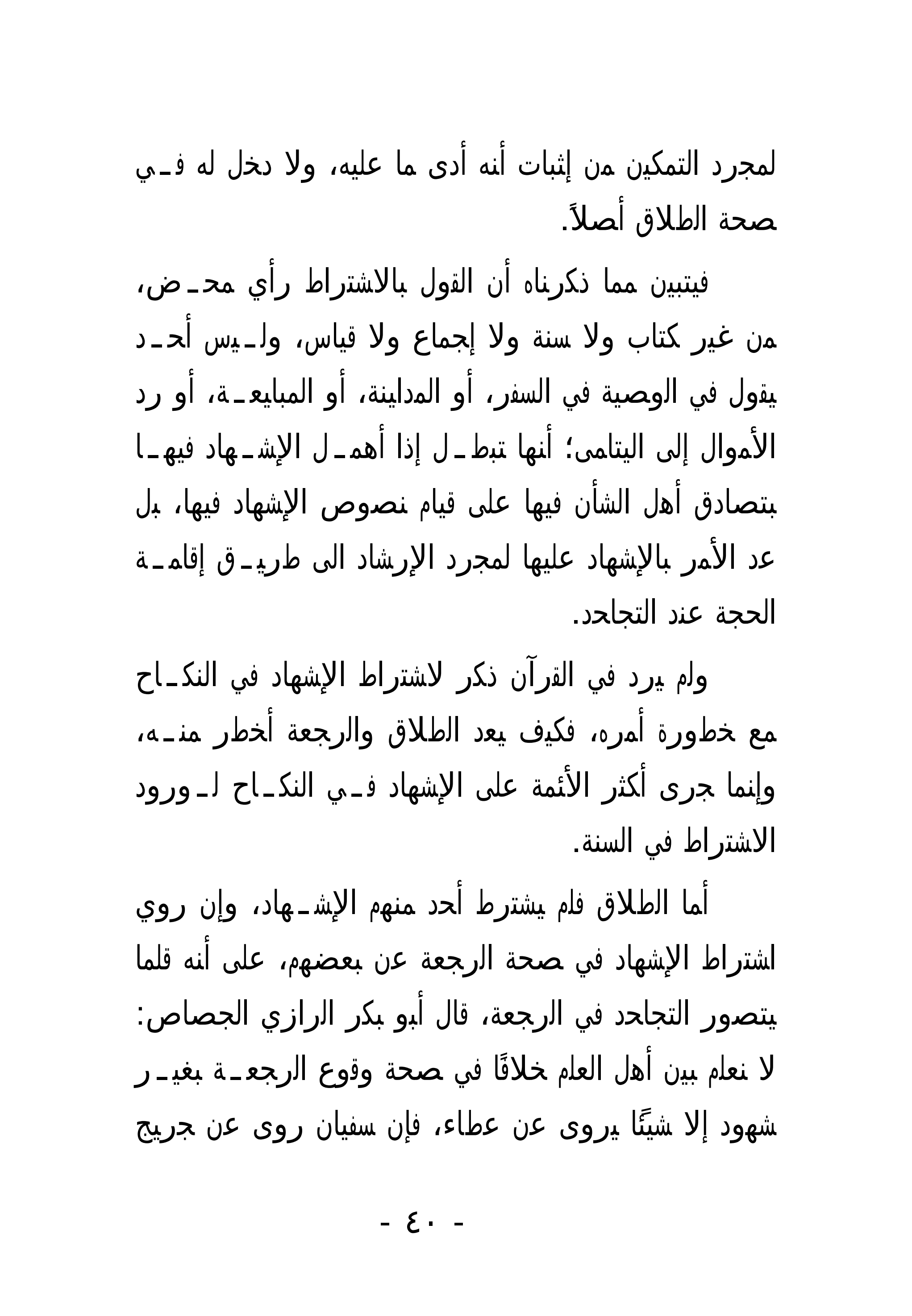
فالإمساك هو الرجعة والمفارقة؛ تركها وشأنها حتى تنقضي عدتها لا الطلاق نفسه حتى يلاحظ الإشهاد عليه. ولم يذكر الإشهاد إلا عند ذكر الإمساك والمفارقة، فبالنظر إلى أن الرجعة إليها وتركها وشأنها حتى تنقضي عدتها حقان متمحضان للزوج فقط، لا يشترط في صحتهما الإشهاد، كما

---

[٦] يعنى الواردة في الآية الأولى : ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**﴾.

لا يشترط الإشهاد في صحة الطلاق، بل لو كان المراد الإشهاد على الطلاق مباشرة لذكر الإشهاد عقب ﴿...**فَطَلِّقُوهُن...**﴾ قبل المضي فيما يترتب على الطلاق من إحصاء العدة، وإقامة المطلقة في البيت، إلى آخر ما ذكر، فيكون حمل الآية على الإشهاد على الطلاق؛ إقحاما للشيء في غير موضعه؛ وهذا مما تأباه بلاغة القرآن..

وما يروى عن هؤلاء في تفسير الآية، ليس فيه ما يدل على الاشتراط على ما في أسانيده من الكلام، كما أنه ليس في الآية ما يدل على الاشتراط بإحدى الدلالات المعتبرة عند أهل الاستنباط. ومجرد ذكر آية الإمساك والمفارقة لا الطلاق؛ بعيد عن الدلالة على اشتراط الإشهاد في شيء منها، بل فيها إرشاد إلى طريق إبانة الحجة فيما يمكن أن يكون عرضة للإنكار من تلك الأمور، بل الذي يظهر لمن تبصر في الآية ولاحظ سباقها وسياقها؛ أنها تشير إلى الإشهاد على أداء ما على الزوج من حق مطلقته، عند انتهاء العدة؛ لأن المفارقة بمعروف هي أداء حقها قبله عند انقضاء العدة، ويكون الإشهاد على هذا بمنزلة الإشهاد على الطلاق؛ لأن هذا مترتب على ذاك وهو ظاهر. ويكون الأمر بالإشهاد



لمجرد التمكين من إثبات أنه أدى ما عليه، ولا دخل له فـي صحة الطلاق أصلاً.

فيتبين مما ذكرناه أن القول بالاشتراط رأي محـض، من غير كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولـيس أحـد يقول في الوصية في السفر، أو المداينة، أو المبايعـة، أو رد الأموال إلى اليتامى؛ أنها تبطـل إذا أهمـل الإشـهاد فيهـا بتصادق أهل الشأن فيها على قيام نصوص الإشهاد فيها، بل عد الأمر بالإشهاد عليها لمجرد الإرشاد الى طريـق إقامـة الحجة عند التجاحد.

ولم يرد في القرآن ذكر لاشتراط الإشهاد في النكـاح مع خطورة أمره، فكيف يعد الطلاق والرجعة أخطر منـه، وإنما جرى أكثر الأئمة على الإشهاد فـي النكـاح لـورود الاشتراط في السنة.

أما الطلاق فلم يشترط أحد منهم الإشـهاد، وإن روي اشتراط الإشهاد في صحة الرجعة عن بعضهم، على أنه قلما يتصور التجاحد في الرجعة، قال أبو بكر الرازي الجصاص: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صحة وقوع الرجعـة بغيـر شهود إلا شيئًا يروى عن عطاء، فإن سفيان روى عن جريج

عن عطاء أنه قال: "الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة"؛ وهـذا محمول على أنه مأمور بالإشهاد على ذلك احتياطًا وحـذرا من التجاحد، لا على أن الرجعة لا تصـح بغيـر شـهود، ألا ترى أنه ذكر الطلاق معها. ولا يشك أحـد فـي وقـوع الطلاق بغير بينة. وقد روى شعبه عن مطر الـوراق عـن عطاء، والحكم أنهما قالا إذا غشيها في العدة فغشيانه رجعه". وقد دل قوله تعالى ﴿**فَإِمساك بِمعروفٍ**﴾ علـى أن الجمـاع رجعة. وهو ظاهر من الإمساك، فكيف يمكن الإشهاد علـى الغشيان لو لم يرد عطاء ما ذكره الجصاص. وأما ما يروى عن بعضهم من الإشهاد على المراجعة، فإنما هو إشهاد على الإقرار بالمراجعة، لا على المراجعة نفسـها كمـا يظهـر بالتأمل.

فإذا قرر من غير حجة عدم الاعتداد بـالطلاق الـذي لم يقع الإشهاد عليه عند القاضي أو نائبه أو الشهود؛ فهنـاك اختلاط أنساب، وقضاء على جميع أنواع الطـلاق السـابق ذكرها من سـني وبـدعي؛ مجمـوع ومفـرق. نسـأل ا السلامة"[٧]

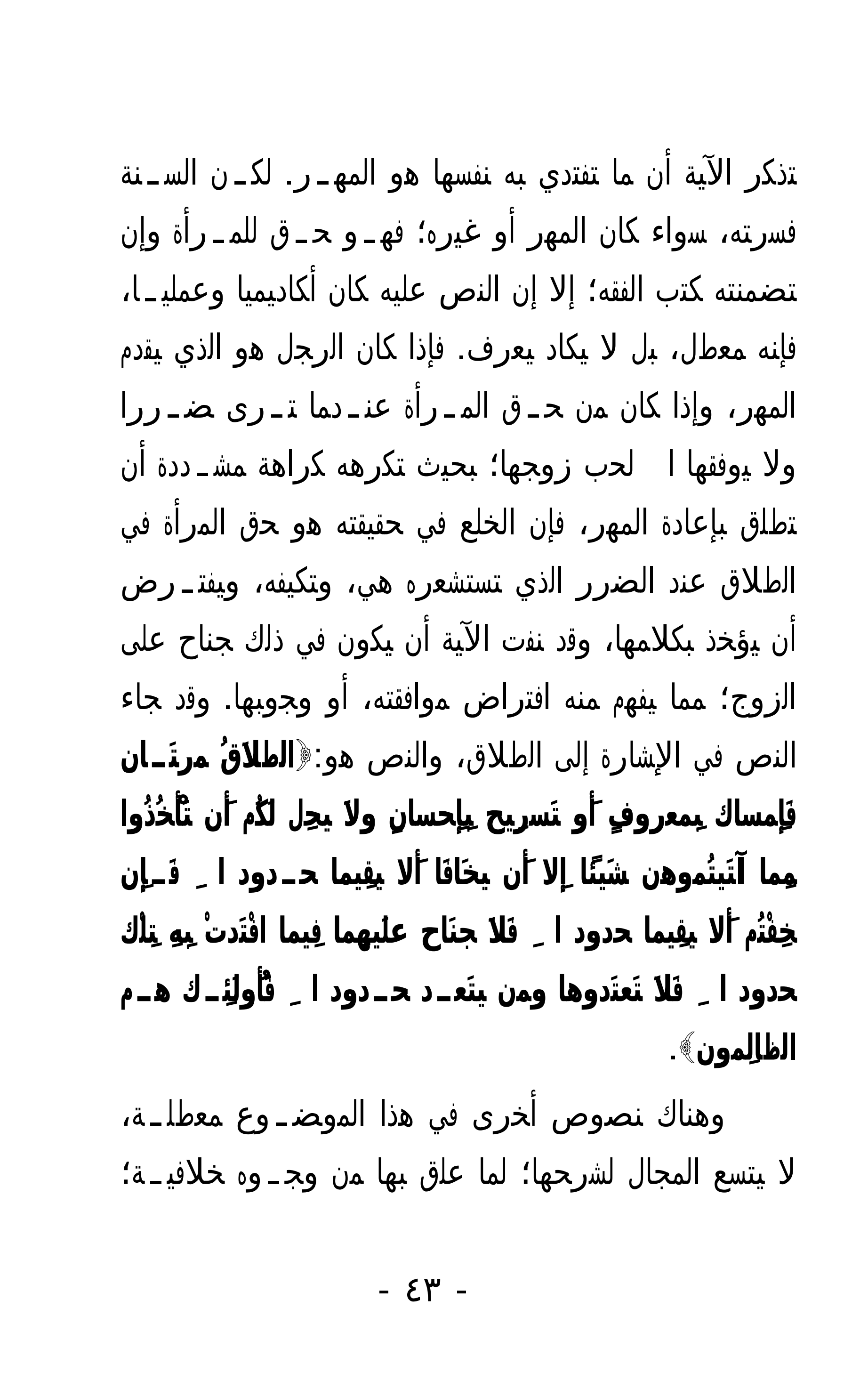
---

[٧] الإشفاق على أحكام الطلاق، ص ٨٧ – ٩٠.

ونحن أيضا نسأل ا السلامة مما حوته الفقـرة مـن تحايل وتطويع والتواء في التفسير والتأويل.. وهـب أخـذ بكلامه جدلاً، وكان الإشهاد هو "على الإقرار بالمراجعـة"، أو "احتياطًا وحذرا من التجاحد"، أو "ما على الزوج من حق مطلقته"، إلى آخر ما ذكر هو.. فأين هذا الإشهاد؟ ليس هناك إشهاد، سواء كان علـى الطـلاق أو الرجعـة، أو إثبـات ما للزوجة، أو غير ذلك من مقتضيات.

الثاني: النص على بعث حكم من أهل الزوج، وحكـم من أهل الزوجة عند خشية الشقاق، والنص هو: ﴿**وإن خِفْتُم شِقَاقَ بينِهما فَابعثُوا حكَما من أَهلِهِ وحكَما مـن أَهلِهـا إِن يريدا إِصلاحا يوفق ا ُ بينَهما إِن ا َ كَان علِيما خَبِيـرا**﴾، فالآية توجب تعيين حكمين، ليس فحسب في حالـة الطـلاق أو حتى الشقاق.. ولكن عند "خوف" الشقاق. وكان يجـب أن لا يتم طلاق إلا بعد إتمام هذه الخطوة، وإقرار الحكمـين أن الطرفين أو أحدهما أصر على الطلاق. وهذا شيء لم توجبه كتب الفقه، ولم يؤخذ به؛ فهو نص معطل.

الثالث: الاعتراف بحق المرأة في "الخلـع"؛ وهـو أن تطلب الطلاق على أن تعيد للزوج المهر الذي قدمـه. ولـم



تذكر الآية أن ما تفتدي به نفسها هو المهـر. لكـن السـنة فسرته، سواء كان المهر أو غيره؛ فهـو حـق للمـرأة وإن تضمنته كتب الفقه؛ إلا إن النص عليه كان أكاديميا وعمليـا، فإنه معطل، بل لا يكاد يعرف. فإذا كان الرجل هو الذي يقدم المهر، وإذا كان من حـق المـرأة عنـدما تـرى ضـررا ولا يوفقها ا لحب زوجها؛ بحيث تكرهه كراهة مشـددة أن تطلق بإعادة المهر، فإن الخلع في حقيقته هو حق المرأة في الطلاق عند الضرر الذي تستشعره هي، وتكيفه، ويفتـرض أن يؤخذ بكلامها، وقد نفت الآية أن يكون في ذلك جناح على الزوج؛ مما يفهم منه افتراض موافقته، أو وجوبها. وقد جاء النص في الإشارة إلى الطلاق، والنص هو:﴿**الطلاَقُ مرتَـان فَإِمساك بِمعروفٍ أَو تَسريح بِإِحسانٍ ولاَ يحِل لَكُم أَن تَأْخُذُوا مِما آتَيتُموهن شَيئًا إِلا أَن يخَافَا أَلا يقِيما حـدود ا ِ فَـإِن خِفْتُم أَلا يقِيما حدود ا ِ فَلاَ جنَاح علَيهما فِيما افْتَدتْ بِهِ تِلْك حدود ا ِ فَلاَ تَعتَدوها ومن يتَعـد حـدود ا ِ فَأُولَئِـك هـم الظَالِمون**﴾.

وهناك نصوص أخرى في هذا الموضـوع معطلـة، لا يتسع المجال لشرحها؛ لما علق بها من وجـوه خلافيـة؛

مثل: ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا. واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما**﴾.

٣- ومن القيم التي جاء بها القرآن وقضى بها على الظلم والطبقية السائدة في المجتمعات وقتئذ؛ المساواة، وأن الناس جميعا سواسية، لا يفضل أحدهم الآخر بمالٍ أو بجاهٍ، أو بنسبٍ، أو لونٍ، أو جنس. ولكن بالعمل الصالح والتقوى. وهدمت هذه الفكرة السدود العالية التي كانت تجعل المجتمع القديم طبقات مغلقة بعضها فوق بعض.. ولا يمكن للطبقة الدنيا أن ترقى إلى مستوى "الطبقة العليا"، وكان جمهور الذين آمنوا به واتبعوا النبي من الأرقاء والفقراء والمستضعفين في الأرض.. وكانت "الحرية" هي مكافأة الإسلام لمن يسلم من العبيد والأرقاء. وأوجب النبي ﷺ نصرتهم على كل مسلم، كما يذكر الحديث[٨]، ومن هؤلاء

---

[٨] انظر الحديث في تيسير الوصول، ج ٣، ص ١٨٥.

برز عظماء الإسلام؛ عبد ا بن مسعود، وعمار بن ياسـر، وصهيب.. وسلمان.. إلخ..

باختصار أحل القرآن معيارا للأفضلية، محل معـايير الحسب والنسب والغنى والثراء، التي كانـت متبعـة؛ هـذا المعيار هو: ﴿**إن أكرمكم عند ا ـ أتقاكم**﴾

ولكن الفقه الإسلامي، في عدد من القضايا الهامة (مثل الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يكون خليفـة أو إمامـا، وتكييف الكفاءة بين الزوجين)؛ لم يستلهم هذا المعنى أو يلتزم به..

ففي القضية الأولى أخذ الجمهور باشتراط "القرشـية"؛ إعمالاً لبعض الأحاديث. في حين أن هذه الأحاديث لا تصلح سندا؛ لأن هناك أحاديث أخرى تناقضها، وتـأمر بالطاعـة ولو لعبد برأسه زبيبة.

وقد أوصى عمر عندما طُعِن صهيبا بالصلاة، وكـان يمكن أن يكون لهذا دلالة سياسية. وتمنى لو أن سالما مولى أبي حذيفة حيا؛ إذن لولاه الأمر...[٩]

---

[٩] سنعود لمعالجة هذه النقطة في موضعٍ تالٍ من هذا الكتاب.

وفي العقد الأول من القرن العشرين؛ فسخت محكمـة شرعية مصرية زواج بنت الشيخ السـادات بالشـيخ علـي يوسف، رئيس تحرير جريدة المؤيد اليومية، ومن أبرز كتاب هذا العهد وشخصياته؛ على أساس عدم الكفاءة، فالشيخ نشـأ من أسرة وضيعة في إحدى قـرى الصـعيد، وبـدأ حياتـه "مجاورا" فقيرا لا يملك شيئًا. وإذا كان قد أثـرى واشـتهر؛ فإنما تم ذلك عن طريق "الصحافة"، وهي شيء ممتهن؛ ولهذا كله فهو ليس كفئًا للحسيبة النسيبة ابنة الشيخ السادات[١٠]

ونحن نرى أن هذا كله مخالفة صريحة لتوجيه القرآن ومسلك الرسول؛ فهل يجهل هؤلاء ما قاله الرسـول ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه. أن لا تفعلـوه تكن فتنة في الأرض وفساد عـريض". أو هـل فـاتهم أن النبي ﷺ زوج زينب بنت جحش (وهي في قمة الأرستقراطية القرشية) لمولاه زيد بن حارثة، وزوج أسامة بن زيد بفاطمة

---

[١٠] من الإنصاف أن نذكر أن ابن حزم خالف الفقهاء في اعتبـار أن النسب من عناصر الكفاءة، وقال في المحلى إن أهل الإسلام كلهم إخوة، لا يحرم على ابن زنجية بغية (أي مجهولـة) نكـاح ابنـة الخليف الهاشمي، مؤسسا ذلك على الآية: ﴿**إنما المؤْمنُون إخْوةٌ**﴾.

بنت قيس القرشية، وأن عبد الرحمن بـن عـوف (أغنـى الأغنياء) زوج بلال (أفقر الفقراء) بنت أخيه، وأن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد الشـمس (وكـان فضـلاً عـن أرستقراطيته القرشية قد شهد بدرا) تبنى سالما؛ وهو مـولى امرأة من الأنصار، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبـة بـن ربيعة.. وقد اعتبر بعضهم الحجامة تنقص الكفاءة، على حين أخرج أبو داود أن ابن هند حجم النبي ﷺ فقـال: "يـا بنـي بياضه أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه". (أخرجه الحاكم وحسنه ابن حجر في التلخيص).

وقد يلحق بهذه النقطة؛ الطريقة التي فسر بها الفقهـاء بعض الآيات القرآنية؛ لكي تؤيد وجهة نظرهم في اشـتراط الولاية في صحة النكاح، كما ذهب إلى ذلك مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري: "إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفئًا جاز، وفرق داود بـين البكـر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر، وعدم اشتراطه فـي الثيب، ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولايـة قول رابع؛ إن اشتراطها سنة لا فرض. وجاء هذا الخـلاف للتفسير العجيب الذي فسر به أنصار اشتراط الولاية بعـض

الآيات القرآنية. فقالوا إن الآية: ﴿**فَبلَغْن أَجلَهن فَلاَ تَعضلُوهن أَن ينكِحن أَزواجهن**﴾ خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حـق في الولاية لما نهوا عن العضـل!، وقولـه: ﴿**ولاَ تُنْكِحـوا الْمشْرِكِين حتى يؤْمِنُوا**﴾ خطاب للأولياء أيضا، كما احتجـوا بحديث عائشة: "قال رسول ا أيما امرأة نكحت بغيـر إذن وليها فنكاحها باطل (ثلاث مرات)، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسطان ولي من لا ولي لـه" (أخرجه الترمذي، وقال فيه حديث حسن). وقد قال ابن رشد في الرد على التأويل السابق للآيتين: "فأما قوله فـاذا بلغـن أجلهن فلا تعضلوهن؛ فليس فيه أكثر من نهي قرابة المـرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح، وليس نهيهم عن العضـل؛ مما يفهم فيه اشتراط إذنهـم فـي صـحة العقـد لا حقيقـة ولا مجازا؛ أعني بوجه من وجوه أدلة الخطـاب الظـاهرة أو النص، بل قد يمكن أن يفهم منـه ضـد هـذا؛ وهـو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم، وكذلك قوله تعـالى: ﴿**ولاَ تُنْكِحوا الْمشْرِكِين حتى يؤْمِنُوا**﴾؛ هو أن يكون خطابـا لأولي الأمر من المسلمين، أو لجميع المسلمين أحرى منـه، أم يكون خطابا للأولياء.. وأيضا فإن المقصود من الآية ليس

هو حكم الولاية، وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات؛ وهذا ظاهر[11]

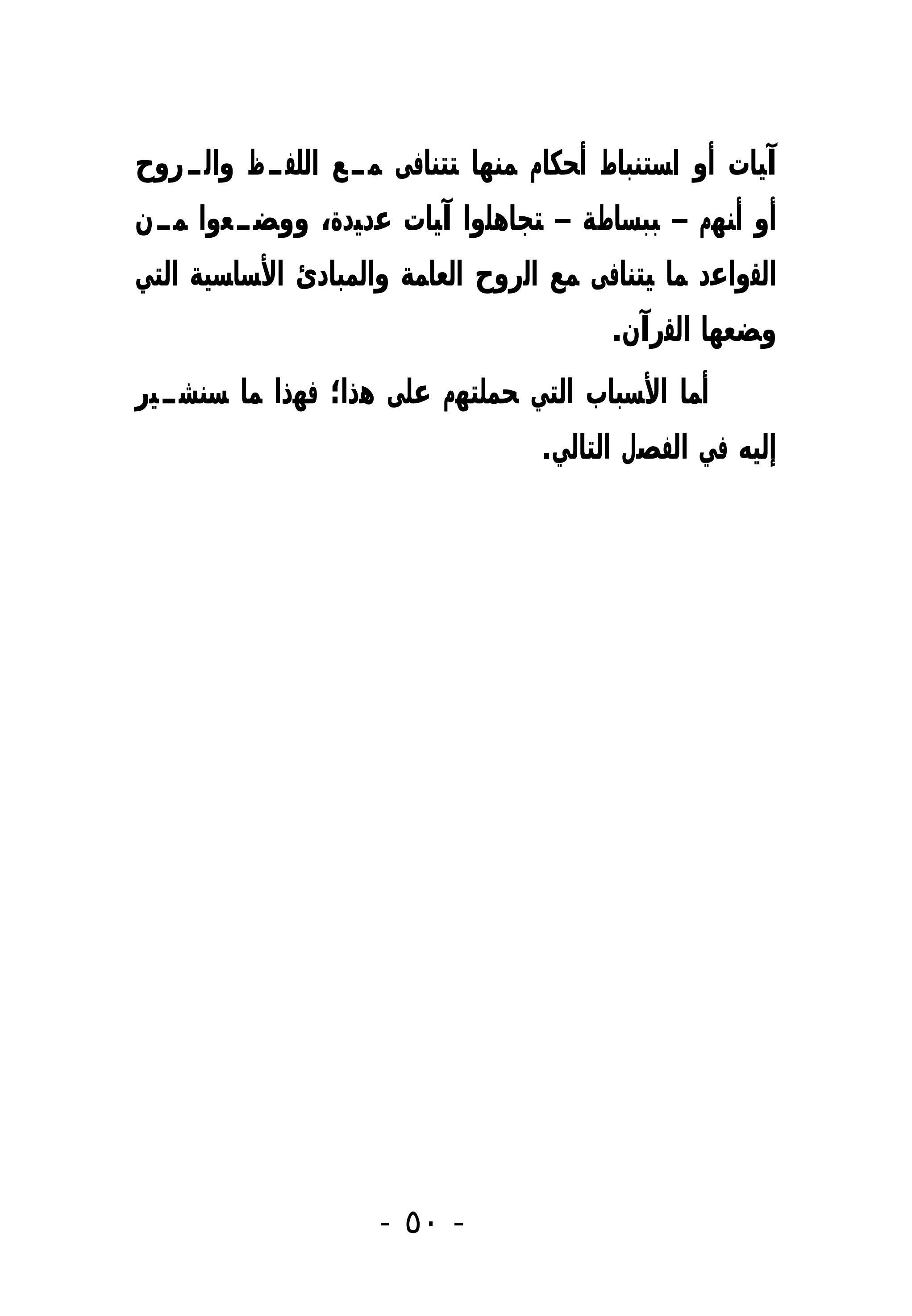
نقول إن تفسير الآيتين كما ذهب إليه أنصار اشتراط الولايات؛ يمكن أن يعد من أعاجيب لي الألفاظ، وتطويعهـا لتعني عكس معناها! وللتوصل إلى اشتراط ولي، وإيجـاب نوع من الوصاية على حرية المرأة وحقهـا فـي اختيـار زوجها، ومباشرة العقد؛ الأمر الذي ساد بالفعل، وأوجد من المآسي أكثر مما توقى...

ويقرب من هذا أيضا تعسف الفقهاء في تعميم التوجيه القرآني لنساء النبيﷺ أن يقرن في بيوتهن على كافة النساء، رغم أن خطاب الآية صريح في توجهه لنسـاء النبـي ﷺ؛ لأنهن: ﴿**لستُن كأحدٍ من النساءِ...**﴾.

من هذا العرض السريع لـبعض وجـوه الاخـتلاف ما بين المساك الفقهي والاتجاه القرآنـي؛ يتضـح لنـا أن الفقهاء قد عطلوا عديدا من الآيات، وتعسفوا فـي تفسـير

---

[11] ص ٨ و٩ بتصرف، الجزء الثاني من بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصد، طبع شركة المطبوعات العربية.



آيات أو استنباط أحكام منها تتنافى مع اللفظ والروح أو أنهم – ببساطة – تجاهلوا آيات عديدة، ووضعوا من القواعد ما يتنافى مع الروح العامة والمبادئ الأساسية التي وضعها القرآن.

أما الأسباب التي حملتهم على هذا؛ فهذا ما سنشير إليه في الفصل التالي.

الفصل الثاني

الأسباب التي أدت

إلى تعطيل القرآن

كيف حدث هذا.. وكيف تقبل المسلمون الانصراف عن القرآن، وتعطيل أحكامه تحت أعينهم؟

إننا في تحري أسباب ذلك لا نسلك مسلك الاستقصاء الأكاديمي، أو البحث التاريخي، ولكننا نريد أن نثبت أن هذه الظاهرة إنما هي ثمرة سوء فهم من ناحية، ومناخ عصر من ناحية أخرى، وأنه ليس – بأي حال من الأحوال – مقتضى يتطلبه الإسلام نفسه بفكرة أن هذا الإثبات سيمهد تلقائيا الطريق للعودة إلى القرآن، وسيفتح الباب أمامه..

وقد أشرنا إشارة عابرة إلى بعض أسباب ذلك، في الفصل السابق. ونعود الآن لإيضاحه بشيء من التفصيل...

فمن أبرز الأسباب التي أدت إلى تعطيل القرآن:

١- النسخ:

الصورة المقررة والمعترف بها لتعطيل القرآن؛ هـي ما يسمونه "النسخ"[١٢]؛ ويعنون به وجود آياتٍ لاحقة تنسـخ أحكام آياتٍ سابقة، وتصبح الآيات المنسوخة معطلة الحكـم، تُقرأ فيما يقرأ من القرآن لمجرد البركة!!

وتفاوتت آراء المفسرين في عدد الآيـات المنسـوخة، فأوصلها البعض إلى بضعة مئات، ونزل بها آخـرون إلـى عشرين.. فانظر كيف أصبح الكتاب الحكيم وآياته المقدسـة لعبة المفسرين، يحكمون فيها بالرأي، ويعطلونها تبعا لـنص متهافت، أو فهم سقيم.

والغريب أن جرأة هؤلاء الناس على الكتـاب (وهـي جرأة كان يجب أن ترفض أصلاً، من ناحية المبدأ) لا تعتمد على ما يتناسب مع دعواها العريضة، فمن المفهوم بداهة أنه إذا جاز - ولو من باب الجدل – هذا الأمر؛ فيجب أن يكون ذلك بمقتضى أدلة دامغة، وبراهين قاطعة، ونصوص جليـة

---

[١٢] لقد عالجنا هذا الموضوع في قرابة مائـة صـفحة، فـي كتابنـا "الأصلان العظيمان"، من ص ١٣٣، إلى ص ٢١١.

متضافرة.. ولكن شيئًا من هذا لم يحدث، فقد ارتكزوا علـى آية واحدة في القرآن ﴿**ما نَنْسخْ مِن آيةٍ أو نُنْسِها نأْتِ بِخَيرٍ منْهـا أو مِثْلِهـا ألَـم تَعلَـم أن ا علَـى كُـل شَـيءٍ قَدِير**﴾.١٠٦..البقرة. ونحن وإن كنا نستخدم كلمة آية بمعنى النص أو الجملة القرآنية، إلا أن القرآن نفسه لا يستخدم أبدا كلمة آية بهذا المعنى[١٣]، وإنما هو يستخدمها بمعنى المعجزة أو الدلالة أو القرينة، وقد استعرضنا في كتابنـا "الأصـلان العظيمان"[١٤] كل المواضع التي جاءت فيها كلمة "آية" فـي القرآن، وجملتها ٨٢ موضعا، وفـي كـل هـذه المواضـع بلا استثناء لم يستخدم القرآن أبدا كلمة آية بمعنى نص قرآني أو جملة، وإنما بمعنى معجزة؛ وهو أمر واضح كل الوضوح من سياق الجملة، فكلمة "آية"، التي في سورة البقرة؛ مقصود بها أن معجزة الإسلام (وهي القرآن) نسخت كل المعجـزات السابقة التي كانت تأخذ شكل أشياء أو أفعال محسوسة؛ مثل عصا موسى، أو ناقة صالح، أو مائـدة عيسـى، وفـرض

---

[١٣] حتى وإن كان القرآن يقصد بكلمة "الآيات" النصوص.

[١٤] الأصلان العظيمان، ص ١٦٥ – ١٦٨.

مفهومنا لمعنى كلمة آية على القرآن هو جزء من الافتئات على القرآن، الذي يكاد يكون محور معظم التفاسير..

وأعجب من هذا كله أن الآية التي استندوا إليها لا توجب نسخًا بالفعل، أو تعين نسخًا بذاته، وقصارى ما يفهم منها جواز النسخ، وما كان يصح أن يعطي بعض المفسرين لأنفسهم الحق في ادعاء وقوع نسخ آياتٍ بعينها؛ لأن هذا هو القول بالرأي في القرآن، وهو مذموم حتى إن أصاب! ولا يقال إنهم نقلوا روايات، أو استندوا على آراء لأن هذا لا يبرئهم إلا كما يبرأ ناقل الكفر! وفي الملاذ الأخير فإننا نجد الرأي؛ لأنه لا يوجد حديث صحيح متواتر، أو شبه متواتر عن نسخ، وإنما هي أقاويل وروايات.

ويشهد لما ذهبنا إليه، ويفند دعوى النسخ؛ الآيات العديدة التي تؤكد أن الكتاب "محكم"، وإن كان فيه بعض آيات متشابهات، دون أي إشارة إلى آياتٍ منسوخة، بل هناك القطع أن لا اختلاف فيه ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ ا ِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾. وإننا إذا أخذنا بأن للنسخ حكمة هي اختلاف المصالح والأزمنة... إلخ؛ فلا يكون هناك معنى لوقوف هذه الحكمة عند عهد الرسول ﷺ، ولوجب أن

يستمر.. وفي هذا القضاء المبرم على الأصول والمبادئ التي جاء بها القرآن.. وكانت دعوى النسخ بالفعل في أصل شذوذ كثير من الفئات المنحرفة.

وعزز أنصـار النسـخ دعـواهم بأحاديـث ركيكـة وموقوفة.. أنى لها أن تنهض إلى مستوى الكتـاب الحكـيم، أو تصلح للحكم في هذا الأمر الخطيـر أو الأخطـر؛ لأنـه لا أخطر منه في الحقيقة.

والحق إن الاحتجاج بمثل هذه الأحاديث، بل وما هـو أقوى منها؛ كان يجب أن يرفض شكلاً وموضوعا؛ شكلاً لأن هذا يفرض ما هو غير مقطوع به على ما هو مقطوع بـه، وموضوعا لأن الأصل أن لا يوجد في القرآن نسخ؛ لأنه إنما يرسي المبادئ والأصول، ولأن السنة أيضا لا يمكن أن تنسخ القرآن؛ لأن مهمة الرسل هي التبليغ، وكلمة "رسول" نفسـها تعطي هذا المعنى، والآيات صادعة وصريحة في أن مهمـة النبي هي التبليغ بأمانة، ودون زيادة أو نقصان..

ولكن معظم الفقهاء أجازوا أن تنسخ السـنة القـرآن، فتدفق سيل العرم من أحاديث مكذوبة أو مظنونة أو موقوفة.

ووصلت لجاجة القوم وترسب هذه الفكرة في أعماق أذهانهم؛ أن ثاروا على الشافعي وخطأوه؛ لأنه رفض مبدأ نسخ السنة للقرآن، رغم أن الشافعي هو واضع أصول الفقه، وأنه قدم أسبابا وجيهة غاية الوجاهة، وأنه بعد هذا "ناصر السنة" (كما أطلق عليه أهل بغداد)؛ لأنه كان يرى أن صحة الحديث تثبت برواية الثقة حتى يبلغ به رسول ا ﷺ، ولو كان الراوي واحد، ولم يقم لغير ذلك من الشروط، وزنا على خلاف ما اشترط مالك أو أبو حنيفة.

ومع أن معظم الفقهاء.. بل وعامة المسلمين.. لم يأخذوا بدعاوى أنصار النسخ تماما، وأن الآيات المزعوم نسخها قد تقلص عددها من بضع مئات إلى بضع عشرات.. أو ما هو أقل.. إلا أن فكرة النسخ نفسها قد ضيقت من سعة التشريع القرآني وألزمت الفقهاء الأخذ بحكم واحد من الأحكام، التي أوردها القرآن كبدائل يمكن الأخذ بأي واحد منها، وليس بواحد منها على وجه التعيين، تبعا لتغير الأحوال والملابسات والظروف.

الأغراض في تفسير القرآن:

لئن كان النسخ يؤدي إلى تجميد وتعطيل آيات عديدة، فإن استغلال تفسير القرآن يؤدي إلى تقديم صورة مشـوهة، أو بأفضل الاحتمالات.. صورة مغرضة منظور إليهـا مـن زاوية مسبقة؛ بحيث يكون الهدف من التفسـير هـو إثبـات وجهة نظر معينة.

فالتفسير هنا صورة من استغلال القرآن واسـتخدامه، وليس تفسيره وخدمته.. وقد يصل الأمر ببعضها أن يصـبح كما قيل عن تفسير الرازي "فيه كل شيء.. إلا التفسير".

فقد دخل اللغويون حلبة التفسير بفكرة إيضاح الإعجاز اللغوي. وكشأن الفنيين والخبراء، فإن بضاعتهم من النحـو والقواعد والبلاغة... إلخ.. حكمت طريقة معالجتهم للقـرآن وتفسيرهم لإعجازه، وقد كان من أسوأ صور ذلك استدلالهم على بلاغة القرآن بأبيات من الشعر، كأن القرآن محتاج إلى قول زيد أو عمر من الشعراء لإثبات صحة الكلمة أو سلامة المعنى، فضلاً عن أن كثيرا مما يوردون من أبيات شـعرية ركيك أو منحول! ولما وجدوا أن للقـرآن نحـوه الخـاص وطريقته المميزة في صياغة الكلمة ونحتها ووضعها، يختلف

عن قواعدهم؛ حاولوا بكل الطرق تأويل ذلك بما يتفـق مـع قواعدهم، فلما جوبهوا بما لا يقبل التطويع، سقط قناع المفسر وظهر وجه النحوي، فقالوا "لحن القرآن!!"، وظهر بذلك أنهم أساسا لغويون لا يجدون حرجا في أن يرموا القرآن بـاللحن عندما يخالف قواعدهم المقدسة!.

ودخل الحلبة رجال الآثـار، الـذين عنـوا بتفصـيل ما أجمله القرآن، وتعريف ما نكره، ولم يكـن لهـم بـد أن يلتمسوا ذلك في الكتب القديمة التي عالجت ما أشـار إليـه القرآن بصورة أكثر تفصيلاً، وأبرزها التوراة، ومـا كتبـه أحبار اليهود. وسواء كانوا هم أساسا رجال آثار، ورثوا هذه الآثار من آبائهم أو بحكم نشأتهم في بيئة غير إسلامية قبـل إسلامهم.. وأنهم تلمسوا الآثار عندما جوبهوا بالقضية؛ فـإن النتيجة واحدة لأن النصوص كانت واحدة، حتى وإن حـدث تأخير أو تقديم.. إيجاز أو أسباب. وهذه الآثار التـي نقلهـا فريق من المفسرين، وحشوا بها كتبهم؛ هي ما أطلق عليـه "الإسرائيليات"، وفات هؤلاء أن ا تعالى تعمد التنكير وعدم تحديد الأسماء والأزمان لحكمة التحريـف والتزييـف، وأن كثيرا منها ليس مما أنـزل ا ، ولكـن وضـعه الأحبـار

والكهان.. ففسروا القرآن بأقاويل أكد القـرآن نفسـه أنهـا منحولة، ومن وضع الذين يحرفون كـلام ا بأيـديهم، ثـم يقولون هذا من عند ا ، فكأنهم فسروا القرآن.. بما تبرأ منه القرآن!!

ولم يخلص رجال الحديث من المآزق التي تحكمت في المجموعتين السابقتين؛ فقد دخلوا وعمادهم ورأسمالهم الثمين هو "الإسناد"، وفي سبيل هذا الإسناد شوهوا تشـويها بالغًـا كثيرا من الآيات، خاصة عند إيراد أسـباب النـزول، وقـد كشف حقيقتهم موقفهم من قضية الغرانيـق، فعنـدما كـانوا بصدد ذكر سبب نزول الآية ٥٢ من الحج ﴿**وما أرسلْنَا مِن قَبلِك مِن رسولٍ ولاَ نَبِي إِلا إِذَا تَمنى أَلْقَـى الشـيطَان فِـي أُمنِيتِهِ فَينسخُ ا ُ ما يلْقِي الشيطَان ثُم يحكِم ا ُ آياتِـهِ وا ُ علِيم حكِيم**﴾؛ زعموا أن الشيطان ألقى على لسان النبـي ﷺ بعد تلاوته ﴿**أَفَرأَيتُم اللاتَ والْعزى. ومنَاةَ الثالِثَةَ الأُخْـرى**﴾ "تلك الغرانيق العلا... وإن شفاعتهن لترتجى". ومعـالجتهم للروايات التي نقلت هذا الزعم الأثيم؛ توضح هيمنة الإسناد، وأنهم كإخوانهم اللغويين ونقلة الآثار، يفرضـون بضـاعتهم المزجاة على الذكر الحكيم، فمع أن الروايات التـي رويـت

كلها ضعيفة أو منقطعة سوى رواية لسعيد بن جبير، فقد قال الحافظ بن حجر:

"...ولكن كثرة الروايات تدل على أن للقصة أصلاً، على أن لهما طريقين صحيحيين، أخرجهما ابن جرير؛ أحدهما من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والآخر عن طريق هند عن أبي العالية، ولا عبرة بقول ابن العربي وعياض أن هذه الروايات باطلة لا أصل لها".

والغريب أن يقول الحافظ بن حجر إن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً، وهو يعلم حق العلم أن رجال الحديث يتناقلون الواقعة من عشرين طريقًا، فكثرة الطرق لا تعززها، فضلاً عن أن أي إسناد مزعوم، مهما كانت صحته في المعايير التي وضعها المحدثون؛ مرفوض عندما يحمس كمال أداء النبي ﷺ لرسالته..

هذه الأمثلة كلها تظهر أن معظم المفسرين لم يدخلوا مأدبة القرآن كضيف، يعرف قداسة ما سيقدم إليه، ويعترف بالحكمة في أن يكون الساخن ساخنًا.. والبارد باردا.. وأن **يكون فيها الحلو المسكر.. والمر المتبل.. وإنما دخلوها**

"على علم"، راغبين في طعام واحد.. وفارضين هذا الطعـام على مأدبة القرآن المتنوعة المتعددة، التي أعدها ا تعالى لكل العصور وكل الشعوب؛ مما أعطى القرآن طعما غيـر طعمه ومذاقًا غير مذاقه.

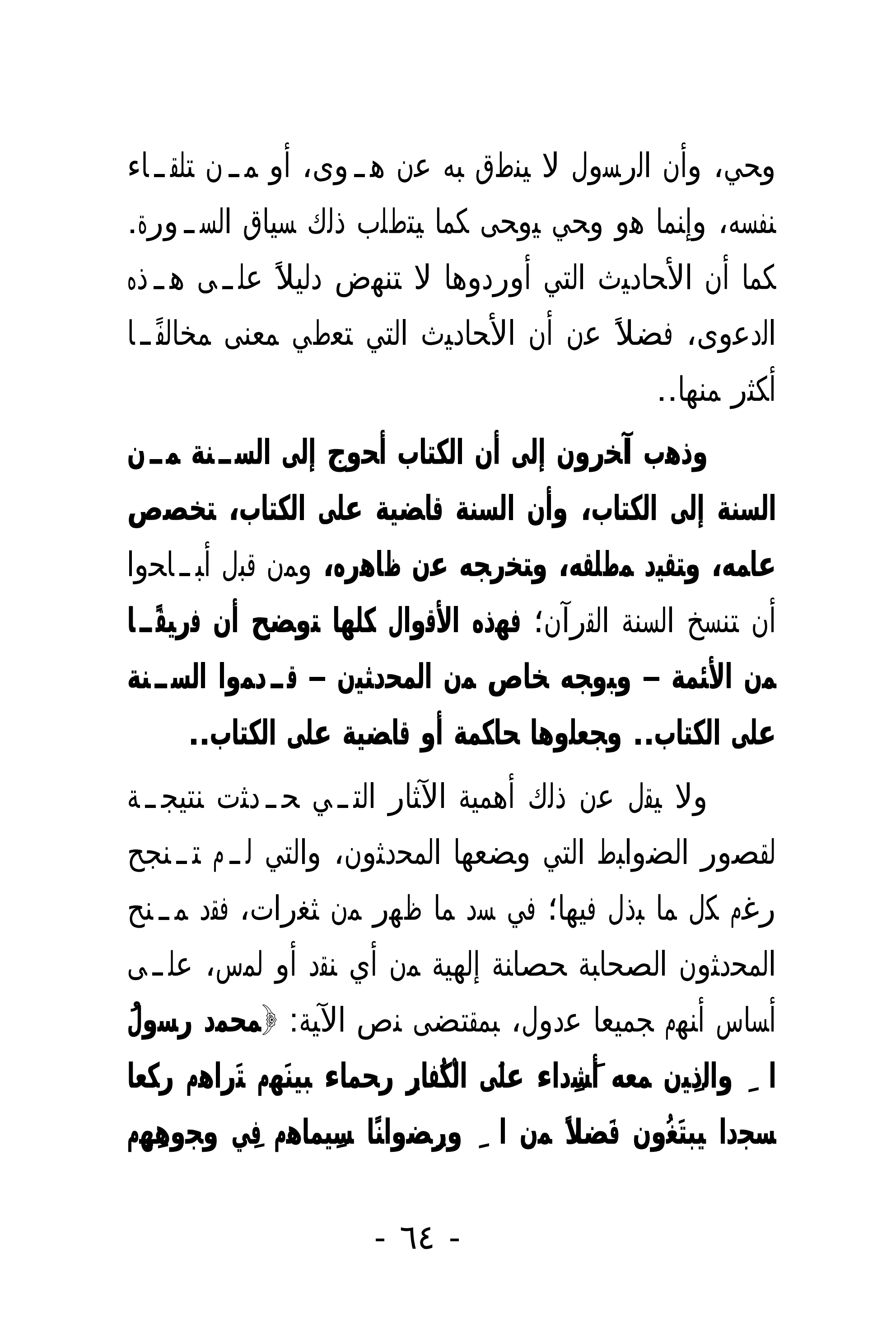
وقد كثف هذه الحقيقة، وأعطاهـا مسـحة تقليديـة أن التفسير الذي وضع منذ سبعة أو ثمانية قرون؛ هـو المـنهج المقرر والمعتمد، وفرض نفسه على العصر والأجيال بحيث طبعت التفاسير القديمة مرارا وتكرارا، وأصـبح أي اتجـاه جديد في التفسير، يقاوم ويحارب وتظن به الظنون..

إيثار السنة على القرآن:

من المعروف أن القرآن يضع الأساسـيات، ويرسـي الخطوط العريضة للأحكام، وأن السـنة هـي التـي تضـع التفاصيل والجزئيات، وهي التي تشرح الغـامض، وتحـدد المجمل؛ فقد تكون الصلاة في القـرآن دعـاء، أو ركوعـا وسجودا، وقد يكون الصيام صياما عن الطعام وعن الكـلام. وقد تذكر الصلاة فلا يحدد وقتها وعددها وطريـق أدائهـا.. فتأتي السنة، وتوضح لنا المقصود بالصلاة والصيام والحج، وعدد الصلوات، ووقتها وطريقة أدائها... إلخ.

لهذا لم يكن أمام الأئمة لتتعرف على مقصود القـرآن وتفاصيل ما أجملـه إلا السـنة؛ وهـو المسـلك الطبيعـي والمنتظر؛ ولهذا يفضل أي مسلك آخر، كالالتجاء إلى كتـب قديمة، أو استلهام شرع من قبلنا، أو غيـر ذلـك.. ولكـن ما يؤخذ على الأئمة أولاً؛ أنهم في تكييفهم لمكان السنة مـن القرآن، كثيرا ما أخطأهم التوفيق فـي وضـعها موضـعها الدقيق.. إذ آثروها في كثير من الحالات على القرآن.. وثانيا أن الضوابط التي وضعوها لضمان وصول السنة صـحيحة وثابتة، وأفنوا فيها أعمارا بعد أعمار، وأبدعوا فنونًـا مـن الضمانات والأساليب، لم تكن بعد هذا كله من الإحكام بحيث تسد المنافذ المتعددة التي حدثت لتأخر تدوين السنة لمدة قرن، بعد وفاة النبيﷺ؛ بحيث اتسع الخرق على الراتق.

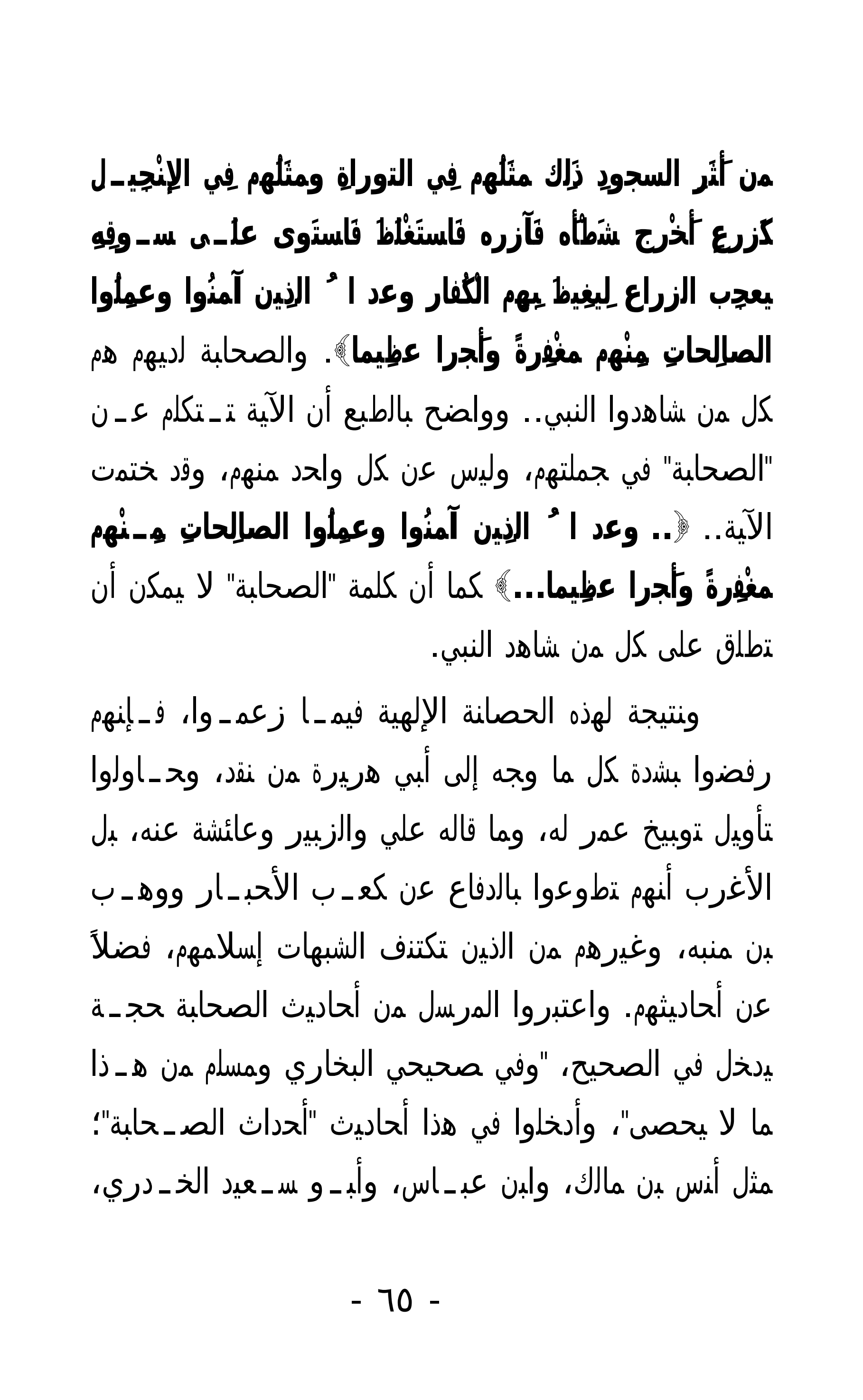
نتيجة للقصور في هذين، ابتعد الفقه الإسلامي في كثير من المواضيع عن الخط الرئيسي للقرآن، والروح العامة التي يصدر عنها أحكامه؛ فقد اعتقد البعض أن **السـنة كـالقرآن سواء بسواء، على أساس أنها وحي،** ومحتجـين بالآيـة: ﴿**وما ينطِقُ عن الْهوى. إِن هو إِلا وحي يوحى**﴾ متجـاهلين أن الآية لا تعني أن السنة وحي قدر مـا تعنـي أن القـرآن



وحي، وأن الرسول لا ينطق به عن هوى، أو من تلقاء نفسه، وإنما هو وحي يوحى كما يتطلب ذلك سياق السورة. كما أن الأحاديث التي أوردوها لا تنهض دليلاً على هذه الدعوى، فضلاً عن أن الأحاديث التي تعطي معنى مخالفًا أكثر منها..

وذهب آخرون إلى أن الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب، وأن السنة قاضية على الكتاب، تخصص عامه، وتقيد مطلقه، وتخرجه عن ظاهره، ومن قبل أباحوا أن تنسخ السنة القرآن؛ **فهذه الأقوال كلها توضح أن فريقًا من الأئمة – وبوجه خاص من المحدثين – قدموا السنة على الكتاب.. وجعلوها حاكمة أو قاضية على الكتاب..**

ولا يقل عن ذلك أهمية الآثار التي حدثت نتيجة لقصور الضوابط التي وضعها المحدثون، والتي لم تنجح رغم كل ما بذل فيها؛ في سد ما ظهر من ثغرات، فقد منح المحدثون الصحابة حصانة إلهية من أي نقد أو لمس، على أساس أنهم جميعا عدول، بمقتضى نص الآية: ﴿**محمد رسولُ الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلاً من الله ورضوانًا سيماهم في وجوههم**



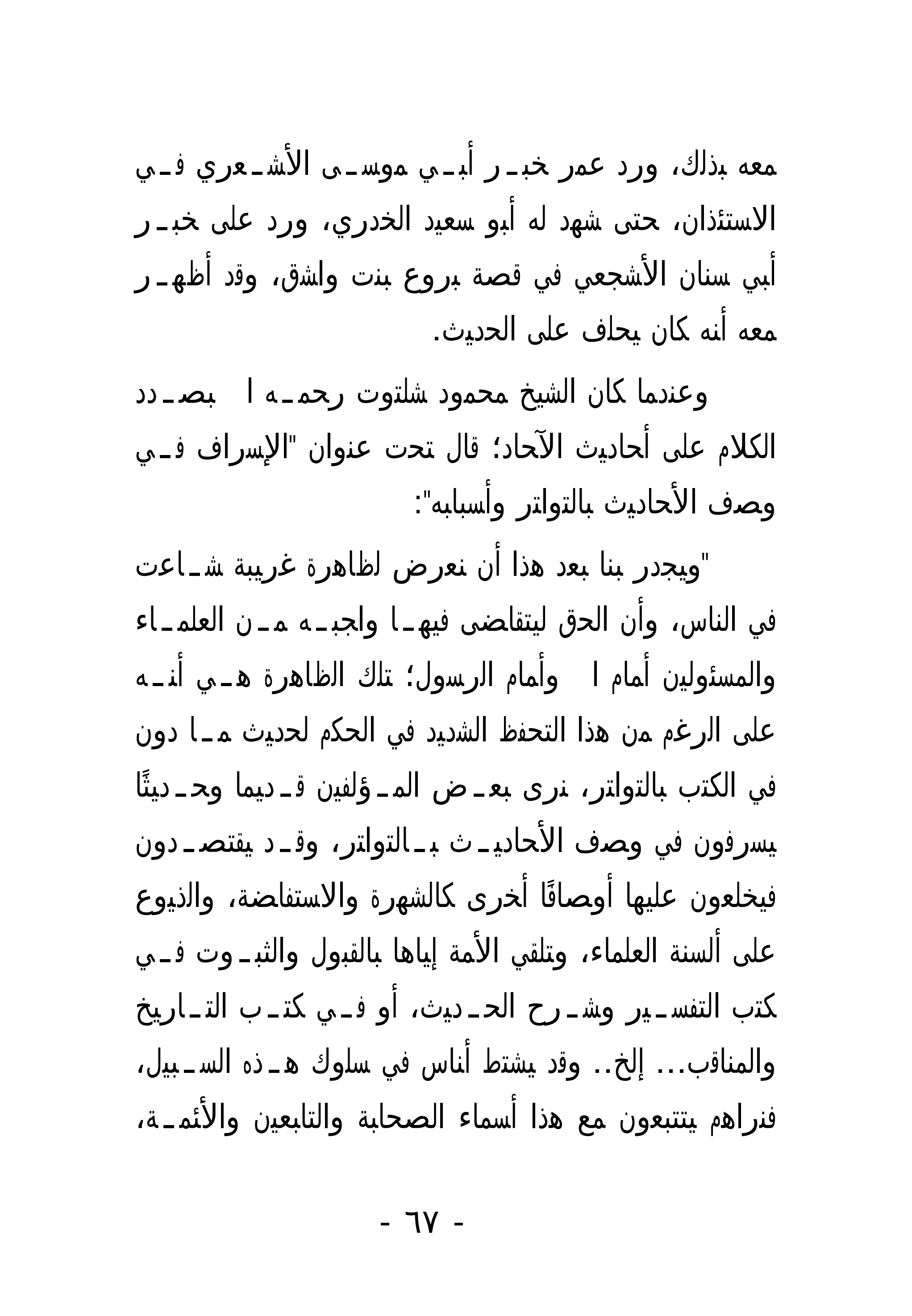
من أَثَرِ السجودِ ذَلِكَ مثَلُهم فِي التوراةِ ومثَلُهم فِي الإِنْجِيـلِ كَزرعٍ أَخْرج شَطْأَه فَآزره فَاستَغْلَظَ فَاستَوى علَـى سـوقِهِ يعجِب الزراع لِيغِيظَ بِهِم الْكُفار وعد ا ُ الَّذِين آمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ مِنْهم مغْفِرةً وأَجرا عظِيما﴾. والصحابة لديهم هم كل من شاهدوا النبي.. وواضح بالطبع أن الآية تـتكلم عـن "الصحابة" في جملتهم، وليس عن كل واحد منهم، وقد ختمت الآية.. ﴿**.. وعد ا ُ الَّذِين آمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ مِـنْهم مغْفِرةً وأَجرا عظِيما...**﴾ كما أن كلمة "الصحابة" لا يمكن أن تطلق على كل من شاهد النبي.

ونتيجة لهذه الحصانة الإلهية فيمـا زعمـوا، فـإنهم رفضوا بشدة كل ما وجه إلى أبي هريرة من نقد، وحـاولوا تأويل توبيخ عمر له، وما قاله علي والزبير وعائشة عنه، بل الأغرب أنهم تطوعوا بالدفاع عن كعـب الأحبـار ووهـب بن منبه، وغيرهم من الذين تكتنف الشبهات إسلامهم، فضلاً عن أحاديثهم. واعتبروا المرسل من أحاديث الصحابة حجـة يدخل في الصحيح، "وفي صحيحي البخاري ومسلم من هـذا ما لا يحصى"، وأدخلوا في هذا أحاديث "أحداث الصـحابة": مثل أنس بن مالك، وابن عبـاس، وأبـو سـعيد الخـدري،

وعبد ا بن الزبير.. ومعظمهم كان ما بين التاسعة والعاشرة عند وفاة الرسول.. وعمر بعضهم بعده ٨٣ عاما (مثل أنس بن مالك)، واستبعدوا احتمال عدم استيعاب هذه المجموعة للأحاديث لصغر سنها، أو لتطرق النسيان إليها لبعد العهد بالرسول، وبعد انقضاء خمسين، أو ثمانين عاما على وفاته، بل لقد ذهب بعضهم إلى أن "**مذهب المحدثين أن سماع ابن خمس سنين صحيح..**"؛ مما يوضح أن أحكامهم في هذا كله هي أحكام المحبين، وأن عيونهم هي عيون الرضا.. التي هي عن كل عيب كليلة..

وفي كثير من الحالات دفعهم الحرص على منزلة الرواة درجة الحيف على الحقيقة، **فحكموا بعدالة من قال جمهور المحدثين بعدالته، "وإن ظهر لمن بعدهم من أسباب الجرح ما لم يظهر لهم"؟**

فأين هذا من تحرز أبي بكر وعمر وعلي، وحرصهم على الحقيقة دون نظر إلى الراوي؛ فقد رد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجد، حتى أخبره معه محمد بن مسلمة، ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان فيما رواه من استئذانه رسول ا في رد الحكم بن أبي العاص، وطالباه بمن يشهد


معه بذلك، ورد عمر خبـر أبـي موسـى الأشـعري فـي الاستئذان، حتى شهد له أبو سعيد الخدري، ورد على خبـر أبي سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق، وقد أظهـر معه أنه كان يحلف على الحديث.

وعندما كان الشيخ محمود شلتوت رحمـه ا بصـدد الكلام على أحاديث الآحاد؛ قال تحت عنوان "الإسراف فـي وصف الأحاديث بالتواتر وأسبابه":

"ويجدر بنا بعد هذا أن نعرض لظاهرة غريبة شـاعت في الناس، وأن الحق ليتقاضى فيهـا واجبـه مـن العلمـاء والمسئولين أمام ا وأمام الرسول؛ تلك الظاهرة هـي أنـه على الرغم من هذا التحفظ الشديد في الحكم لحديث مـا دون في الكتب بالتواتر، نرى بعـض المـؤلفين قـديما وحـديثًا يسرفون في وصف الأحاديـث بـالتواتر، وقـد يقتصـدون فيخلعون عليها أوصافًا أخرى كالشهرة والاستفاضة، والذيوع على ألسنة العلماء، وتلقي الأمة إياها بالقبول والثبـوت فـي كتب التفسـير وشـرح الحـديث، أو فـي كتـب التـاريخ والمناقب... إلخ.. وقد يشتط أناس في سلوك هـذه السـبيل، فنراهم يتتبعون مع هذا أسماء الصحابة والتابعين والأئمـة،

والمؤلفين الذين جرى ذكرهم على السنة النقلة في رواية حديث، وهم يعلمون أنها روايات ضعيفة لا تصبر على النقد، وأن هذه الأسماء التي يحرصون على جمعها توجد في كل حديث، حتى الأحاديث الموضوعة، ولكنهم مع ذلك يجمعونها ويجتهدون في عدها وإحصائها، وذكر الكتب التي اشتملت عليها؛ لأنهم يريدون أن يخطفوا أبصار العامة، ويستغلوا عاطفتهم الدينية... إلخ..[15]

وقد لمس الشيخ إحدى ظاهرتين يتسم بهما بصفة عامة المحدثون؛ وهي التهافت على التحديث، والفخر بعدد الأحاديث التي يرويها كل منهم، وإن كان الإنصاف يقتضينا أن هذه النزعة قد قوبلت بعملية تصفية وغربلة من كبار أئمة المحدثين. أما الظاهرة الثانية التي لم يشر إليها؛ فهي غلبة العقلية النقلية؛ لأن عملهم أساسا هو رواية ونقل، وليس (أو أكثر مما هو) النقد أو التمحيص، وإدراك كثير من الكتاب السابقين، ومن المحدثين أنفسهم كذلك، فرموا الرواة بأنهم من حملة المحابر أو أرباب المحابر، وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه:

---

[15] الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، ص ٦٠.

"وأكثر كتبة الحديث في هذا الزمان بعيد من حفظه، خالٍ من معرفة فقهه، لا يفرقون بين معالٍ وصحيح، ولا يميزون بين معدل من الرواة ومجروح، لا يسألون عن لفظ أشكل عليهم رسمه، ولا يبحثون عن معنى خفي عنهم علمه، مع أنهم قد أذهبوا في كتبه أعمارهم، وبعدت في الرحلة لسماعه أسفارهم... إلخ." وفي "زغل العلم" للذهبي: "وأما المحدثون فغالبهم لا يفهمون، ولا همة لهم في معرفة الحديث، **ولا في التدين به؛ بل الصحيح والموضوع عندهم بنسبة، وإنما همهم في السماع على جهلة الشيوخ، وتكثير العدد من الأجزاء والرواية؛ فأي شيء ينفع السماع على جهلة المشيخة، الذين ينامون والصبيان يلعبون، والشبيبة يتحدثون ويمزحون، وكثير منهم ينعسون ويكابرون، والقارئ يصحف... إلخ..**

ونحن لم نستشهد إلا بقليل مما جاء في هذا الموضوع؛ لأننا أنفسنا من الذين يعتزون بأن لهم بالحديث نسبا، ولكن الحقيقة أولى من أي نسب.. ومع أن هذه الصورة التي تصور **حالة بعض المحدثين في إحدى فترات الضعف والتحلل التي انتابت المجتمع الإسلامي قد انتفت الآن بفضل**

طبع الصحاح والموسوعات، وإمكان المقارنة والنقد، وغير ذلك من الأساليب؛ فإن هذه النزعة النقلية قد خلقت أثرا عميقًا في الفكر الإسلامي، وربما طبعته بطابعها لدى الكثيرين.

الباب الثاني

العودة إلى القرآن

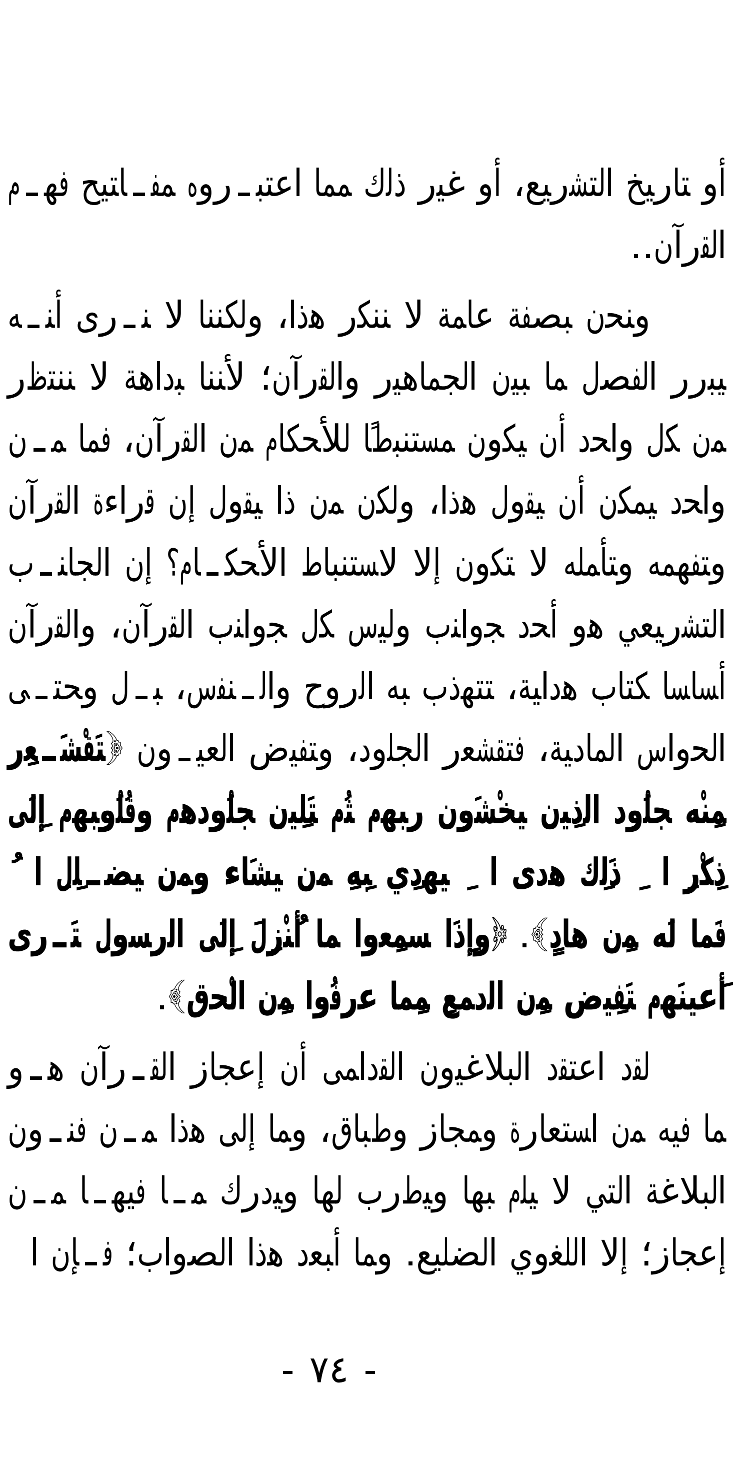
الفصل الثالث

أنزل للناس...

لعل أول خطوة على طريق العودة إلى القرآن؛ هي أن نفهم القرآن فهما سليما. وعندما أقول "نفهم"، فلست أعني بالطبع قراء هذه الرسالة، أو شيوخ الأزهر، أو علماء الدين، أو جماعة المثقفين وحدهم، ولكني أعني بالتعبير الإسلامي العريق "الأمة"، أو بالتعبير القرآني "الناس".

إن انتفاء الفهم القرآني لدى الناس؛ كان من الأسباب الكبرى التي أدت إلى تعطيل القرآن، وهيمنة تلك التفسيرات الركيكة، والاتجاهات السقيمة، وإحلال الآراء المذهبية محل التوجيهات القرآنية.. وباختصار جعل القرآن حكرا للذين جعلوا أنفسهم سدنة له...

وكانت وما تزال الحجة المكررة لإبعاد الجماهير عن القرآن، وتحريم التعامل مباشرة مع القرآن؛ أن الجماهير لا يمكن أن تفهم مقصود القرآن، بل الأغلب أن تسيء فهمه، **فلا يتحقق المقصود، ولكن عكسه لجهلها بفنون اللغة**



أو تاريخ التشريع، أو غير ذلك مما اعتبروه مفاتيح فهم القرآن..

ونحن بصفة عامة لا ننكر هذا، ولكننا لا نرى أنه يبرر الفصل ما بين الجماهير والقرآن؛ لأننا بداهة لا ننتظر من كل واحد أن يكون مستنبطًا للأحكام من القرآن، فما من واحد يمكن أن يقول هذا، ولكن من ذا يقول إن قراءة القرآن وتفهمه وتأمله لا تكون إلا لاستنباط الأحكام؟ إن الجانب التشريعي هو أحد جوانب وليس كل جوانب القرآن، والقرآن أساسا كتاب هداية، تتهذب به الروح والنفس، بل وحتى الحواس المادية، فتقشعر الجلود، وتفيض العيون ﴿**تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ**﴾. ﴿**وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ**﴾.

لقد اعتقد البلاغيون القدامى أن إعجاز القرآن هو ما فيه من استعارة ومجاز وطباق، وما إلى هذا من فنون البلاغة التي لا يلم بها ويطرب لها ويدرك ما فيها من إعجاز؛ إلا اللغوي الضليع. وما أبعد هذا الصواب؛ فإن ا

تعالى لم ينزل القرآن ليسلم البلاغيون خاصة، وليعترفوا لـه بالإعجاز، ولا لكي يزودهم بالشواهد والأدلة؛ وإنمـا أنزلـه للناس كافة، حتى غير العرب الـذين إذا فـاتهم الإعجـاز اللغوي، كان لهم في أعجاز معانيه وسمو مقاصده؛ ما يهديهم للإسلام...

واعتقد الشهيد **سـيد قطـب الـذي مثـل البلاغيـين المحدثين؛ أن مفتاح الإعجاز القرآني هو "التصوير الفني"،** الذي بلغ فيه القرآن الغاية التي لم تدرك. ومع تسليمنا بـأن هذا التكييف قد دفع باستكشاف الإعجاز القرآني خطوة على الطريق الصحيح، **وأن التصوير الفني من مكونات الإعجاز القرآني،** إلا أننا لا نرى أنه هو "مفتاح الإعجاز".

إن مفتاح الإعجاز القرآني فيما نرى، وفيما نعتقد؛ أن القرآن نفسه يؤيدنا؛ وهو الإيقاع الموسيقي للكلمة القرآنية وللجملة القرآنية؛ فقد نحتت الكلمة القرآنية، وصيغت الجملـة القرآنية؛ بحيث تحدث أثرا أشبه بما يحدثه النغم الموسيقي. والإعجاز القرآني أن هـذا النحت للكلمة، والصياغة للجملـة؛ جعلهـا

أشبه "بشفرة" تصل مباشرة وتوا إلى الآذان البشرية، التي تتفتح لها، وتتجاوب معهـا بمجرد السمع.

والقرآن الكريم نفسه **يربط ما بين "السمع"،** وما بـين **وقوع الأثر المطلوب من فهم أو عمل أو تصـرف** بمجـرد السمع، خاصة إذا سبقته كلمـة "إذ"، التـي تعطـي معنـى الانعكاس المباشر ﴿**لـولاَ إِذْ سـمِعتُموه ظَـن الْمؤْمِنُـون والْمؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِم خَيرا**﴾ .

ويصور القرآن الهداية.. عن طريق السمع..

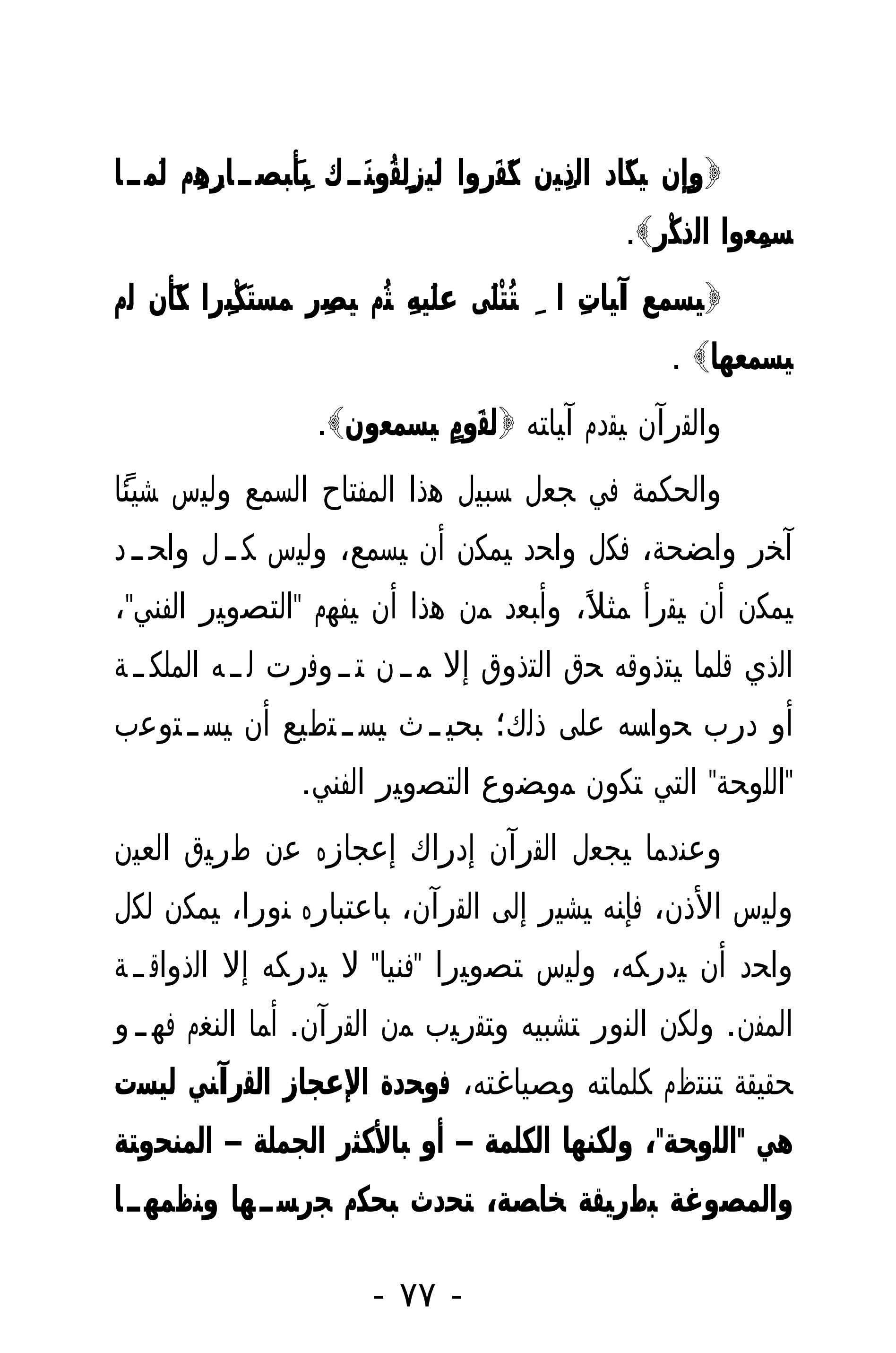
﴿**إِنا سمِعنَا قُرآنًا عجبا. يهدِي إِلى الرشْدِ فَآمنا بِهِ**﴾.

﴿**وأَنا لَما سمِعنَا الْهدى آمنا بِهِ**﴾.

وأقوى من هذا في التصوير..

﴿**وإِذَا سمِعوا ما أُنْزِلَ إِلى الرسول تَرى أَعينَهم تَفِيض مِن الدمعِ مِما عرفُوا مِن الْحق**﴾.

ويقابل هذا الأثر الذي يصور تجاوب سمع المـؤمنين؛ الأثر الذي تحدثه المكابرة عند سمع الكافرين.



﴿وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر﴾.

﴿يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها﴾ .

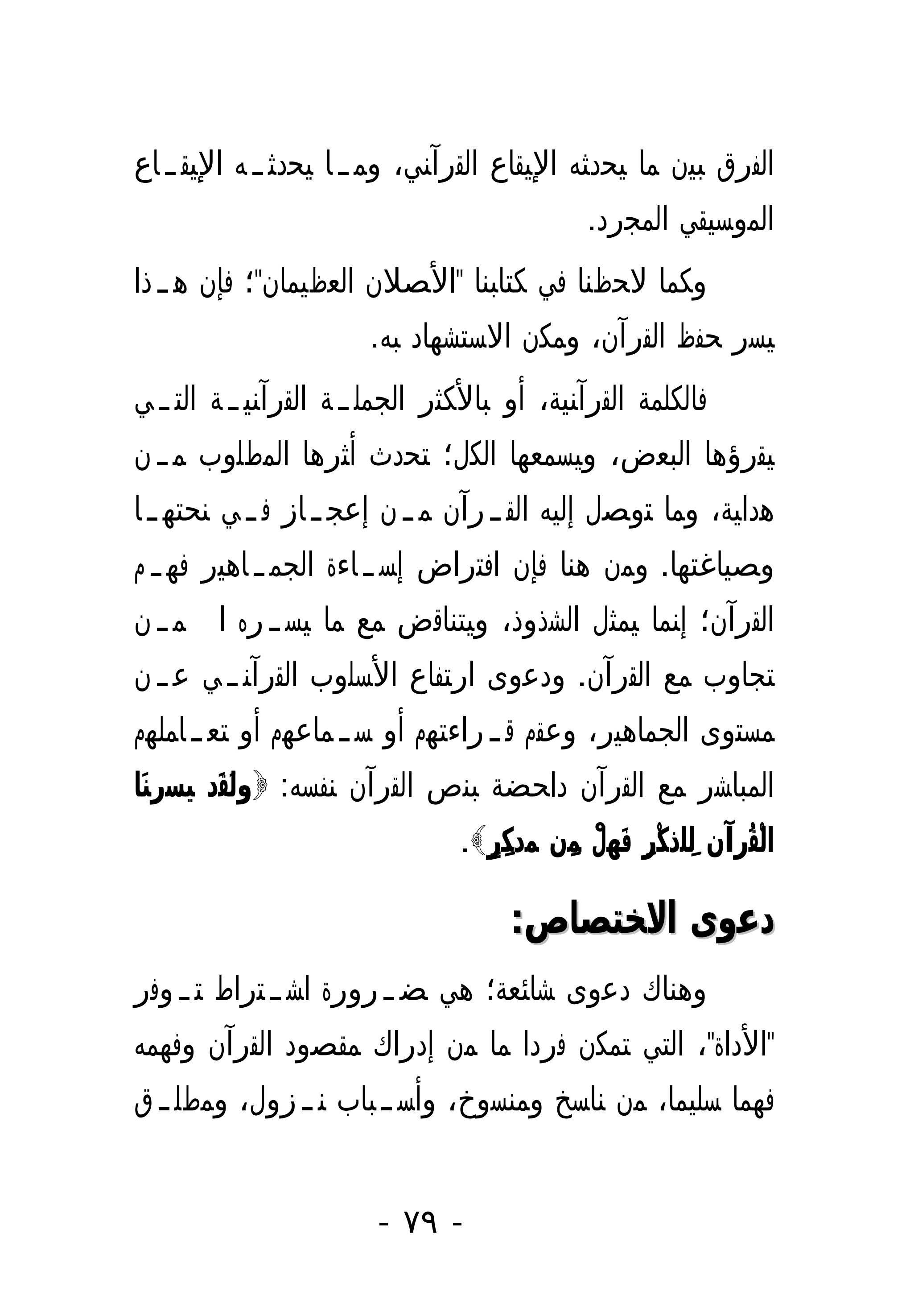
والقرآن يقدم آياته ﴿**لقوم يسمعون**﴾.

والحكمة في جعل سبيل هذا المفتاح السمع وليس شيئًا آخر واضحة، فكل واحد يمكن أن يسمع، وليس كل واحد يمكن أن يقرأ مثلاً، وأبعد من هذا أن يفهم "التصوير الفني"، الذي قلما يتذوقه حق التذوق إلا من توفرت له الملكة أو درب حواسه على ذلك؛ بحيث يستطيع أن يستوعب "اللوحة" التي تكون موضوع التصوير الفني.

وعندما يجعل القرآن إدراك إعجازه عن طريق العين وليس الأذن، فإنه يشير إلى القرآن، باعتباره نورا، يمكن لكل واحد أن يدركه، وليس تصويرا "فنيا" لا يدركه إلا الذواقة المفن. ولكن النور تشبيه وتقريب من القرآن. أما النغم فهو حقيقة تنتظم كلماته وصياغته، **فوحدة الإعجاز القرآني ليست هي "اللوحة"، ولكنها الكلمة – أو بالأكثر الجملة – المنحوتة والمصوغة بطريقة خاصة، تحدث بحكم جرسها ونظمها**

الإيقاع والأثر، الذي يحدث النغم الموسيقي، وتأمل مثلاً استخدام القرآن للفعل "كان"، فإنه يستخدمه في مواضع لا يتطلب فيها مقصوده الخاص، ولكن **تحريك الجملة القرآنية لإحداث الإيقاع الموسيقي..** وليس هذا إلا مثالاً عارضا فحسب من أمثلة أخرى عديدة...

ولما كان القرآن هداية للناس كافة (الأمي والمتعلم)؛ فلم يكن هناك مناص من أن يكون مفتاحه الجرس والنغم، الذي تتشربه الآذان، ويحدث الخشوع والتأثر المطلوبين، حتى قبل أن يسرع الفكر في سمو المعاني؛ وهو أمر قد لا يتأتى لكل الناس، أو يتأتى بنسب متفاوتة. وكما هو معروف؛ فإن الناس تصغي للحن الجميل، وتتجاوب معه، وإن لم تتبين الكلمات أو تتفهم معناها، أو حتى إذا كان معناها عاديا ومبتذلاً؛ لأن الأثر الأول إنما يكون للحن والجرس... وهو ما يجعل للذين لا يعلمون بالعربية حظًا من التأثر بالقرآن، كما حدث بالفعل في كثير من الحالات عندما لا يعطل الإيقاع القرآني تشويه أو افتعال، وإن كان من الواضح بالطبع أن سمو المعنى القرآني يطبع ما يحدثه الجرس والإيقاع بطابع من الخشوع والإخبات؛ وهذا هو



الفرق بين ما يحدثه الإيقاع القرآني، ومـا يحدثـه الإيقـاع الموسيقي المجرد.

وكما لاحظنا في كتابنا "الأصلان العظيمان"؛ فإن هـذا يسر حفظ القرآن، ومكن الاستشهاد به.

فالكلمة القرآنية، أو بالأكثر الجملـة القرآنيـة التـي يقرؤها البعض، ويسمعها الكل؛ تحدث أثرها المطلوب مـن هداية، وما توصل إليه القـرآن مـن إعجـاز فـي نحتهـا وصياغتها. ومن هنا فإن افتراض إسـاءة الجمـاهير فهـم القرآن؛ إنما يمثل الشذوذ، ويتناقض مع ما يسـره ا مـن تجاوب مع القرآن. ودعوى ارتفاع الأسلوب القرآنـي عـن مستوى الجماهير، وعقم قـراءتهم أو سـماعهم أو تعـاملهم المباشر مع القرآن داحضة بنص القرآن نفسه: ﴿**ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر**﴾.

دعوى الاختصاص:

وهناك دعوى شائعة؛ هي ضـرورة اشـتراط تـوفر "الأداة"، التي تمكن فردا ما من إدراك مقصود القرآن وفهمه فهما سليما، من ناسخ ومنسوخ، وأسـباب نـزول، ومطلـق

ومقيد، ومجمل ومفصل، فضلاً عن المعرفة الدقيقة باللغة العربية، ونحوها وصرفها وبلاغتها، والتاريخ النبوي، وما جاء في كتب التفسير.. إلخ.

فإن هذه المعرفة هي كما يقول الشهرستاني: "**كالآلة التي يحصل بها الشيء. ومن لم يحكم الآلة والأداة لم يصل تمام الصنعة**".

وهذا كلام يصدق على الصنعة، ولكنه لا يصدق على القرآن؛ لأن الأداة لها عادة متداعياتها المسبقة، وترتبط في الأذهان بمعانٍ معينة، وقد تؤدي بحكم بنيتها إلى انطباع أو تتطلب اشتراطات.. ولا يجوز أن تفرض هذه كلها على القرآن، كما أن هذه الطبيعة ستكون على حساب التفسير الخالص والمجرد، فكلمة "الحجاب" في المعنى الاصطلاحي الشائع يراد بها الزي الإسلامي المحتشم للمرأة، أو عدم الاختلاط. ولكن كلمة الحجاب لم ترد في القرآن بهذا المضمون، ولكنها وردت وسط آية تمثل الخصوصية اللازمة لبيت النبي ﷺ، ولنساء النبي، وأريد بها تعليم المؤمنين الأدب و"الإتيكيت" اللازم نحو زيارة النبي ودخول بيته.. إلخ. وعندما قالت قارئة حواء إنها لم تجد آية الحجاب في القرآن،

فإنها كانت محقة، أما تأويل الشيخ الشعراوي، فهو تأويل المفسرين والفقهاء، وتحميله للتفسير يمثل جريرة "الأداة" و"الآلة"، والفهم المسبق الذي فرض على القرآن.. كما أن مفهومنا لكلمة "آية" هو النص القرآني، ولكن القرآن لا يستخدم كلمة "آية" بهذا المفهوم أبدا، ولكن بمعنى "دلالة" أو "قرينة" أو "معجزة". وقد كان استخدام مفهومنا، وليس مفهوم القرآن لهذه الكلمة في أصل قضية النسخ، على ما أشرنا من قبل.

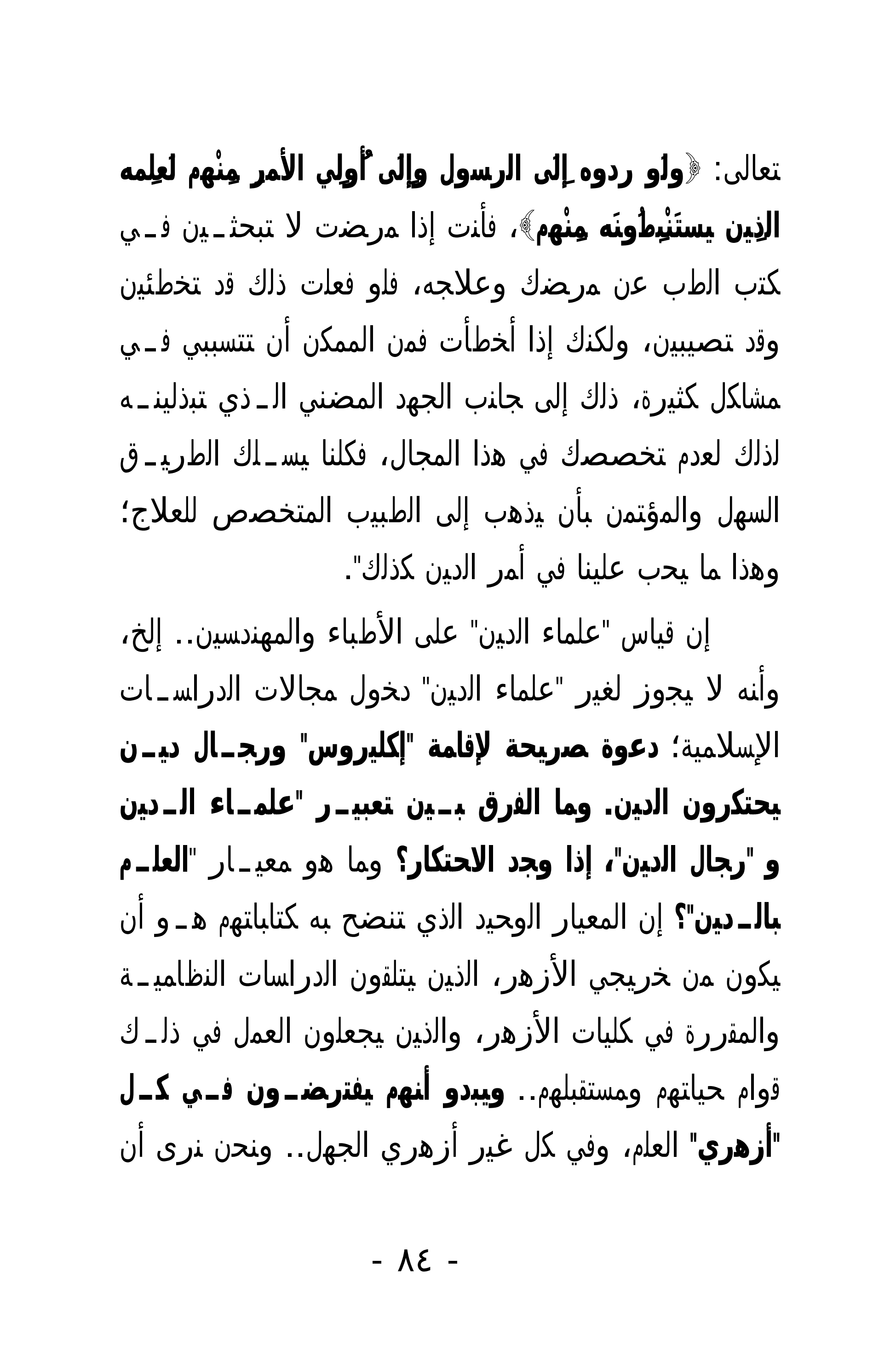
والأداة كائنة ما كانت لا تماثل "المادة" نفسها، فما بالك إذا كانت هذه المادة هي القرآن..

فضلاً عن أن القرآن له طريقته الفريدة في التعامل مع اللفظ ونحته وصياغته؛ نتيجة لحرصه على الإيقاع، وعلى أن يأتلف هذا التطويع والنظم، والتأخير والتقديم مع الأذن، ولا توجد مفاتيح لهذا في أي قاموس أو معجم أو كتاب للخليل بن أحمد أو سيبويه، دع عنك من هم دونهما؛ لأن القرآن ليس فحسب سابقًا في هذا كله؛ بل إنه حتى الآن فريد في إبداعه، فلا يوجد كتاب آخر جرى على نسقه، أو نسج على منواله؛ فالالتجاء إلى قواعد اللغة كما وضعها النحاة؛

لا يؤدي ضرورة إلى فهمه، وحشد المعلومات لما رمز لـه أو أبهمه افتئات عليه، وعلى أفضل الأحوال اجتهاد يخطـئ ويصيب، أو إعمال لروايات سقيمة في نصوصـه المحكمـة المعجزة. وهذه الطبيعة الخاصة والاستثنائية للقـرآن؛ تفـتح الباب أمام مخاطر عديدة عند الاعتماد كليا على الأداة فـي تفسير وفهم القرآن. والحل الأمثل والأسلم؛ هو تفسير القرآن بالقرآن نفسه، أي التعرف على القرآن من داخلـة وبنفسـه، وليس من خارجه، وبالأداة؛ وهذا ما يمكـن التوصـل إليـه بقراءة مختلف المواضيع والآيات؛ بحيث تتضح معانيهـا.. فضلاً عن أن القراءة المتأنية والمتواصلة تمكننا من الاهتداء إلى معانٍ جديدة لا يمكن التوصل إليها بغير ذلك؛ لأن القرآن يعطينا بقدر ما نقرأ فيه؛ فهو كالبحر تحفل طبقاته وأعماقـه بالدر، وكل من يغوص أكثر يظفر بدرر جديدة، ولو عكـف المسلمون على هذا لأغناهم ذلك عن تلمس معـاني القـرآن وأهدافه ومقاصده في الإسرائيليات، ولما كان بهم حاجة إلى الافتئات على القرآن، ولأخذت القضايا الكبرى فـي الفكـر الإسلامي (مثل "الصفات"، و"القضاء والقدر".. إلخ) حجمهـا وشكلها الذي أراده لها القرآن، ولكن هذا المذهب (مذهب فهم

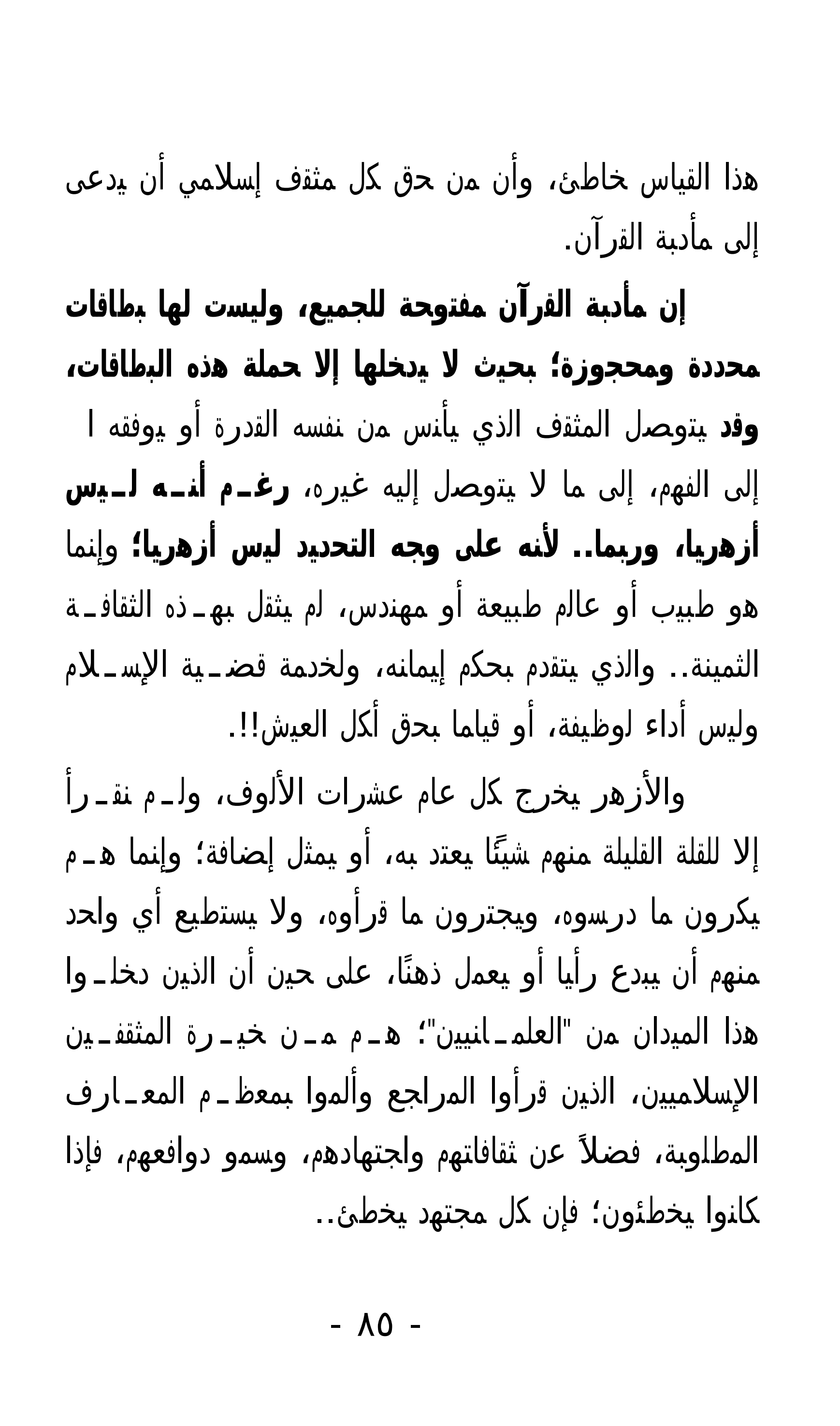
القرآن بالقرآن) هو مما لا يمكن أن يقبله العلمـاء الإعـلام، والشيوخ الذين شـبوا وشـابوا بـين المتـون والحواشـي، وبضاعتهم كلها هي ما جاء به الأولون.. وقد وجـدوا فـي دعوى التخصص ما يدعمون به قالتهم.. ففي كل العلوم من طـب أو هندسـة أو قـانون أو محاسـبة.. إلـخ؛ يوجـد متخصصون وفنيون وخبراء، إليهم يوكل الأمر؛ بل ويجـرم على غيرهم العمل فيه.. فلماذا تكون "علوم القرآن" كلاً مباحا يرعى فيه كل واحد.. ويقـول فيـه كـل قائـل دون علـم أو هدى.. وعندما وجد من "العلمانيين" (كما يقولـون) مـن يدخل ميدان التفسير؛ شنت الدكتورة بنـت الشـاطئ حملـة شعواء ومتصلة في جريدة الأهرام، واتفق معها كل الشـيوخ التقليديين، ولعل أرق تعبير وأقربه إلى القصد؛ هو ما جـاء في كلام الشيخ الشعراوي ردا على قارئة حواء:

".. ومطلوب من المسلمين أن يرجعوا إلى علماء الدين الموثوق بهم؛ لكي يعرفوا منهم ما يريدون فهمه. وفي ذلـك قال الحق تبارك وتعالى: ﴿**فَلَولاَ نَفَر مِن كُـل فِرقَـةٍ مـنْهم طَائِفَةٌ لِيتَفَقهوا فِي الدين ولِينذِروا قَومهم إِذَا رجعوا إِلَيهم**﴾ فلا بد من وجود متخصصين مأمونين على دينهم، كذلك قال



تعالى: ﴿**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾، فأنت إذا مرضت لا تبحثين في كتب الطب عن مرضك وعلاجه، فلو فعلت ذلك قد تخطئين وقد تصيبين، ولكنك إذا أخطأت فمن الممكن أن تتسببي في مشاكل كثيرة، ذلك إلى جانب الجهد المضني الذي تبذلينه لذلك لعدم تخصصك في هذا المجال، فكلنا يسلك الطريق السهل والمؤتمن بأن يذهب إلى الطبيب المتخصص للعلاج؛ وهذا ما يجب علينا في أمر الدين كذلك".

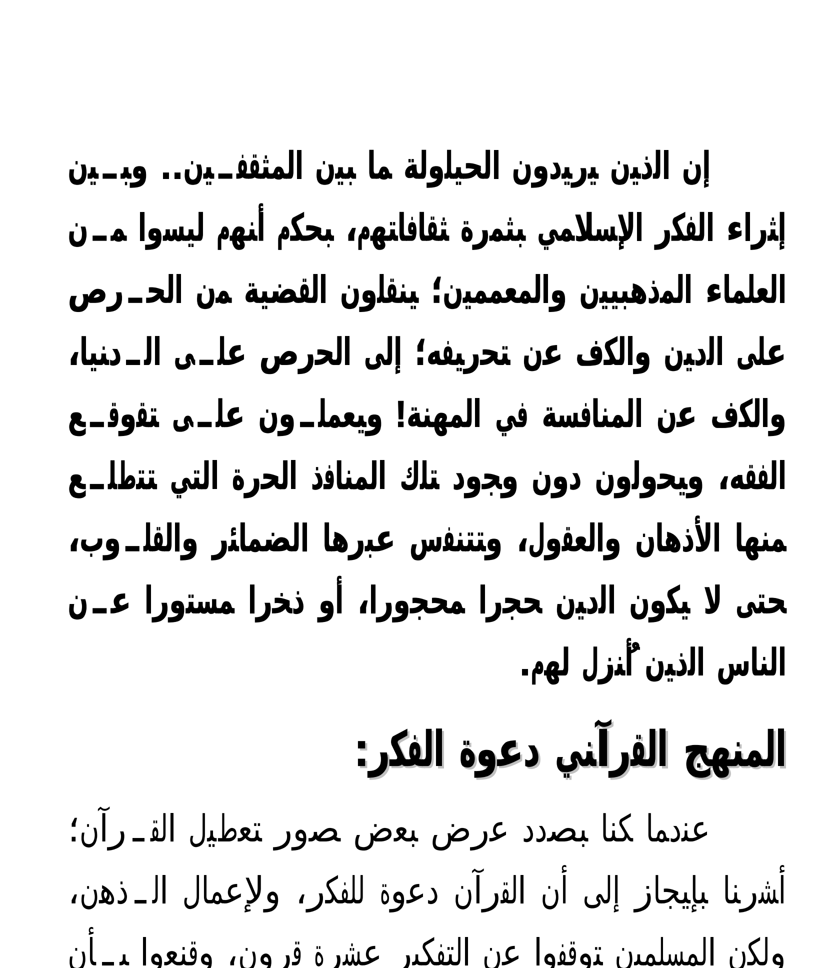
إن قياس "علماء الدين" على الأطباء والمهندسين.. إلخ، وأنه لا يجوز لغير "علماء الدين" دخول مجالات الدراسات الإسلامية؛ **دعوة صريحة لإقامة "إكليروس" ورجال دين يحتكرون الدين. وما الفرق بين تعبير "علماء الدين و "رجال الدين"، إذا وجد الاحتكار؟** وما هو معيار "**العالم بالدين"؟** إن المعيار الوحيد الذي تتضح به كتاباتهم هو أن يكون من خريجي الأزهر، الذين يتلقون الدراسات النظامية والمقررة في كليات الأزهر، والذين يجعلون العمل في ذلك قوام حياتهم ومستقبلهم.. **ويبدو أنهم يفترضون في كل "أزهري"** العلم، وفي كل غير أزهري الجهل.. ونحن نرى أن



هذا القياس خاطئ، وأن من حق كل مثقف إسلامي أن يدعى إلى مأدبة القرآن.

إن مأدبة القرآن مفتوحة للجميع، وليست لها بطاقات محددة ومحجوزة؛ بحيث لا يدخلها إلا حملة هذه البطاقات، وقد يتوصل المثقف الذي يأنس من نفسه القدرة أو يوفقه ا إلى الفهم، إلى ما لا يتوصل إليه غيره، **رغـم أنـه لـيس أزهريا، وربما.. لأنه على وجه التحديد ليس أزهريا؛** وإنما هو طبيب أو عالم طبيعة أو مهندس، لم يثقل بهـذه الثقافـة الثمينة.. والذي يتقدم بحكم إيمانه، ولخدمة قضـية الإسـلام وليس أداء لوظيفة، أو قياما بحق أكل العيش!!.

والأزهر يخرج كل عام عشرات الألوف، ولـم نقـرأ إلا للقلة القليلة منهم شيئًا يعتد به، أو يمثل إضافة؛ وإنما هـم يكرون ما درسوه، ويجترون ما قرأوه، ولا يستطيع أي واحد منهم أن يبدع رأيا أو يعمل ذهنًا، على حين أن الذين دخلـوا هذا الميدان من "العلمـانيين"؛ هـم مـن خيـرة المثقفـين الإسلاميين، الذين قرأوا المراجع وألموا بمعظـم المعـارف المطلوبة، فضلاً عن ثقافاتهم واجتهادهم، وسمو دوافعهم، فإذا كانوا يخطئون؛ فإن كل مجتهد يخطئ..



إن الذين يريدون الحيلولة ما بين المثقفين.. وبين إثراء الفكر الإسلامي بثمرة ثقافاتهم، بحكم أنهم ليسوا من العلماء المذهبيين والمعممين؛ ينقلون القضية من الحرص على الدين والكف عن تحريفه؛ إلى الحرص على الدنيا، والكف عن المنافسة في المهنة! ويعملون على تقوقع الفقه، ويحولون دون وجود تلك المنافذ الحرة التي تتطلع منها الأذهان والعقول، وتتنفس عبرها الضمائر والقلوب، حتى لا يكون الدين حجرا محجورا، أو ذخرا مستورا عن الناس الذين أُنزل لهم.

المنهج القرآني دعوة الفكر:

عندما كنا بصدد عرض بعض صور تعطيل القرآن؛ أشرنا بإيجاز إلى أن القرآن دعوة للفكر، ولإعمال الذهن، ولكن المسلمين توقفوا عن التفكير عشرة قرون، وقنعوا بأن يفكر لهم أجدادهم الأولون. ونتيجة لهذا سادت عقلية نقلية، تخالف كل المخالفة العقلية الفكرية التي دعا إليها القرآن.

ونعود الآن لمعالجة هذه النقطة بشيء من التفصيل.

فكل قارئ للقرآن لا يمكن أن يخطئ أن القرآن من الناحية الايجابية دعوة للتفكير والتدبير، وإعمال الذهن، واستخدام

العقل والأذن والعين والرجل، والاعتبـار بتجـارب الأمـم السابقة وقواعد السنن الكونية، التي أقام ا عليهـا الكـون والمجتمع الإنساني، وأنه من الناحية السلبية تنديـد بالـدين. يؤثرون اتباع الآباء والأجداد، ويجعلون أحبارهم ورهبـانهم أربابا من دون ا . والآيات التي تصدع بأن ا تعالى أنزل القرآن لسبب هو "لعلكم تفكرون" أو "لعلكم تعقلون"، أو تقرن إنزال هذه الآيات بالتنبيه أو حتى بالتقريع؛ "أفلا تتفكـرون"، و"أفلا تعقلون" عديدة؛ أي إن رسالة القرآن.. دعوة للتفكير.. وإعمال الذهن والعقل..

واقرأ إذا شئت:

﴿كَذَلِكَ يحيِي ا ُ الْموتَى ويرِيكُم آياتِهِ لعلكُم تَعقِلُون﴾

(٧٣ البقرة)

﴿كَذَلِكَ يبين ا ُ لَكُم الآياتِ لَعلَّكُم تَتَفَكَّرون﴾

(٢١٦ البقرة)

﴿**كَذَلِكَ يبين ا ُ لَكُم آياتِهِ لَعلَّكُم تَعقِلُون**﴾

(٢٤٢ البقرة)

بل إن القرآن في آيات أخرى يحصر الذكر في: ﴿**أُولُو الأَلْبابِ**﴾، وينفي الذكر عن غيرهم..

﴿**وما يذكر إِلا ُأولُو الأَلْبابِ**﴾ (٢٦٩ البقرة)

﴿ **يقُولُون آمنا بِهِ كُلٌ من عِنْدِ ربنَا وما يذكر إِلا ُأولُو الأَلْبابِ**﴾

(٧ آل عمران)

واعتبر القرآن أن من أبرز مهام الرسول أنه "يعلم":

﴿**يتْلُو علَيكُم آياتِنَا ويزكيكُم ويعلمكُم الْكِتَاب والْحِكْمةَ**﴾

(١٠٢ البقرة)

﴿**ويعلمهم الْكِتَاب والْحِكْمةَ ويزكيهم**﴾

(١٢٩ البقرة)

﴿**يتْلُو علَيهِم آياتِهِ ويزكيهِم ويعلمهم الْكِتَاب والْحِكْمةَ**﴾

(١٦٤ آل عمران)

أما الذين رفضوا التفكير، وآثروا الاتباع، سواء كـان اتباع الآباء والأجداد، أو طاعة الرؤسـاء والكبـراء؛ فـإن القرآن يندد بهم..

﴿وإذَا قِيلَ لهم اتبِعوا ما أَنْزلَ ا ُ قَالُوا بلْ نَتبِـع مـا أَلْفَينَا عليهِ آباءنَا أَولو كَان آبـاؤُهم لاَ يعقِلُـون شَـيئًا ولاَ يهتَدون﴾ (٧٠ البقرة)

﴿وإذَا قِيلَ لهم تَعالوا إِلى ما أَنْزلَ ا ُ وإِلى الرسـول قَالُوا حسبنَا ما وجدنَا عليهِ آباءنَا أَولَـو كَـان آبـاؤُهم لاَ يعلَمون شَيئًا ولاَ يهتَدون﴾ (١٠٤ البقرة)

﴿وإذَا قِيلَ لهم تَعالوا إِلى ما أَنْزلَ ا ُ وإِلى الرسـول قَالُوا حسبنَا ما وجدنَا عليهِ آباءنَا أَولَـو كَـان آبـاؤُهم لاَ يعلَمون شَيئًا ولاَ يهتَدون﴾ (٢٨ الأعراف)

﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عما وجدنَا عليهِ آباءنَا وتَكُـون لَكُما الْكِبرياء فِي الأَرض وما نَحن لَكُما بِمؤْمِنِين﴾

(٧٨ يونس)

﴿وقَالُوا ربنَا إِنا أَطَعنَا سـادتَنَا وكُبراءنَـا فَأَضـلونَا السبِيلا﴾ (٦٧ الأحزاب)

أليست هذه الآيات – وهي قليل من كثير – دعوة للتفكير، وبناء للإيمان على العقل، وأمر للناس بأن تسير وتنظر وتعمل ذهنها.. وتحذير لها من أن تكتفي باتباع الآباء والأجداد، دون ما أنزل ا ؟؟

معالم على طريق المنهج القرآني:

وداخل هذا المنهج العريض يضع القرآن معالم أو توجيهات تهدي إلى الطريق المستقيم، وتحول دون الانحراف أو الضلال...

من هذه المعالم؛

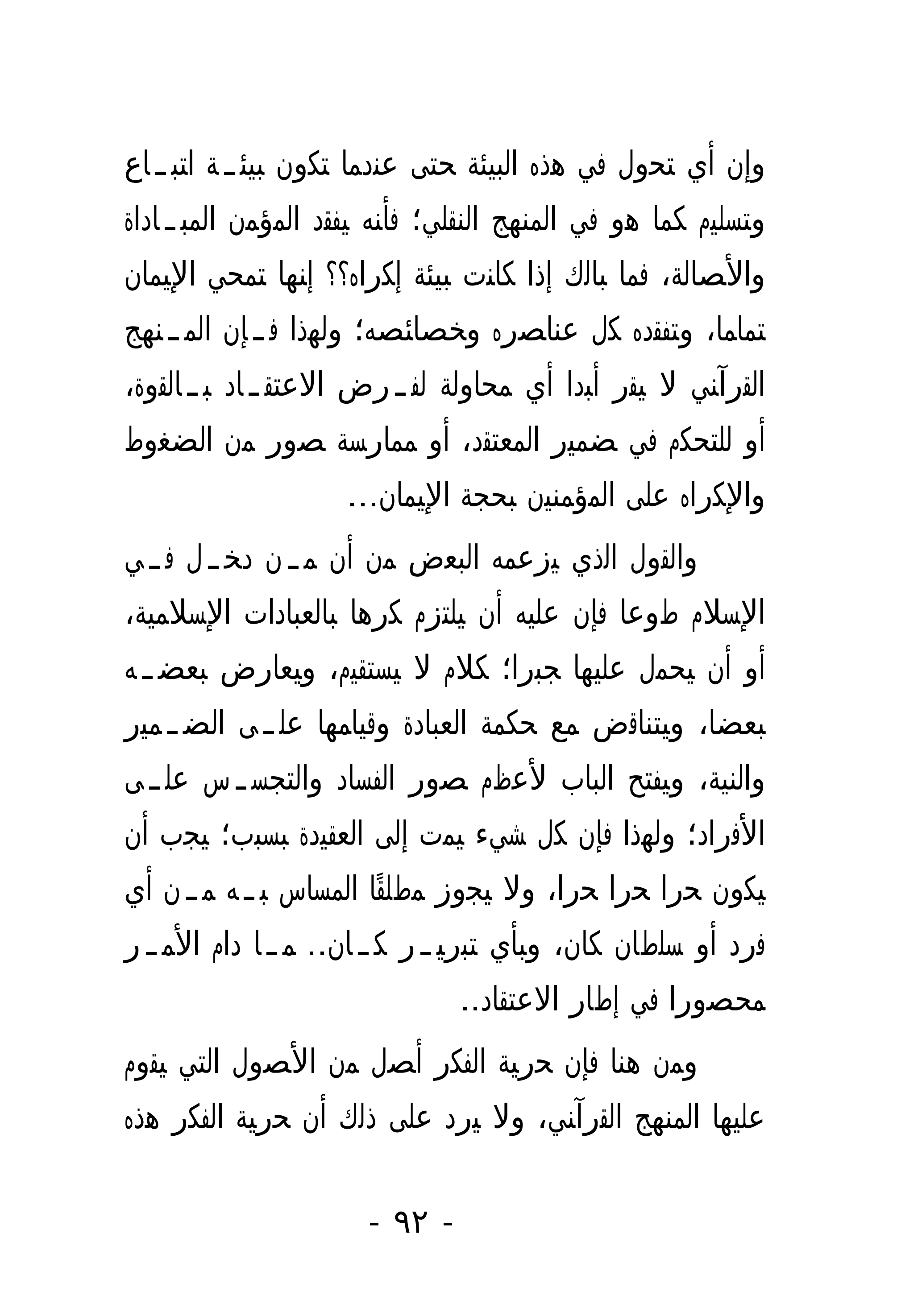
أولاً: إن إعمال الذهن والفكر والعقل، والاستعانة على ذلك بالتعلم والمشاهدة؛ هو مفتاح الأمر كله، والآيات التي توجب ذلك عديدة لا يتسع لها – أو حتى لبعضها – هذا الموجز، وقد أوردنا طرفًا منها، وما يمكن أن نضيفه هو أن القرآن الكريم جعل طريق الاستدلال على وجود ا والبرهان على قدرته وكماله؛ هو التأمل في مشاهد قدرته، وآيات عظمته، وبدائع خلقه، وأن هذه السموات والأرض والشموس والأقمار والحيوان والنبات؛ ما كانت لتوجد

عشوائيا أو تلقائيا أو باطلاً.. وما كان يمكن لها أن تمضـي وتسير في نظامها الدقيق الحكم.. لولا خالق قـادر مهـيمن تفوق قدرته وحكمته كل هذه العوالم..

والقرآن بهذا يزرع بذرة الفكر وينميه، ويرسي مبـدأ السببية والعلاقة بين السبب والمسبب، كما يرسي مبدأ الغائية ويعليه على العشوائية، وبذلك يغرس القرآن في نفس المسلم أصول المذهب العلمي، ثم يدعمه عمليا وتجريبيا بالحث على المشاهدة، والسير واختبار هذه الظواهر..

ويدخل في هذا الأصل، ملاحظة السنن التي وضـعها ا تعالى للمجتمع الإنساني؛ قوته وضعفه، نهضته وتحللـه من التزام... أو استسلام..

ثانيا: إن الإسلام كعقيدة يقوم أولاً وقبل كل شيء على إيمان الفرد: وبقدر هذا الإيمان بقدر ما يكون "وجود" العقيدة في المجتمع، وهذا الإيمان لا يمكن فرضه كرها.. وإن سبيله الوحيد هو الدعوة والحكمة والموعظة الحسـنة، والمناقشـة المعززة بالدليل والبرهان، والقدوة العملية؛ وهذه المتطلبـات كلها لا يمكن أن توجد إلا في بيئة الحرية؛ حريـة النقـاش، والدعوة التي تنتهي بالاقتناع والإيمان الاختياري والطوعي.



وإن أي تحول في هذه البيئة حتى عندما تكون بيئـة اتبـاع وتسليم كما هو في المنهج النقلي؛ فأنه يفقد المؤمن المبـاداة والأصالة، فما بالك إذا كانت بيئة إكراه؟؟ إنها تمحي الإيمان تماما، وتفقده كل عناصره وخصائصه؛ ولهذا فـإن المـنهج القرآني لا يقر أبدا أي محاولة لفـرض الاعتقـاد بـالقوة، أو للتحكم في ضمير المعتقد، أو ممارسة صور من الضغوط والإكراه على المؤمنين بحجة الإيمان...

والقول الذي يزعمه البعض من أن مـن دخـل فـي الإسلام طوعا فإن عليه أن يلتزم كرها بالعبادات الإسلامية، أو أن يحمل عليها جبرا؛ كلام لا يستقيم، ويعارض بعضـه بعضا، ويتناقض مع حكمة العبادة وقيامها علـى الضـمير والنية، ويفتح الباب لأعظم صور الفساد والتجسـس علـى الأفراد؛ ولهذا فإن كل شيء يمت إلى العقيدة بسبب؛ يجب أن يكون حرا حرا حرا، ولا يجوز مطلقًا المساس بـه مـن أي فرد أو سلطان كان، وبأي تبريـر كـان.. مـا دام الأمـر محصورا في إطار الاعتقاد..

ومن هنا فإن حرية الفكر أصل من الأصول التي يقوم عليها المنهج القرآني، ولا يرد على ذلك أن حرية الفكر هذه

يمكن أن تتضمن حرية الدعوة إلى الإلحاد، وأن هذا لا يسمح به المنهج الإسلامي.. والرد أنه لا يدخل في المنهج القرآني حمل كل الناس على الإيمان؛ على العكس إن القرآن واضح وصريح في أن إرادة ا اقتضت الاختلاف في الأديان إلى يوم القيامة.. ولو شاء ا لجعل كل الناس مؤمنين. وقد وجه ا تعالى النبي ﷺ أن لا ييأس أو يحزن، أو يبخع نفسه لكفر الكافرين، وإنما يقوم المنهج القرآني على الدعوة، والدعوة الحقة. وليس له وراء ذلك شيء. وقد يؤدي وجود دعوات معارضة إلى ازدهار الدعوة الإسلامية، أو التمييز بين الطيب والخبيث، وليؤمن من آمن عن بينة، ويكفر من كفر عن بينة، فإذا انخذل ضعاف النفوس فلعل بقاءهم كان أسوأ. والإيمان والكفر أساسا أمران إلى ا وحده..

ويستتبع هذا الإقلاع عن دعوى التكفير، أو بمعنى أدق عدم المساس بها والخوض فيها؛ لأن ا تعالى استأثر بالفصل فيها يوم القيامة، فلا مبرر للافتيات، فضلاً عما يؤدي إليه هذا من استغلال العقيدة، وجعل هذه الدعوى الجسيمة ("التكفير") رهنًا باجتهاد القوم وفهمهم، ومدى توفيقهم. والإسلام في غنى عن هذا كله.

ثالثًا: من الموضوعات التي دعا القرآن الكـريم إلـى تجنبها، ونهى عنها؛ ادعاء التحريم والتحليل؛ فقد عاب على العرب في الجاهلية دعاويهم العديدة، ونـدد بالـذين جعلـوا أحبارهم أربابا من دون ا ، يحللون ويحرمون (كمـا هـو مشاهد فعلاً).

وأبرز من هذا كله النهي الصريح: ﴿**ولاَ تَقُولُوا لِمـا تَصِفُ َألْسِنَتُكُم الْكَذِب هـذَا حـلاَلٌ**﴾ (١١٦ النحـل) ﴿**إِنمـا النسِيء زِيادةٌ فِي الْكُفْرِ يضل بِهِ الذِين كَفَروا يحِلونَه عامـا ويحرمونَه عاما ليواطِئُوا عِدةَ ما حرم ا ُ فَيحِلوا ما حـرم ا ُ زين لَهم سوء َأعمالِهم وا ُ لاَ يهدِي الْقَوم الْكَـافِرِين**﴾ (٣٧ التوبة ﴿**يا َأيها الذِين آمنُوا لاَ تُحرموا طَيباتِ ما َأحـل ا ُ لَكُم ولاَ تَعتَدوا إِن ا َ لاَ يحِب الْمعتَدِين**﴾ (٨٧ التوبـة).

فهذه الآيات كلها تخص ا تعالى بالتحريم والتحليل، وتلـزم المؤمنين بأن يحرموا ما حرم ا ، ويحللوا ما حلل ا ، وليس لهم وراء ذلك شيء. وقد أوضح ا تعالى الحرام والحلال، وتناولته السنة على سبيل البيان أو التفضيل؛ فلم يعد هنـاك مجال لتحريم وتحليل. وهذا وحده هو الحرام والحلال شرعا، وبصفة منزلة من ا . أما ما ينتهي إليه اجتهاد الفقهاء فـي

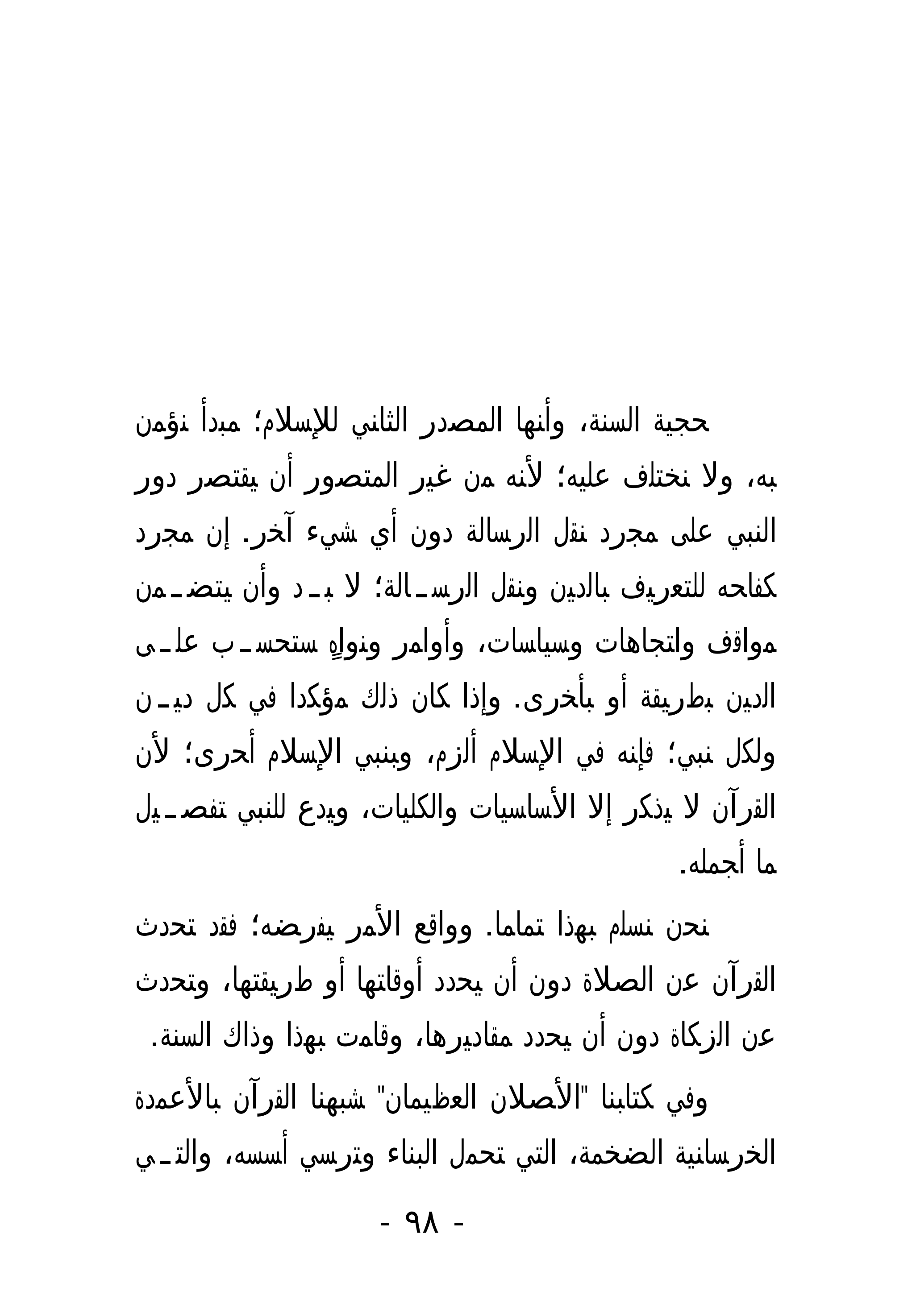
قضية جديدة لم تظهر أيام الرسولﷺ، ولم ينزل عنها نص صريح في القرآن؛ فإنه لا يرقى إلى مستوى التحليل والتحريم المنزلين، وليس لهم أن يقولوا هذا حرام وهذا حلال قياسا أو إجماعا، أو غير ذلك؛ لأن هذا وذاك ليس له عصمة التنزيل الإلهي، ولهم أن يطلقوا عليه ما يرون من أسماء وصفات أخرى، ولهم أن يقنونه أو يضمنونه قانون الدولة الذي يسري على المواطنين، ويلتزمون نحوه بالطاعة كما هو شأن المواطنين تجاه القوانين.

وحكمة هذه التفرقة ما بين التحريم والتحليل المنزلين من ناحية، وما ينتهي إليه اجتهاد الفقهاء أو المشرعين من ناحية أخرى؛ هي أن هذا الثاني يحتمل الخطأ والصواب، ويتطلب النسخ أو التعديل؛ فلا يجوز أن يعطى صفة التحريم والتحليل المنزلين، أو حتى اسم الحرام والحلال؛ حتى لا تختلط بالحرام والحلال المنزلين، كما أن وضع هذه التفرقة سيثبط الفقهاء عن أن يضيقوا على الناس كما يريدون، أو بقدر أفهامهم، أو كما يريد الحكام باسم ا ؛ لأن المفروض أن ما لم يحرمه ا فهو في دائرة المباح.

رابعا: إن القرآن كتاب حياة كما هو كتـاب عقيـدة.. وهو يحدد أفضل تحديد نطاق كل شيء. وهو لا يسخر الحياة لخدمة العقيدة تسخيرا يحيف على مقتضيات الحياة، ولا يدعو إلى حياة بلا عقيدة.. إنه "**هداية" إلى حياة سوية،** وهو يدعو المؤمنين للاستمتاع بزينة الحياة الدنيا، دون سرف أو شطط، ودون أن يستبد هذا الاستمتاع بالإنسان ويسخره له.. وهـو **يدعو إلى "عدل"،** وسلوك يربط مجتمع هـذه الحيـاة حتـى يتهاوى أو يتمزق، أو يصارع بعضه بعضا.. أو يعمد إلـى تسخير قوى الطبيعة في الشر، **وهو وحده الذي حل المعادلة المستحيلة على غيره: "الإيمـان للفـرد... والعـدل فـي المجتمع، والسلام بين الأكوان".**

الفصل الرابع

السنة والكتاب



حجية السنة، وأنها المصدر الثاني للإسلام؛ مبدأ نؤمن به، ولا نختلف عليه؛ لأنه من غير المتصور أن يقتصر دور النبي على مجرد نقل الرسالة دون أي شيء آخر. إن مجرد كفاحه للتعريف بالدين ونقل الرسـالة؛ لا بـد وأن يتضـمن مواقف واتجاهات وسياسات، وأوامر ونواهٍ ستحسـب علـى الدين بطريقة أو بأخرى. وإذا كان ذلك مؤكدا في كل ديـن ولكل نبي؛ فإنه في الإسلام ألزم، وبنبي الإسلام أحرى؛ لأن القرآن لا يذكر إلا الأساسيات والكليات، ويدع للنبي تفصـيل ما أجمله.

نحن نسلم بهذا تماما. وواقع الأمر يفرضه؛ فقد تحدث القرآن عن الصلاة دون أن يحدد أوقاتها أو طريقتها، وتحدث عن الزكاة دون أن يحدد مقاديرها، وقامت بهذا وذاك السنة.

وفي كتابنا "الأصلان العظيمان" شبهنا القرآن بالأعمدة الخرسانية الضخمة، التي تحمل البناء وترسي أسسه، والتـي

بدونها لا تقوم للبناء قائمة، وشبهنا السنة بالجدران والسطوح التي تملأ ما بين هذه الأعمدة الخرسانية، والتي تعطي البنيان الشكل العام. وقد يتصورها الناظر كل شيء دون أن يفطـن إلى الأعمدة التي تحملها وتربطها، أو أن القرآن هو القانون والسنة هي اللائحة التفسيرية التي توضح غامضه، وتفصـل مجمله.

التطور الذي انتهت إليه السنة:

ولكن السنة على أيدي المحدثين لم تقف عند هـذا (أي تفصيل ما أجمله الكتاب)، إن المحدثين أفنوا أعمارهم أجيالاً بعد أجيال؛ في التنقيب عن كل كلمـة تلفـظ بهـا الرسـول لتسجيلها، ولم يقنعوا بسؤاله وسماعه، وأن يخبر الشاهد منهم الغائب؛ بل أخذوا يسألون زوجاته -وهم بعد أمهاتهم- عـن أخص خصائص الرسول؛ من عاداته في أكله وشربه ولباسه ونومه، ومعاملته وملاعبته أهله. وعندما تفرقت بالصـحابة الأمصار؛ عكف المحدثون على السفر والرحلة إلى عواصم العالم الإسلامي (المدينـة، ودمشـق، وبغـداد، والقـاهرة، وبخارى... إلخ..) ولم تثنهم أو تثبطهم المشاق الماديـة، أو ما تعرض له الحديث نفسـه مـن الـدس والوضـع؛ فقـد

تخصصت فئة منهم في عمليات "غربلة" الحديث، ودراسـة الرواة، وأوجدت معايير للجرح والتعديل، بينما مضت عملية التجميع والتسجيل قدما.

وكان الباعث لمعظمهم (خاصة من الصحابة والرعيل الأول)؛ حفظ تراث الرسول، وتبليغ أمانة العلم. ولكن هـذا الوازع تجمد عن آخرين، أو اختلط بنوازع ذاتيـة ومهنيـة؛ عندما أصبح الحديث علما وأصلاً يقوم عليه بالدرجة الأولى الفقه الإسلامي.

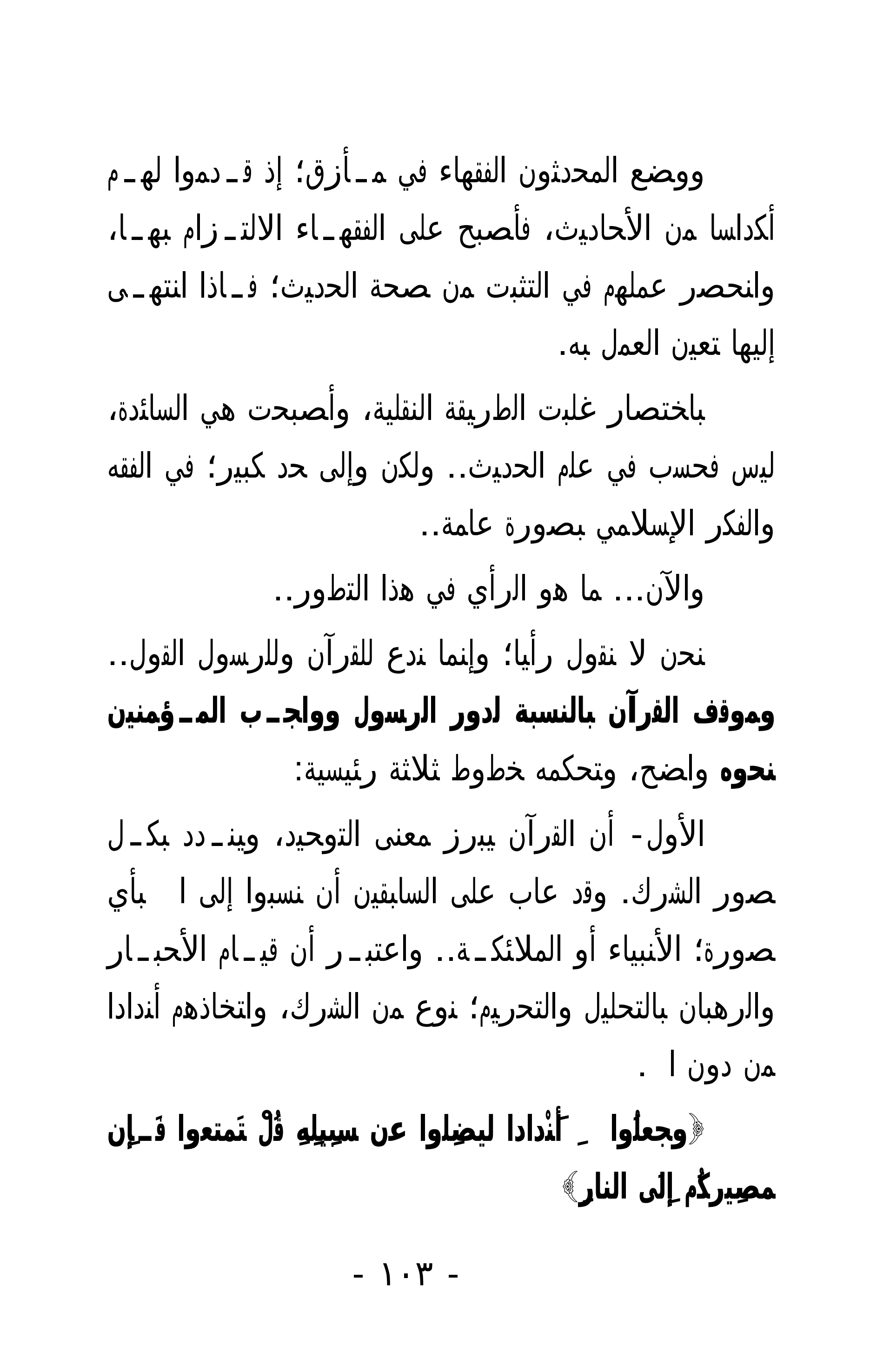
ونتيجة لذلك؛ لم تعد السنة إيضاحا لما أبهم من القرآن، أو تفصيلاً لما أجمله، لا يتطلب إلا عند معالجة ذلـك. لقـد أصبحت تطلب لذاتها، تُطلب لأنها من عند الرسول. ووجـد تشريع سني بجانب التشريع القرآني؛ فما لم يفعله الرسـول تبيانًا للقرآن، فإنه بالطبع قام به قربى إلى ا . ومـن هـذه القربات ظهرت "سنن مؤكدة"، أصبحت أقرب إلى الفروض؛ بحيث تحدث الفقهاء عن جواز قتال من يدع ركعتي الفجـر؛ وهما سنة مؤكدة. بل حتى سكوت النبي ﷺ وهمـه؛ ضـمها المحدثون إلى موسوعاتهم، وصنفوا لها درجات، وأصـبحت "النوافل" في حجم الصلوات المفروضة أو أكثـر، وصـيام

التطوع مثل صيام رمضان أو أطـول، ونسـقت الأدعيـة والأوراد، بينما حددت أحاديث الآداب للمسلم مـا يجـب أن يفعله، منذ أن يخرج من بيته بقدمه اليمني مستقبلاً الصـباح قائلاً: "أصبحنا وأصبح الملك   "، حتى يعود إلى بيته، وينام على جنبه الأيمن خاتما اليوم: "اللهم إني أسـلمت نفسـي... إلخ".

بهذه الصورة أصبحت السنة شيئًا فريدا لا نجد مثله في الأديان الأخرى.. أصبحت نوعا من التقنين الـذاتي، الـذي لا يفلت صغيره ولا كبيره، ويفرض نفسـه بحكـم الأسـوة والطاعة. وقد قال علامة الهند السيد سليمان الندوي رحمـه ا إن محمدا هو وحده "الإنسان التاريخي" الذي عرف الناس دخائله ومظاهره، وجميع أحواله، وحفظوا عنه ما لم تحفظه أمة من أحد غيره من الأنبياء والقادة. وقد كـان بوسـعه أن يقول ما هو أكثر. إن محمدا هو الوحيد بين البشـر كافـة، وعلى مجرى التاريخ بأسره، الذي اعتبرت سكناته وحركاته، وأقواله وأفعاله (سواء كانت بين خاصة أهله، أو عامة شعبه) قانونًا يطبق ويتبع بكل حب ودقة وتقدير..

وقد كان لهذا التطور الذي انتهت إليه السنة آثار كبيرة؛ فمن ناحية الحجم تضاعفت الالتزامات الدينية، وأصبح ينتظر من كل مسلم أن يسبق الصلوات المفروضة، وأن يعقبها (باستثناء العصر) بنوافل، وأن يصوم أياما عديدة في مناسبات معينة خلاف رمضان، فضلاً عن صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وأن يتلو من الأدعية ويسلك من التصرفات، ويأخذ نفسه في الملابس والمأكل والعادات الشخصية بما وضعته السنة. وأصبح هذا التراث الحي المتناقل هو أبرز مكونات "شخصية المسلم".

ومن ناحية الطريقة؛ فإن السنة بحكم طبيعتها تقوم على النقل، فهي إنما تهدف إلى تقصي أعمال وأقوال الرسول، فإذا حصلت عليها، فقد حصل المراد، وقد تتطلب عملية التأكد من صحة الحديث حاسة نقدية، وإعمالاً للذهن، ولكن المحدثين أنفسهم رغم قيامهم بهذا بالنسبة لعامة الرواة، إلا أن الضوابط التي وضعوها لم تكن محكمة، أو موضوعية تماما، ولم تستطع أن تحقق الغربلة المطلوبة؛ فقد اتسع الخرق على الراتق.



ووضع المحدثون الفقهاء في مـأزق؛ إذ قـدموا لهـم أكداسا من الأحاديث، فأصبح على الفقهـاء الالتـزام بهـا، وانحصر عملهم في التثبت من صحة الحديث؛ فـاذا انتهـى إليها تعين العمل به.

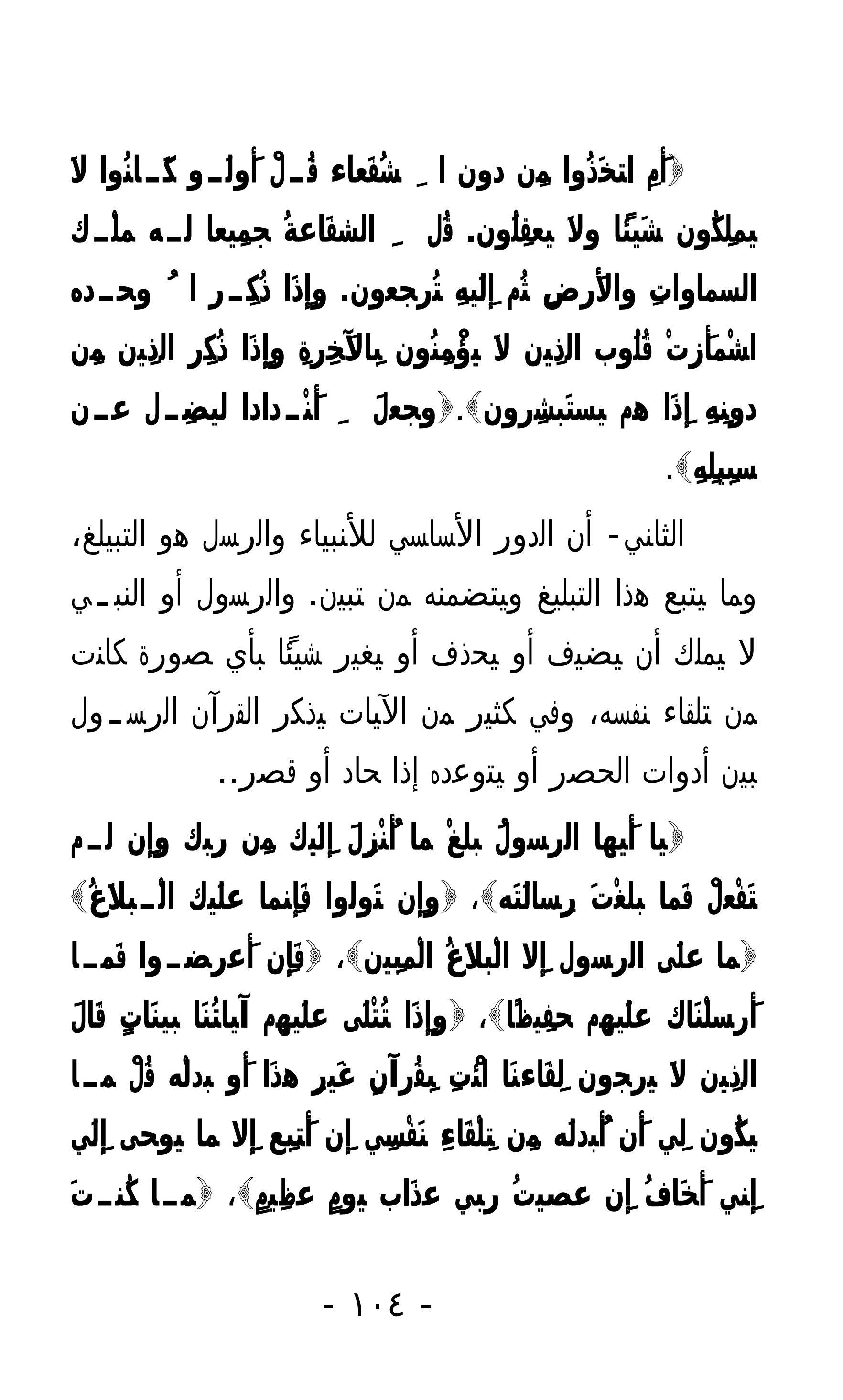
باختصار غلبت الطريقة النقلية، وأصبحت هي السائدة، ليس فحسب في علم الحديث.. ولكن وإلى حد كبير؛ في الفقه والفكر الإسلامي بصورة عامة..

والآن... ما هو الرأي في هذا التطور..

نحن لا نقول رأيا؛ وإنما ندع للقرآن وللرسول القول.. **وموقف القرآن بالنسبة لدور الرسول وواجـب المـؤمنين نحوه** واضح، وتحكمه خطوط ثلاثة رئيسية:

الأول- أن القرآن يبرز معنى التوحيد، ويندد بكـل صور الشرك. وقد عاب على السابقين أن نسبوا إلى ا بأي صورة؛ الأنبياء أو الملائكـة.. واعتبـر أن قيـام الأحبـار والرهبان بالتحليل والتحريم؛ نوع من الشرك، واتخاذهم أندادا من دون ا .

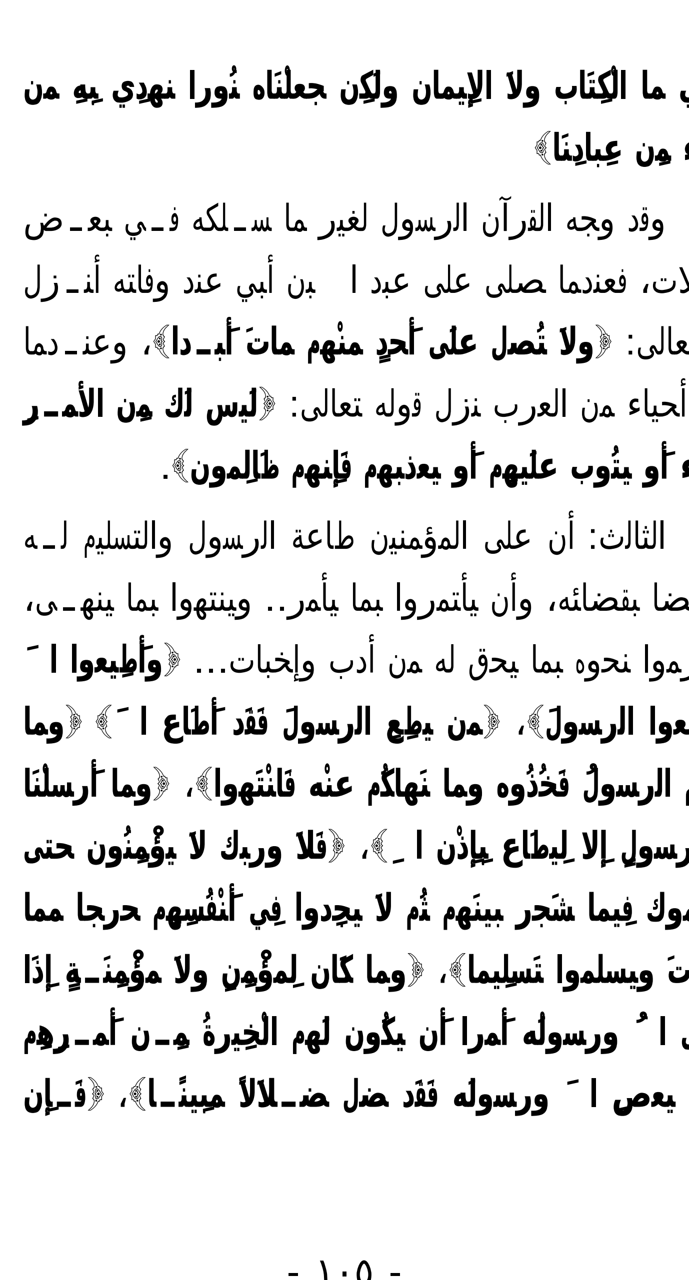
﴿وجعلُوا ـ أَندادا ليضِلوا عن سبِيلِهِ قُلْ تَمتعوا فَـإِن مصِيركُم إِلَى النار﴾



﴿أَمِ اتخَذُوا مِن دون ا ـِ شُفَعَاء قُـلْ أَولَـو كَـانُوا لاَ يملِكُون شَيئًا ولاَ يعقِلُون. قُل ـِ الشفَاعةُ جمِيعا لَـه ملْـك السماواتِ والأَرض ثُم إِلَيهِ تُرجعون. وإِذَا ذُكِـر ا ُ وحـده اشْمأَزتْ قُلُوب الَذِين لاَ يؤْمِنُون بِالآخِرةِ وإِذَا ذُكِر الَذِين مِن دونِهِ إِذَا هم يستَبشِرون﴾. **﴿وجعلَ ـِ أَنْـدادا ليضِـل عـن سبِيلِهِ﴾**.

الثاني- أن الدور الأساسي للأنبياء والرسل هو التبليغ، وما يتبع هذا التبليغ ويتضمنه من تبيين. والرسول أو النبـي لا يملك أن يضيف أو يحذف أو يغير شيئًا بأي صورة كانت من تلقاء نفسه، وفي كثير من الآيات يذكر القرآن الرسـول بين أدوات الحصر أو يتوعده إذا حاد أو قصر..

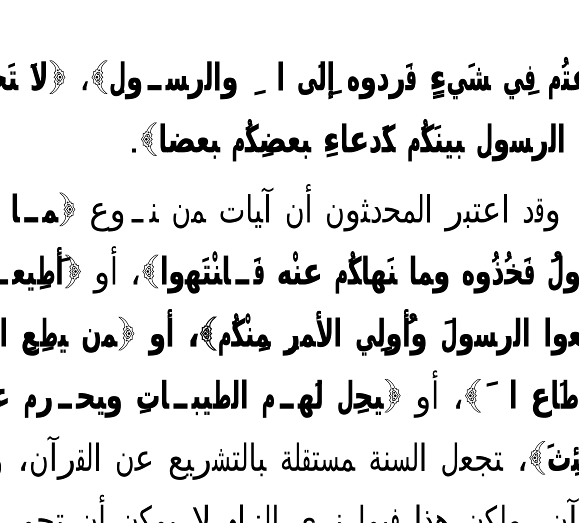
﴿يا أَيها الرسولُ بلغْ ما أُنْزِلَ إِلَيك مِن ربك وإِن لَـم تَفْعلْ فَما بلغْتَ رِسالَتَه﴾، ﴿وإِن تَولوا فَإِنما علَيك الْـبلاَغُ﴾ ﴿ما علَى الرسولِ إِلا الْبلاَغُ الْمبِين﴾، ﴿فَإِن أَعرضـوا فَمـا أَرسلْنَاك علَيهِم حفِيظًا﴾، ﴿وإِذَا تُتْلَى علَيهِم آياتُنَا بينَاتٍ قَالَ الَذِين لاَ يرجون لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرآنٍ غَيرِ هذَا أَو بدلْه قُلْ مـا يكُون لِي أَن أُبدلَه مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِن أَتَبِع إِلا ما يوحى إِلَي إِني أَخَافُ إِن عصيتُ ربي عذَاب يومٍ عظِيمٍ﴾، ﴿مـا كُنْـتَ



تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا﴾

وقد وجه القرآن الرسول لغير ما سلكه في بعض الحالات، فعندما صلى على عبد الله بن أبي عند وفاته أنزل الله تعالى: ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبدا**﴾، وعندما لعن أحياء من العرب نزل قوله تعالى: ﴿**ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون**﴾.

الثالث: أن على المؤمنين طاعة الرسول والتسليم له والرضا بقضائه، وأن يأتمروا بما يأمر.. وينتهوا بما ينهى، ويلتزموا نحوه بما يحق له من أدب وإخبات... ﴿**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول**﴾، ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾، ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله**﴾، ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾، ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا**﴾، ﴿**فإن**



تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾، ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾.

وقد اعتبر المحدثون أن آيات من نوع ﴿**ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾، أو ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾، **أو** ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾، أو ﴿**يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾، تجعل السنة مستقلة بالتشريع عن القرآن، وملازمة كالقرآن، ولكن هذا فيما نرى إلزام لا يمكن أن تحمل به الآيات؛ لأن المفروض أن هذا كله هو في إطار مهمة الرسول التي أكدها القرآن مرارا وتكرارا، ولم يدع إثارة شك في حدودها، ونطقت بها الآيات التي استشهدنا بها آنفًا، ألا وهي التبليغ.

ومن أفضل ما قرأنا من كلام الثقات في هذه النقطة ما قاله الشاطبي في الموافقات: "إن السنة تطاع لأنها بيان للقرآن، فطاعة الله العمل بكتابه، وطاعة الرسول العمل بما يبين به كتاب الله قولاً أو عملاً أو حكما، ولو كان في السنة شيء لا أصل له في الكتاب؛ لم تكن تبيانًا له، ولا يخرج من هذا ما في السنة من التفصيل لأحكام القرآن الإجمالية، وإن

كانت تتراءى أنها ليست منه؛ كالصلاة المجملة في القـرآن، والمفصلة في السنة، ولكننا علمنا بهذا التفصيل أنه مراد ا في الصلاة؛ أي ذكرها مجملة"[١٦].

وما موقف صاحب السنة نفسه..

إن النبي ﷺ يلتزم تماما بما جاء في القرآن، بـل هـو يضيف بأقواله ما يحدد الموقف.

فبينما كان التهافت على الحديث، يدفع بالحدثين شـرقًا وغربا، ويجعلهم يشمرون الذيول، ويركبون الصعبة والذلول بحثًا عن حديث.. فإن الرسول يوجـه أصـحابه: "ذرونـي ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإن أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإن نهيتكم عن شئ فدعوه".

وقد يكون أهم وأكثر دلالة من هذا النهي عن السؤال؛ رفض الرسول ﷺ كتابة حديثه. وقد نوقشت هـذه القضـية بإفاضة في كتب السنة، بين من يرون أن النبي ﷺ لم ينه عن الكتابة، بل أذن بها، وأنه على فرض أنه نهى عنهـا مـرة،

---

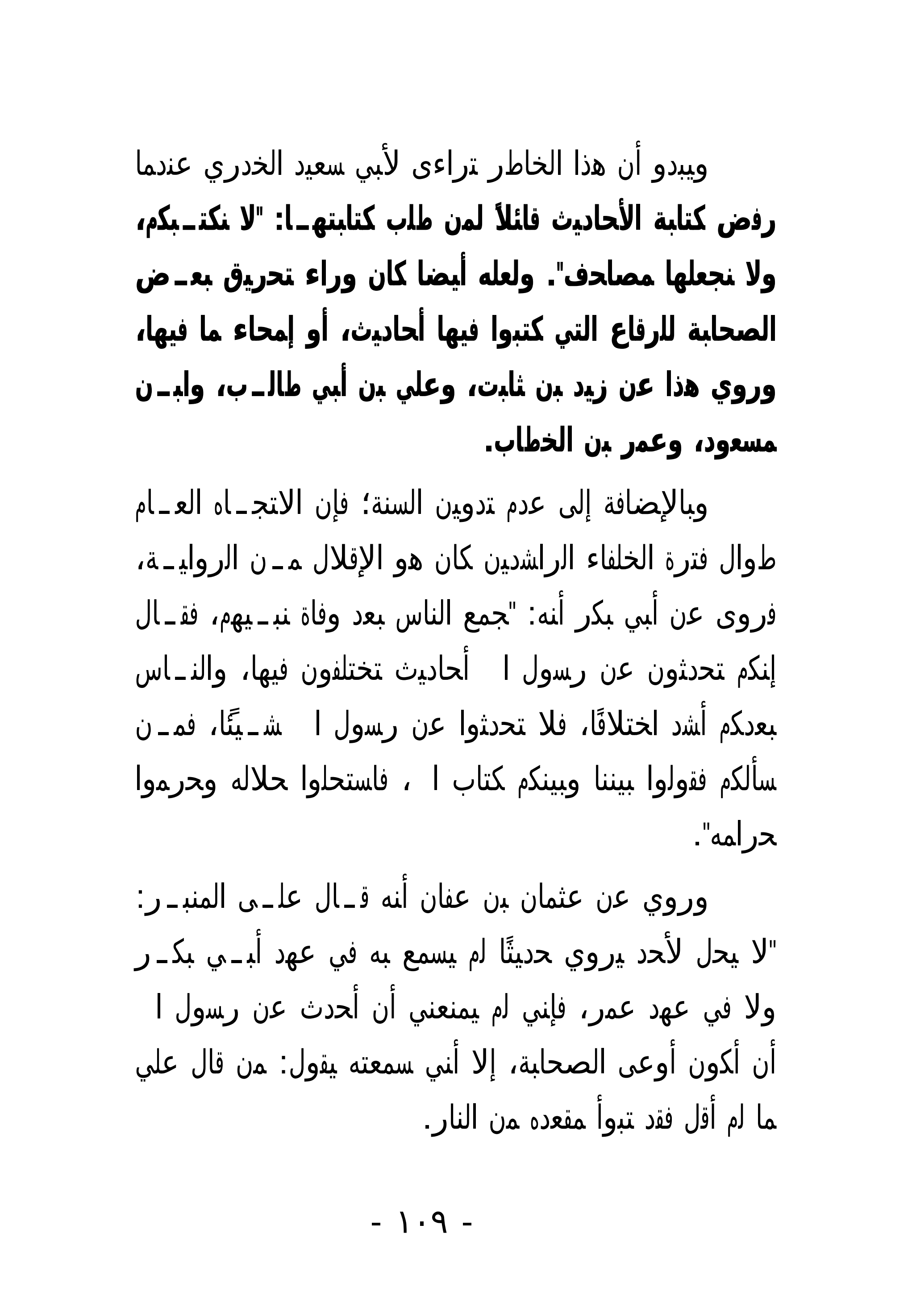
[١٦] الموافقات للشاطبي، ص ٤٣، ج ٣.

فآخر الأمرين هو التصريح بها، ومن يرون أن النبي ﷺ نهى عن الكتابة، بل وأمر الذين كتبوا (وليسوا بأكثر من بضـعة) أن يمحوا ما كتبوا.. ويستدلوا على وجهة نظرهم بما يستدل به الأولون على إباحة الكتابة. فقول النبي ﷺ : "اكتبوا لأبـي شاة"؛ يوضح أن الكتابة لم تكن مألوفة، وأنها تطلبـت إذنًـا خاصا لفرد خاص، فالدليل الذي يستند عليه أنصار الكتابـة هو في حقيقة الحال ضدهم. وقد ناقشنا تلك القضية في كتابنا "الأصلان العظيمان"، بقدر من الإسهاب، وعرضـنا وجهـة نظر الفريقين عرضا أمينًا، ومن واقع أقوالهما[17]، وانتهينـا إلى رجحان كفة النهي، وعلى أقل تقـدير العـزوف عـن الكتابة.

وليس أدل على ذلك من أن عمر رضي ا عنه؛ فكر في كتابة السنن، فاستشار في ذلـك صـحابة رسـول ا ، فأشاروا عليه بكتابتها، فطفق عمر يستخير ا شـهرا، ثـم أصبح يوما وقد عزم ا ، فقال: "**إني أردت أن أكتب السنن، وأني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبـا فـانكبوا عليهـا، وتركوا كتاب ا ، وإني وا لا ألبس كتاب ا بشيء أبدا".**

---

[17] الأصلان العظيمان، من ص ٢٦٩، حتى ص ٢٧٥.



ويبدو أن هذا الخاطر تراءى لأبي سعيد الخدري عندما **رفض كتابة الأحاديث قائلاً لمن طلب كتابتهـا: "لا نكتـبكم، ولا نجعلها مصاحف". ولعله أيضا كان وراء تحريق بعـض الصحابة للرقاع التي كتبوا فيها أحاديث، أو إمحاء ما فيها، وروي هذا عن زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالـب، وابـن مسعود، وعمر بن الخطاب.**

وبالإضافة إلى عدم تدوين السنة؛ فإن الاتجـاه العـام طوال فترة الخلفاء الراشدين كان هو الإقلال مـن الروايـة، فروى عن أبي بكر أنه: "جمع الناس بعد وفاة نبـيهم، فقـال إنكم تحدثون عن رسول ا أحاديث تختلفون فيها، والنـاس بعدكم أشد اختلافًا، فلا تحدثوا عن رسول ا شـيئًا، فمـن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب ا ، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه".

وروي عن عثمان بن عفان أنه قـال علـى المنبـر: "لا يحل لأحد يروي حديثًا لم يسمع به في عهد أبـي بكـر ولا في عهد عمر، فإني لم يمنعني أن أحدث عن رسول ا أن أكون أوعى الصحابة، إلا أني سمعته يقول: من قال علي ما لم أقل فقد تبوأ مقعده من النار.

وكان كبار الصحابة أقلهم حديثًا، فلا يكاد يروى عـن بعضهم كأبي عبيدة (وهو أمين الأمة)، وعن سعيد بن زيـد ابن عمرو بن نفيل، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة شيئًا.

وأخرج البخاري والدارقطني عن السائب بن زيد، قال: "صحبت عبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد ا ، وسعد بن أبي وقاص، والمقداد بن أسود؛ فلم أسمع الواحـد مـنهم يحدث عن رسول ا .

الطبيعة الخاصة للسنة:

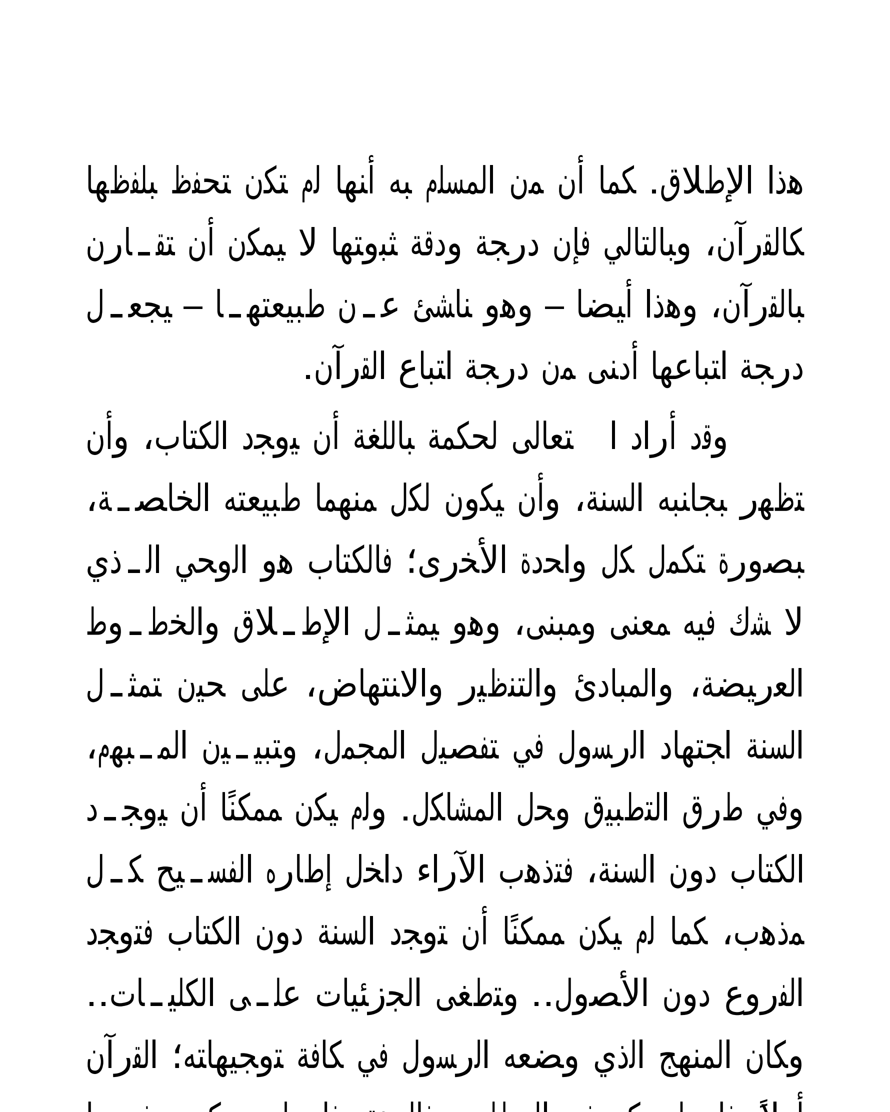
لو تساءلنا عن أسباب عدم تدوين السنة أيام النبي ﷺ، وتراجع عمر رضي ا عنه عما فكر فيـه مـن تـدوينها، واتجاه جلة الصحابة إلى الإقلال من التحديث؛ لمـا وجـدنا تعليلاً صريحا سوى ما ذكره عمر وأبو سعيد الخـدري أن تختلط السنن بالقرآن، أو أن "تصبح مصاحف"، "وأن ينكبـوا عليها ويتركوا كتاب ا ".

وقد أعاد بعض العلماء النهي عن كتابة الحـديث فـي عهد النبي ﷺ إلى خشية أن تختلط بالقرآن "فلمـا زال هـذا المحذور نسخ الحكم"، وقالوا إن النهي عن الكتابة إنما يعنـي

النهي عن الجمع بين الحديث والقرآن فـي صـفحة واحـدة مخافة الخلط بينهما، ولكن هذا بعيد، فأسلوب القرآن مختلف تماما، ولا يمكن لأي واحد لديه أقل إلمام باللغة الخلط ما بين القرآن والحديث. والمحذور الحقيقي كان هو إعمال الحـديث دون القرآن، أو وضع الحديث جنبا إلى جنب مـع القـرآن. وهذا واضح من كلام عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري.

ويبدو أن عمر وأبو سعيد رأيا أن مجرد ذكر هـذا الاحتمال يبرر عدم التدوين، دون حاجة إلى إيضاح، فقد كان لدى الصحابة من الحجا والفهم والفقه؛ ما يجعلهم يفهمـون، ولكن ظهر من المتأخرين من يحاج في حكمة هـذا، فلمـاذا لا ينكب الناس على السنن.. أو أن تكون "مصاحف"، والسنة أحد شقي الوحي.. والنبي ﷺ لا ينطـق عـن الهـوى. ثـم المفروض أن لا تأتي الأحاديث مناقضة للقرآن، ولكن متفقة، موضحة ومفسرة..

في نظرنا أن السبب الذي فهمه عمر وأصحابه كان أن السنة لها طبيعة تختلف عن طبيعة القرآن. وأن طبيعة القرآن تجعله الوحيد الواجب الاتباع مـن الجميـع.. وعلـى مـر العصور. في حين أن السنة بحكم طبيعتها قد لا يكـون لهـا



هذا الإطلاق. كما أن من المسلم به أنها لم تكن تحفظ بلفظها كالقرآن، وبالتالي فإن درجة ودقة ثبوتها لا يمكن أن تقـارن بالقرآن، وهذا أيضا – وهو ناشئ عـن طبيعتهـا – يجعـل درجة اتباعها أدنى من درجة اتباع القرآن.

وقد أراد ا تعالى لحكمة باللغة أن يوجد الكتاب، وأن تظهر بجانبه السنة، وأن يكون لكل منهما طبيعته الخاصـة، بصورة تكمل كل واحدة الأخرى؛ فالكتاب هو الوحي الـذي لا شك فيه معنى ومبنى، وهو يمثـل الإطـلاق والخطـوط العريضة، والمبادئ والتنظير والانتهاض، على حين تمثـل السنة اجتهاد الرسول في تفصيل المجمل، وتبيـين المـبهم، وفي طرق التطبيق وحل المشاكل. ولم يكن ممكنًا أن يوجـد الكتاب دون السنة، فتذهب الآراء داخل إطاره الفسـيح كـل مذهب، كما لم يكن ممكنًا أن توجد السنة دون الكتاب فتوجد الفروع دون الأصول.. وتطغى الجزئيات علـى الكليـات.. وكان المنهج الذي وضعه الرسول في كافة توجيهاته؛ القرآن أولاً، فإن لم يكن فيه المطلوب فالسنة، فإن لـم يكـن فيهـا فالاجتهاد.

ومن شأن طبيعة السنة أن لا تتسم بـالإطلاق الـذي للقرآن، فقد تلحظ عامل الوقت أو الملابسات أو الأشخاص.. وقد ينم عن ذلك قول النبي ﷺ لعائشة في إحدى المناسـبات: "لولا أن قومك حديثو عهد بشرك.."

وليس هناك شك في ثبوت القرآن بلفظه، ولكن الشـك الذي يمكن أن يتناول رواية أحاديث عديدة قد لا يقتصر على الوضع أو الرواية بالمعنى أو السهو والخطأ، ولكنه أيضا قد ينسحب على جوانب أخرى؛ فنحن "لا نعلم على وجه التحديد الملابسة التي قيل فيها الحديث، والأسـباب التـي جعلـت النبي ﷺ يقوله، فمن المحتمل أنها ملابسة خاصـة بشـخص أو بموقف أو بحالة، وليس شرطًا أن تسرى على الجميـع. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يجيب كل مستفت بما يناسب حاله، وأن بعض فتاواه كانت رخصا خاصة أو عامـة[18]؛ وهـو ما يوضح التفاوت في بعض الأحاديـث مـا بـين التشـدد والترخص. "وقد روي عن نصر بن الليث عن رجل مـنهم أنه أتى النبي فأسلم على أن يصلي صلاتين لا خمسا فقبـل،

---

[18] السيد محمد رشيد رضا في الوحدة الاسـلامية ص ١٤١ وانظـر ايضا مقدمة المغنى والشرح الكبير ص ١٨، ١٩ (ج ٢).

وعن وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف إذا بايعت، فقال اشترطت على النبي أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ يقول: "بعد ذلك سيتصـدقون ويجاهـدون". (رواه أبو داود) وعن أنس أن رسول ا ﷺ قال لرجـل: "أسـلم". قال: "أجدني كارها". قال: "أسلم وإن كنت كارها".

وروى أبو داود عن أبـي هريـرة أن رجـلاً سـأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب.

وتحت عنوان "باب إجابته عليه السلام للسائلين علـى حسب قوابلهم، وتنويعه الخطب على حسب الحال والمقـام". قال أحد الكتاب: "من تأمل أجوبتـه عليـه السـلام لأسـئلة السائلين وأفراد المستفتين؛ يرى أنها كانت تتنـوع بحسـب الأحوال والأشخاص والمعاملات والأعراف، وذلك كالـذي سأله – كما في الصحيحين وغيرهما – عن أفضل الأعمال، فأجاب كل سائل عن فضيلة، قال النووي في شـرح مسـلم أجاب ﷺ كلا من السائلين بما رآه أنفع وأخص به؛ فقد يكون ظهر من أحدهما كبر وانقباض عن الناس فأجـاب بإطعـام الطعام وإفشاء السلام، وظهر من الآخر قلة مراعـاة ليـده

ولسانه فأجاب بالجواب الآخر، أو يكون عليه الصلاة والسلام تخوف عليهما ذلك، أو كانت الحاجة في وقت سـؤال كـل منهما أمس به فجاوب به، وقال الشيخ عبد ا السنوسي في "مكمل كمال بالإكمال": قال بعض الشـيوخ وفـي اخـتلاف الأجوبة عن السؤال الواحد دليل على أن المصـالح تختلـف باختلاف الأشخاص والأحوال والأعراف، وحتى في الفتاوي كما ذكره المتأخرون"[١٩]

"وفي ضوء هذا يمكن تفهم الترخيص بالصـلاة فـي الرحال في يوم ممطر، وعدم الترخيص بالصلاة في المنزل لكفيف ما دام يسمع الآذان".

وقد يحدث في الرواية بتر يغير المعنى؛ كأن يحضـر الصحابي مجلس النبي ﷺ وهو يحدث فيروي ما قال دون أن يسمع ما سبق من حديث رسول ا ، أو قد ينصرف لعارض قبل أن يتم حديثه، مع أنه قد يكون فيه ما يستثني فيـه الأول

---

(١٩) كتاب "التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر، والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينـة المنورة"، للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسيني (فاس ١٣٣٦).

أو يضع له شروطًا، كما روي عن عبد ا بن عروة عن أبيه قال: سمع الزبير رجلاً يحدث عن رسول ا ﷺ، فلما فرغ الرجل من حديثه، قال له الزبير هل سمعت هذا من رسول ا قال نعم، قال صدقت. ولكنك كنت يومئذ غائبا ورسول ا ﷺ يحدث، فحسبت أنه يحدث عن نفسه. **هذا، ومثله يمنعنا من الحديث عن رسول ا ﷺ.**

وقد روي أن النهي عن كراء المزارع إنما جاء في ملابسة معينة لم ينتبه لها رافع بن خديج، بينما ألم بها زيد بن ثابت.

وقد استشكل بعض المحدثين أن النبي ﷺ عندما بعث معاذًا إلى اليمن أمره بدعوتهم إلى الشهادة والصلاة والزكاة، دون ذكر الصيام والحج، مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر. "وأجاب ابن صلاح أن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يقضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير ممن الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان"[٢٠]

---

[٢٠] الفتح الرباني في مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص ١٩٠، ج ٨، والنبذة بأسرها يستشهد بها من كتابنا: "الأصلان العظيمان"، ص ٣٦ ، ٢٦٢.

إن الملابسات التي أحاطت بظهور السنة من تأخر التدوين، وانتشار الوضع، وجواز الرواية بالمعنى، وقصور الضمانات والمعايير التي وضعها المحدثون رغم جهودهم، وما غاب عليهم فيها من الحرص على الرواة.. والطبيعة الخاصة لها التي قد تجعلها متعلقة بحالات أو ظروف معينة.. كلها تجعل من الضروري وضع بعض وسائل التحرز والتثبت والتعمق في فهم السنة، ووضعها موضعها السليم؛ بحيث تأتي بعد القرآن.. تفسر غامضه، وتفصل مجمله، وتتفق معه في الروح العامة ومقاصد الشريعة. ولم ير المتقدمون حاجة لمثل هذه الضمانات الجديدة والإضافية، ولكن ما عرضناه من تطور للأمور، ومن سوء للفهم، ومن تعطيل للقرآن أو إيثار روايات على النص القرآني؛ يجعل هذه الوسائل والضمانات ضرورية.

ومن هذه الوسائل والضمانات:

(أ) معالجة السنة في ضوء القرآن:

إذا جاز لبعض المحدثين أن يقول إن السنة تقضي على الكتاب، ولا يقضي الكتاب على السنة، أو أن الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب، ثم لا يرمون في

عقيدتهم أو يغمزون في إيمانهم، بـل ولا تُمـس سـمعتهم ومنزلتهم، وإذا جاز لبعض الأئمة أن يدعي جواز نسخ السنة للقرآن ولو بحديث أحادي. أفلا يجوز لنا أن نطالب بمعالجة السنة في ضوء القرآن؟. وهل يجـد أي مسـلم فـي ذلـك غضاضة؟. بعض **المحدثين يتمحل بأحاديث أبرزها ما قيـل عن رجل "شبعان" أو متكئ على أريكتـه، يأتيـه الحـديث فيقول: "عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه"،** دون أن يلحظ أن تنديـد الحديث لا ينصب على عملية العرض على القـرآن. ولكـن على عدم احتفال هذا "الشبعان" المتكئ على أريكته بحـديث رسول ا ، وعدم تلقيه بما يستحقه من تقدير، أو أن ادعـاءه هذا ليس إلا تعلة للفرار من الالتزام بكمال الشريعة، وانتقـد المحدثون حديث "إن الحديث سيفشو عني، فما آتاكم يوافـق القرآن فهو عني، وما أتاكم يخالف القرآن فليس مني"، علـى أساس أنه على ما ذكر الشافعي "رواية منقطعة عـن رجـل مجهول"، أو أنه – كما قال عبد الرحمن بن مهـدي - مـن وضع الزنادقة، ولكن متنه (أي العرض على القرآن) غيـر مرفوض، حتى من المحدثين أنفسهم، وقد عقد ابن القيم فـي

إعلام الموقعين فصلاً تحـت عنـوان "السـنة لا تعـارض القرآن". وقال الشيخ مصطفى السباعي عندما كـان بصـدد تفنيد هذا الحديث والدفاع عن حجية السنة: "هـذا مـا قالـه العلماء في هذا الحديث من جهة سنده ومتنـه، علـى أنـه لو صح لما كان فيه دليل للمخالفين فيما ذهبـوا إليـه، فـإن الحديث ينفي عن رسول ا ما خالف القرآن، ويلزمنا بكـل ما وافق القرآن؛ وهذا ما يقوله العلماء قاطبة من أن السـنة الصحيحة لو أثبتت أحكاما جديدة لا تخالف كتـاب ا فـي شيء؛ فإذا جاء في بعض الأحاديث ما يخالف أحكام القـرآن فهي مردودة باتفاق. وقد قال ابن حزم: "ليس فـي الحـديث الذي يصح شيء يخالف القرآن".

وليس الحديث السابق بالحديث الوحيد من نوعه، فهناك عدد من الأحاديث تسردها كتب الحـديث والروايـة. وقـد تضمن كتاب "الكفاية في علم الرواية" فصلاً تحـت عنـوان "وجوب إطراح المنكر والمستحيل من الأحاديـث"، تضـمن عددا متعاضدا بمعنى ومبنى الحديث المرفوض، فجاء فـي أحدها: "سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاء موافقًا لكتاب ا وسنته فهو مني، وما جاءكم مخالفًا لكتـاب ا وسـنتي

فليس مني"، وجاء في حديثٍ ثانٍ: "ما حـدثتكم عنـي ممـا تعرفونه فخذوه، وما حدثتم عني مما تنكرون، فلا تأخذوا به فإني لا أقول المنكر ولست من أهله"، وقال الأوزاعي: كنـا نسمع الحديث نعرضه على أصحابنا كما نعـرض الـدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذناه، وما أنكروا منه تركناه"[21]

وقد أنكرت عائشة على عبد ا بن عمر ما رواه عن النبي ﷺ من أن الميت يعذب ببكاء أهله، وقالت: "يغفـر ا لأبي عبد الرحمن، أما أنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطـأ. أنما مر رسول ا ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال: «أنهـم يبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها" (متفق عليه). وقد عقب شارح مشكاة المصابيح (وهو المحقق الشيخ محمـد ناصـر الألباني) على كلام عائشة فقال: "لم يخطئ ابـن عمـر رضي الله عنه، ولم ينس بل حفظ شيئًا لم تحفظه عائشة رضـي ا عنهـا، ولم ينفرد ابن عمر بهذا الحـديث؛ بـل رواه جماعـة مـن

---

[21] الأصلان العظيمان، للمؤلف، ص ٢٣٠، ٢٣١.

الصحابة منهم أبوه[٢٢]، كما هو مذكور في الحـديث الآتـي بعده". والحديث الذي أشار إليه الألباني يـروي أن صـهيب بكى عند إصابة عمر، فقال له عمر: "أتبكي علي وقـد قـال رسول ا ﷺ أن الميت ليعذب ببعض بكـاء أهلـه عليـه". ويستطرد: "فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم ا عمر، لا وا ما حـدث رسـول ا ﷺ أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، ولكن أن ا يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه. وقالت عائشة: "حسبكم القرآن: ﴿**ولاَ تَـزِر وازِرةٌ وِزر أُخْرى**﴾.

نقول إن تعقيب محقق الكتاب لا محـل لـه، بعـد أن ذكرت عائشة إضافتها عن الواقعة؛ مما يثبت أنهـا كانـت عارفة بالواقعة، فضلاً عن أنها أوردت شاهدا من القـرآن. وكان يمكن الجمع على أساس أن الحديث أريد به الزجر.

وهكذا يتضح أنه ليس هناك حساسية أبدا، أو مسـاس بالسنة في اعتبار الاتفاق مع القرآن شرطًا لصحة الحـديث،

---

[٢٢] انظر مشكاة المصابيح لمحمد بن عبـد ا الخطيـب التبريـزي، بتحقيق محمد ناصر الألباني، الجـزء الأول، ص ٥٤٦ (المكتـب الإسلامي – بيروت)، الطبعة الثانية.

فهذا هو الوضع الطبيعي، وكان جديرا بالمحدثين أن يكونـوا أول من يعلن هذا ويتمسك به؛ لأنه ضمانه للحـديث، ولأن الاتفاق مع القرآن هو الشرف الأسمى لكـل مـؤمن، وقـد عبرت عائشة أفضل تعبير عن مدى الاتفاق ما بين الرسول والقرآن عندما سئلت عن خلقه، فقالت : "كان خلقه القرآن".

وهذا يستتبع أن كل حديث يأتي مخالفًا للقرآن، لا بـد وأن تكون به علة تقتضي عدم إعماله، وسنعرض على سبيل المثال لحديثين أخذ بهما، على حين أنهما فيما نرى مخـالفين للقرآن، ونقطع بأن حلقة مفقودة تحكمت في السند أو المتن.

الحديث الأول؛ هو "من بدل دينه فاقتلوه". وقـد روي من عكرمة عن ابن عباس، وأثبته البخاري فـي صـحيحه، وكان السند الحجة لكل الذين ذهبوا إلى قتل المرتد..

وعندما نقرأ القرآن فإننا نرى آيات تجاوز العشـرات إلى المئات، وكلها تصدع بحريـة الاعتقـاد، وأن الإيمـان والكفر، والاختلاف في الأديان والعقائد؛ كلها مردها إلى ا يوم القيامة، وهو وحده الذي يفصل فيها.

بل لقد تعرض القرآن للردة فقال:

﴿ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل﴾

(١٠٨ البقرة)

*﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾

(٢١٧ البقرة)

* ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين﴾ (١٤٩ آل عمران)

* ﴿إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم﴾ (٢٥ محمد)

* ﴿من كفر با ـ من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من ا ـ ولهم عذاب عظيم﴾ (١٠٩ النحل)

* ﴿وعد ا ـ الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾ (٥٥ النور)

فهذه الآيات كلها تتحدث عن الردة والكفر بعد الإيمان، ولكنها لا ترتب عقابا دنيويا، أو تفرض حدا كالذي فرضـته في السرقة والزنا، مع أن جريمة الردة من وجهـة النظـر العقيدية أكبر من جريمة السرقة والزنا...

قد يقال إن عدم ذكر القرآن عقوبة لا يحـول دون أن تضع السنة عقوبة؛ لأن هذا يدخل في باب ما سـكت عنـه القرآن وكملته السنة؛ وهو من مجالات اختصـاص السـنة، وله أشباه ونظائر.

ولكن هذا الدفاع لا يمكن أن يقبل للاعتبارات الآتية:

أولاً- إن مجرد سكوت القرآن عن عقاب دنيوي في قضية هامة وبارزة كهذه؛ لا يمكن أن يعد "سكوتًا" يمكن أن تستدركه السنة. إن له حكمة خاصة، وإن القرآن حدد العقوبة بالفعل بأن توعدهم النار يوم القيامة.

ثانيا- إن القرآن صريح في آيات أخرى عديـدة تجـاوز العشرات إلى المئات؛ أن عقوبة الكفر مردها إلى ا وحده.. يوم القيامة؛ وبهذا استبعد أي عقوبة دنيويـة أخرى.

ثالثًا- إن القرآن صريح في أن الهداية والضـلال قسـمة. وأن إنسانًا ما، حتـى النبـي لا يملـك أن يفـرض الهداية.. أو أن يكون مسيطرا في هذه الناحية.

في ضوء هذه الاعتبارات؛ لا يكـون هنـاك معنـى لسكوت القرآن عن فرض عقوبة دنيويـة، إلا أن القـرآن يريد هذا، ويريد أن تكون هناك عقوبة دنيوية، وأن يتـرك الأمر تعالى؛ لأن هذا هو ما يتفق مع المئات من الآيات، ومع سماحة الإسلام، ومع ما أثبتته التجربة من سلامة هذا الاتجاه، وعقم الاتجاه الآخر الذي يريد فرض بوليس علـى الضمائر، والتحكم في الهدى والضلال..

ولو غلب الوعي القرآني على الفقهاء لتنبهوا إلى علة الحديث، ولما أخذوا فيه، ولما أثبته البخاري في صـحيحه، أو لما اعتبر هذا الإثبات حجة..

ولأننا نعرف أنه ليس من خلاف بين حديث حقيقي عن الرسول وبين القرآن؛ فإننا نعرض وجوها تمثل كل واحـدة شبهة تحول دون إعمال الحديث:

الوجه الأول- أن الحديث من أحاديث الآحـاد. ومـن شأن هذه الأحاديث أن لا يعمل بها في العقائد؛ لأنـه كائنًـا

ما كانت الدرجة التي يبدو بها ثبات الحديث؛ فإن أمر العقيدة أعظم، ومن غير الطبيعي أن لا يروي ما يتعلق بها سـوى واحد. وقد اعترف الفقهاء أنفسهم بأنـه لا يعمـل بأحاديـث الآحاد في العقائد؛ "لأن الأمور الاعتقادية تُبنى على الجـزم واليقين، ولا تبنى على الظن ولو كان راجحا؛ لأن الظن في الاعتقاد لا يغني عن الحق شيئًا"، ورفضها الحنفية "فيما تعم به البلوى"؛ لأن من شأن ذلك أن يشيع الحديث فيه. وشذ ابن حزم، فرأى أنها توجب العلم والعمل، وبالتالي فإنهـا تفيـد القطع لا **الظن؛ فهو يقول :** "إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول ا ﷺ يوجب العلم والعمل معا"، فإذا روى العدل عن مثله وهلم جرا حتى يبلغ به النبي؛ فقد وجب الأخذ بـه. والشرط المطلوب للأخذ بمثل هذا هو العدالة والتفقه[٢٣]

ولا ريب أن ابن حزم من كبار المفكرين الإسلاميين، وله نظرات ثاقبة في فن التشريع، ولكن هذا لا ينفي أنه فـي بعض الحالات ولأنه يأخذ الموضوع إلى النهاية دون نظـر إلى ما قد يعتريه من العوامل؛ يقـع فـي مـآزق ويخالفـه التوفيق؛ فقد استدل على وجهة نظره بقوله تعالى: ﴿**..فَلَـولا**

---

[٢٣] أصول الفقه، الشيخ أبو زهرة، ص ١٠٣.

نَفَر مِن كُل فِرقَةٍ منْهم طَائِفَةٌ لِيتَفَقهوا فِي الدين ولِينـذِروا قَومهم إِذَا رجعوا إِلَيهم لَعلهم يحذَرون﴾، فيقول إن ا تعالى أوجب على كل فرقة قبول نذارة النافر منهم بأمره بالتفقـه.. والطائفة في لغة العرب يقع على الواحد فصاعدا، وطائفة من الشئ بمعنى بعضه[٢٤] ، "وهذا مما لا خلاف بين أهل اللغـة فيه"، وواضح الغلو في هذا الاستدلال، وأيسر ما يمكن الـرد به عليه أنه سواء كانت الطائفة تقع على الواحد فصاعدا بين أهل اللغة، فإن معناها بين كل الناس أكثر من واحـد. وقـد استخدمها القرآن الذي أنزل للناس كافـة، ولـيس لسـيبويه وأضرابه بهذا المعنى، فضلاً عن اسـتخدام الآيـة لصـيغة الجمع: ليتفقهوا.. ولينذروا..

ويستدل ابن حزم أيضا بالبعوث التي بعثهـا رسـول ا ﷺ كمعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري... إلـخ. ثـم يقول: "فصح بهذا إجماع الأمة على قبول خبر الواحد الثقـة عن النبي ﷺ؛ فهل فات ابن حزم **أن إرسال النبي ﷺ وهـو حي رسولاً،** يختلف تمام الاختلاف عن **رواية فرد عن النبي بعد وفاته.** ومع هذا فقد وجد فيمن أرسـلهم الرسـول مـن

---

[٢٤] الأحكام في أصول الأحكام، ج أول، ص ٩٨.

لم يحسن المهمة، ونزل في ذلك قرآن، وكيف يجـوز لابـن حزم رواية الإجماع إذا كان أبو بكر وعمر لا يتلقيان خبـر الواحد إلا بعد تعزيز من آخر.

من أجل هذا فنحن نذهب مذهب الجمهور فـي عـدم الأخذ بحديث الآحاد فيما يتعلق بالعقائد.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يقتل أحدا لمجرد أنه بدل دينه؛ بل اقترن ذلك في الحالات القليلة التي رويت بجـرائم أخرى؛ مثل التمرد، أو قتل مسلمين، أو غير ذلك، ومما يؤكد وجود مضمون جنائي أو سياسي اقترن بالمضمون العقيـدي واستدعى القتل؛ أن النبي ﷺ لم يقتل الذين ارتدوا ولم يقترفوا جرائم أخرى، وأسماؤهم معروفة.

الوجه الثالث- إن الصياغة اللغوية للحديث غير دقيقة؛ فإنها تحتمل كل من غير دينه بأن أسلم بعد أن كان مشـركًا أو يهوديا أو مسيحيا؛ وهذا أمر غير معقول ويمكن أن يحتج به رجال الكنيسة على كل من يسلم من أتباعهم.

الوجه الرابع- أنه يروى عن عكرمة، ومع أن عكرمة من أفضل رواة ابن عباس، فقد استبعده مسلم، ولم يخرج له "إلا حديثًا واحدا في الحج، مقرونًا بسعيد بن جبيـر، وإنمـا

تركه لطعن طائفة من العلماء فيه كذاب.. وبأنه كـان يـرى رأي الخوارج.. وبأنه كان يقبل جوائز الأمراء"[25]. صحيح أن كثيرا من الأئمة ذب عنه، وفند هذه الاتهامـات.. ولكـن لماذا ندع شبهة تحوم في مثل هذا الأمر الخطير، والتحـرز أفضل..

الوجه الخامس- إن السياق الذي سيق بـه الحـديث يحمل على الشك في صحة روايته؛ إذ جاء "عكرمة قال أتى علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسـول ا ﷺ: "لا تعـذبوا بعـذاب ا "، ولقتلتهم لقول رسول ا ﷺ: "من بدل دينه فـاقتلوه"، فكلمـة زنادقة فيما نرى كلمة متخلفة عن عكرمة، ولم تشتهر إلا في أواخر الخلافة الأموية، ثـم مـن البعيـد أن يكـون علـي بن أبي طالب قد أمر بإحراقهم؛ فهو حقيق بأن يعلـم النهـي عن ذلك، وتحريم الإحراق، فالواقعة التاريخية التـي بنـى عليها الحديث تكتنفها الشبهات.

---

[25] الحديث والمستحدثون، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٧٦.

الوجه السادس والأخير- إن الحديث عن ابن عباس، ونعلم بالطبع مدى قداسـة ابـن عبـاس لـدى المحـدثين والمفسرين، ولكن هذا لا يمنع من أنه كان مـن "الصـبيان" والأحداث في حياة النبي ﷺ، وأنه عاش بعده ٥٨ عاما، وأنه يرسل أحاديثه التي بلغت ١٦٠٠ حـديث باسـتثناء بضـعة سمعها عن النبي. وقد قرر المحدثون أن إرسال الصـحابي "كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه، ممـا يعلـم أنـه لم يحضره لصغر سنه، أو لتأخر إسـلامه، أو غيـر ذلـك؛ حجة، وفي صحيحي البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى". ونحن بصفة عامة على استعداد لقبول هذا حتى من أحـداث الصحابة.. ولكن "الصفة العامة"، لا تمنع من التفكير مليا في مثل هذا الحديث، وما اكتنفه من شبهات، واعتبـاره "حالـة خاصة"، تخرج من العموم.

***

أما الحديث الثاني؛ فهو ما جاء عن الخلافة في قريش، وكان هذا الحديث هو سند الفقهاء في اعتبار "القرشية" شرطًا في ترشيح الخليفة.

وبمراجعة أكبر موسوعات الحديث (مسند الإمام أحمد ابن حنبل) اتضح أن الأحاديث الواردة في هذا الباب تقع في ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: يعطي الأمر قريشًا؛ مثل: "عن ابن عمر قال رسول ا ﷺ: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان". وعن أبي هريرة: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم". وعن عتبة بن عبد ا السلمي: "الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة في الحبشة، والهجرة في المسلمين عامة"، "قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة".

المعنى الثاني: ينص على أن الخلافة في قريش. ولكنه يضع لها حدا زمنيا أو عددا، ويخضعها لشروط؛ مثل الحديث المشهور عن الخلافة، وأنها "ثلاثون عاما"، ومثل ما جاء عن جابر بن سمرة، قال رسول ا : "يكون بعدي اثنا عشر خليفة من قريش، ثم رجع إلى منزله فأتته قريش، فقالوا ثم يكون ماذا، قال يكون الهرج". وعن ابن مسعود: "إن هذا الأمر فيكم وإنكم ولاته، ولن يزال فيكم حتى تحدثوا أعمالاً، فإن فعلتم ذلك بعث ا عليكم شر خلقه، فيلحيكم كما

يلحي القضيب". وعن أنس بن مالك: "الأئمة من قـريش. إن لهم عليكم حقًا مثل ذلك. إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليهم لعنة ا والملائكة والناس أجمعين". وعن معاوية: "إن هذا الأمر في قريش لا ينازعهم أحد إلا أكبه ا على وجهه ما أقـاموا الدين". وعن عبد ا بن مسعود: "يا معشر قريش. فإنكم أهل هذا الأمر، ما لم تعصوا ا ، فإن عصيتموه بعث إليكم مـن يلحاكم، كما يلحي القضيب – لقضيب في يـده – ثـم لحـا قضيبه، فإذا هو أبيض يصلد، فضلاً عن الحـديث: "هـلاك أمتي على يد أغيلمة من قريش".

المعنى الثالث: أحاديث تستبعد ضمنًا القرشية، وتوجب الطاعة لكل من يحكم بالقرآن؛ مثل: عن أم الحصين. قالـت قال رسول ا ﷺ إن أُمر عليكم عبد مجدع يقـودكم بكتـاب ا ، فاسمعوا له وأطيعوا". (مسلم).

وعن أنس أن رسول ا قال: اسمعوا وأطيعـوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة (البخاري).

هذا فضلاً عن أحاديث أخرى تؤكد أن المؤمنين عدول يسعى بذمتهم أدناهم، وأن أكرم الناس أتقاهم، وليس لعربـي

فضل على أعجمي إلا بالتقوى. وتنهى عن الفخـر بالآبـاء، وأنه من عصبية الجاهلية؛ فالناس كلهم لآدم والتفرقـة إنمـا تكون بين مؤمن تقي وفاجر شقي. وأنه ليس من المسـلمين من دعا إلى عصبية، ومن قاتل عصبية، ومن مـات علـى عصبية.

مع هذا، فنحن نرى الفقهاء يشترطون "القرشية" أولاً، وقبل أي شيء آخر، فيمن يرشح إماما: "فإذا لم يجدوا مـن قريش من توجد فيه شرائط الإمامة (وهذا بعيد جدا وإنما هي مسائل توضع لاحتمال الوقوع) فعندئذ يكون الإمام من أقرب القبائل إلى قريش، فيكون مـن كنانـة، لقولـه ﷺ: "إن ا اصطفى كنانة من العرب، واصطفى قريشًا من كنانة". فـإن لم يوجد فيهم كان من أقرب العرب مـن كنانـة، حتـى إذا استوفى بني إسماعيل؛ لم يعدل إلى بني إسحاق، وإن كـانوا أقرب لأنهما ابنا إبراهيم، ولكن إلى جدهم من العرب.. ثـم الأقرب فالأقرب.." (على ما يقول أحد المراجع الفقهية).

وهذا ما يوضح المدى البعيد الذي انتهى إليه الفقهاء.. وخالفوا به كثيرا من الأحاديث التي تستنكر التمييز، فضـلاً عن الاحتكار على أساس قبيلي، كما خـالفوا الأحاديـث إن

قيدت أفضلية قريش بالعدل، وأنذرتهم بالاستئصال عند الظلم، أو حددت مدة الخلافة التي يأتي بعدها الملك العضوض.. أو حددت عدد الخلفاء القرشيين... إلخ..

كائنًا ما كان تحجج الفقهاء؛ فإنهم لو حكموا القرآن لما وقعوا في هذا المأزق.. ولأراحهم ذلك من مشقة التمييز بين الأحاديث؛ لأن القرآن صريح وواضح في أن التقوى والعمل هما مبرر الأفضلية، وأنه لا البنوة ولا الذرية تبيح الاستخلاف: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾، ﴿ **وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ. قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾.

***

وقد يبدو أن هناك اختلافًا في بعض الحالات ما بين توجيه القرآن وتوجيه السنة. فالقرآن يقول: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾. ولكن الرسول يقول "ذروني ما تركتكم. فإذا نهيتكم عن شيء فدعوه، وإذا

أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم". والقرآن يوجب للرسول على المؤمنين حقوقًا وأنماطًا من الأدب والسـلوك، يتنـازل عنها الرسول في كثير من الحالات، فيكـره أن يقفـوا لـه، ويحلم وهو يسمع من الأعراب الجفاة قارص القول... إلـخ. كما قد يجتهد الرسول في بعض الحالات، فيصحح له القرآن. ولكن هذا الخلاف كله له أصل من القرآن. فالرسول موجـه برحمة ا ، وقد أراد ا له أن يكون رحمة.. ﴿**عزيز عليـه ما عنتم**﴾، ﴿**لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم**﴾، ويسـري هذا على اجتهادات الرسول التي تتجه نحو الرحمة واليسـر؛ كصلاته على عبد ا بن أبي، وقبوله الفداء في أسرى بدر.

صحيح رويت بعض حالات التحريم التي لم تذكر في القرآن؛ كتحريم كل ذي مخلب من الطيور، وكل ذي ناب من السباع، كما عددت الآيتـان ٢٣، ٢٤ مـن سـورة النسـاء المحرمات ﴿**وأحل لكم مـا وراء ذلكـم**﴾، فجـاءت السـنة وحرمت الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المـرأة وخالتهـا، ولكن هذه الحالات لا تقاس بحالات التيسير العديـدة التـي فتحتها السنة، وتحريم السنة فيها بعد يكاد يكون إقرار واقع. وما يستحق النظر في هذه القضية بأسرها؛ هي عقوبة الرجم

في حد الزنا؛ لأنها خرجت عن مألوف السنة في أمرين؛ الأول- أن السنة كما ذكرنا غالبا ما تنحو نحو الرحمة والتيسير، وهذه تمثل الشدة والقسوة، والثاني- أن القرآن حدد العقوبة بالفعل، فزيادة السنة خرجت عن إطارها المألوف في تفصيل المجمل، أو ذكر المغفل، وأعتقد أن هذه النقطة تنتظر مزيدا من التحقيق.

(ب) اعتبار الاتفاق مع مقاصد الشريعة عنصر أولوية وإثبات:

اهتم المحدثون بالدرجة الأولى بدراسة سند الحديث؛ لأنه إذا مست الراوي شبهة، أو لحقت به تهمة وهنت، أو زالت نسبة الحديث إلى الرسول؛ فقد أهميته. وقد صال وجال المحدثون في هذا وألفوا المجلدات الثقال في حال الرجال، وأقاموا فن الجرح والتعديل لهذا.

ولا ريب أن هذا مدخل طبيعي للتعرف على الحديث وقبوله، ولكنه لا ينفي أن دراسة "المتن" (أي مضمون الحديث نفسه) لازمة؛ لأن سلسلة السند قد تكون ذهبية، ومع هذا يطرأ عليها ما يؤثر على درجة توصيلها، ولم يتخل

المحدثون عن دراسة المتن، ولكنهم جعلـوا المعيـار فـي الدراسة هو أن لا يشذ المتن عن القواعد العامـة للشـريعة، أو لا يتضمن خروجا عنها؛ وهو معيار يخرج مـن إطـار السنة عددا من الأحاديث التي زعم نسبتها إلـى الرسـول. ولكنه معيار سلبي؛ فقد يوقف العمل بأحاديث شاذة، ولكنـه لا يثبت ضرورة صحة الأحاديث، كما أنه لا يكفي في عملية التفضيل ما بين الأحاديث العديدة التي تتفق كلها مع قواعـد الشريعة، ولكن أحكامها تتفاوت.

ونعتقد أن الاتفاق مع مقاصد الشريعة (وهي أعم مـن قواعدها) من عدل أو حق أو يسر أو تحرير؛ هـو أفضـل معايير التفضيل التي تعلي حديثًا على حديث، أو ما توجـب الأخذ بحديث دون حـديث: "ولا يعـد هـذا تركًـا للسـنة أو إطراحا للحديث؛ لأننا لم نترك السنة إلا إلى السنة نفسها، ولأن الاتفاق مع مقاصد الشريعة دليل على الصـحة أقـوى وآصل من كل ما رتبوه على سلامة السـند؛ فالسـند لـيس إلا عاملاً من عوامل الإثبات؛ وهو عامـل خـارجي عـن الحقيقة المراد إثباتها، وإذا أمكن الاسـتدلال علـى الحقيقـة بشواهد من الحقيقة نفسها؛ كان ذلك أفضل مـن الاسـتدلال

على الحقيقة بشواهد خارجية عن الحقيقة نفسها. علـى أننـا عندما نجد حديثين في موضوع واحد أحدهما أكثر اتفاقًا مـع المقاصد العامة للشريعة من الآخر؛ فنحن لا نعتبر الحـديث الثاني منسوخًا كما يذهب إلى ذلك المحدثون؛ لأن من الممكن أن يؤخذ التنزيه أو التحوط، أو غير ذلك من الخصائص التي تتجاوب مع بعض الناس وليس عامتهم؛ بحيث يكـون الأول هو الأصل المقرر للناس، والثاني استثناء لمـن لا تطمـئن نفسه إلا إليه من أنصار التحوط أو التشدد. **هذا ما قلناه فـي "الأصلان العظيمان: الكتاب والسنة"**[٢٦]

وقد صورنا هذا المنهج بالتمييز بـين حـديثين عـن نواقض الوضوء؛ الأول: ما روي عن بسرة بنت النعمان عن نقض الوضوء لمن مس ذكره، والثاني: ما روي عن قـيس بن طلق الذي لا يوجب نقضا لذلك، وقد ذهبنا إلى أن حديث قيس بن طلق وإن كان أضعف من ناحية السند، إلا أنه أكثر اتفاقًا مع مبدأ التيسير الذي يعد من مقاصد الشريعة، ومن هنا فيجب أن يعد هو الأصل العام والقاعدة للجمهور، ولا حرج أو غبار على من اتبعه، مع عـدم اسـتبعاد حـديث بسـرة

---

[٢٦] ص : ٢١٥.

أو الادعاء أنه منسوخ، أو الطعن في رواته، ورواته أثبت من أن يطعن فيهم، وإنما نقول إنه وضع لمن يريد المزيد من التطهر، أو من لا تطمئن نفسه إلا به. ووجود الحديثين معا لا يمثلان تعارضا؛ وإنما تكاملاً وجمعا لمستويين من مستويات التشريع، ومثل هذا مقبول، بل مطلوب في مجال العبادات والقربات، وقد وجد في عهد النبي ﷺ المشتدد مثل عبد ا بن عمر وأبي موسى الأشعري، والميسر مثل ابن عباس وحذيفة بن اليمان[27]

(ج) حسن فقه السنة في تفسير الأحاديث:

بعض الناس يستفرد حديثًا يشهره على الناس؛ كأنما هو سيف مسلول أو يصرخ به بأعلى عقيرته كأنه الصوت الوحيد. وواقع الحال أن السنة تضمنت عشرات الألوف من الأحاديث، وأنه ما من موضوع واحد إلا وقد جاء فيه حديثان

---

[27] انظر هذا التحقيق في كتابنا: "الأصلان العظيمان: الكتاب والسنة" (ص ٢١٦ – ٢١٩). وقد ورد خطأ مطبعي في صفحة ٢١٩ (السطر الأول) فذكر "حديث بسرة" خطأ، وصحته "حديث طلق"، وذهب البغوي إلى أن حديث طلق منسوخ، ورد ذلك محقق كتاب مشكاة المصابيح"، الجزء الأول، ص ١٠٥.

وأكثر يتفاوتان في المعنى، فبعضها يمثل التيسير والتسهيل، وبعضها الآخر يتسم بشيء من الشـدة والصـرامة. علـى ما رأينا في حديثي نقض الوضوء اللذين أشرنا إليهمـا فـي النبذة السابقة. وقد تصور بعض الفقهاء أن حل هذه الظاهرة (أي وجود تفاوت في أحكام عدد من الأحاديث في موضـوع واحد) يتطلب القول بنسخ أحدهما للآخر، أو غير ذلك، وألفوا كتبا عن النسخ في الحديث، أو تأويل مختلف الحديث، ولكن الأمر غير ذلك؛ فقد أراد الرسول ﷺ هذا التفاوت مـا بـين التشدد والترخص؛ لأنه يتطابق مع اختلاف نفسيات النـاس، واختلاف ما تعالج به أو تتجاوب معه. فلكل حديث حالاتـه ورجالاته، ولكل نفس حظها منه، وهناك نفـوس لا ترتـدع إلا بالتشدد، وأخرى يكفي معها الإيمـاء، بـل إن الشـخص الواحد قد يحتاج إلى هذا وذاك تبع المواقف المتغيرة، وعلينا أن نفهم أن مثل هذه الأحاديث هـي معالجـة نفسـية، وأن النبي ﷺ (كما روي ذلك) كان يتخول أصـحابه بالموعظـة خشية السأم والملال، فليست هي عملية حسابية، ومن الخطـأ الأخذ ببعضها واستبعاد الآخر؛ كالأخذ بأحاديث التشدد دون الترخص أو العكس.

ويتطلب تفهم متن الحديث، ومدى، وكيفية إعماله؛ توفر قدر كبير من الفقه والعلم باللغة، والمعرفة بمقاصد الشريعة، فيمكن التوصل إلى الترجيح أو إعمال هذا الحديث دون ذاك، فضلاً عن تحري الملابسة التي قيل فيها الحديث.

وقد روي عن علي رضي الله عنه: "إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثًا فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أهنأ والذي هو أتقى"، وضرب شراح الحديث لذلك مثلاً بحديث الرجل الذي شكا إلى الرسول زوجته لأنها "لا ترد يد لامس"، وأنه مع ذلك يحبها ولا يطيق فراقها. وأول بعض الشراح تعبير "لا ترد يد لامس"، بأنها لا ترد سائلاً يطلب صدقة، وليس الزنا، وفيما نرى ففيما بين هذين مخارج عديدة أخرى..

ومن يعوزه هذا الفهم والإدراك يمكن أن يفتئت على الحديث بحكم لا ينطبق على دلالته بالضرورة، فكثير مما يتناوله الناس من أحاديث الوعيد التي توقع لعنة الله على البعض، أو تخلدهم في النار، أو تحرم عليهم الجنة لذنوب

يقترفونها؛ يجب (كما أوضح ذلك ابن تيميه[٢٨]) الاعتقاد بأن فاعل هذه الأفعال متوعد بذلك، **ولكن لحوق الوعيد به فعـلاً** متوقف على شروط، وله موانع؛ فلا يجوز أن نعين شخصـا ممن فعل بعض هذه الأفعال، ونقول إنه قـد أصـاب هـذا الوعيد؛ فقد يكون قد تاب أو كفر من ذنبه، أو تداركه شـيء من مسقطات العقوبة...

وقد قرأنا تفسيرا لأحد الأحاديث، نعتقـد أنـه مثـال للتفسير السليم لما يتسم به من فهم لكل أبعـاد الموضـوع، ولروح الإسلام ومقاصد الشريعة؛ بحيث يفتح التفسير مغاليق النص. والحديث هو عن "النامصة، والمتنمصة، والواصلة". وكما يعرف المعنيون بهذا الأمـر؛ فقـد تضـمنت بعـض الأحاديث لعنًا للواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصـة؛ الأمر الذي فهم منه الكثيرون تحريم هذه العمليات كلها.. وقد تناول هذا الأمر بالتفسير عالم فاضل معروف بالورع؛ هـو الشيخ محمد زكي إبراهيم رائد العشيرة المحمدية، وعضـو المجلس الأعلى للشئون الإسـلامية بالقـاهرة؛ ففـي كتابـه الموجز "معالم المجتمع النسائي في الإسلام". قال إن حديث:

---

[٢٨] رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ١٣٤.

"لعن ا النامصة والمتنمصة" (متفـق عليـه، ورواه أحمـد والأربعة عن عبد ا بـن مسـعود).. واسـتطرد فقـال: "والنامصة هي التي تزيل الشعر من وجه المـرأة بطريقـة أو بأخرى، والمتنمصة هي التي يزال ما بها من شعر.

والملعونة هنا؛ هي التي تزيل ما لا داعي لإزالته مـن الشعر، أو تبالغ فيه، أو الشعر الذي لا يكون فـي وجـوده تشويه للمرأة ولا نقص للأنوثة، فليس الحكم هنا على إطلاقه أبدا، كما قرر ذلك كبار الأئمة من شراح الحديث.

فلو حرمنا التنميص إطلاقًا؛ لأصبح لتسـعة أعشـار النساء شوارب ولحى، وتـدلت الحواجـب علـى العيـون، وشاهت الوجوه، وأصبح ثلاث أرباع النساء "قردة"، تسـكن البيوت، وقد تدفع الرجال إلى ارتكاب ما حرم ا .

إذن فإذا أزالت المرأة كل شعر زائد يفقـدها أنوثتهـا، أو يشوه صورتها، أو يبغض فيها زوجها، أو لا يجعلها أهلاً لعصمته وسكنه ومتعته، أو يجعلها محلاً للمثلـة والسـخرية والشنعة؛ فلا شك أبدا في أن ذلك التنمص يصـبح مطلوبـا شرعا، وهو ضرب من النظافة، فوق أنه أصل في التجميـل

المشروع، بل المطلوب للمرأة دينًا وعقلاً وذوقًا. ولها من ا
عليه أجر عظيم.

أما إذا كان التنميص لغير هذه الأسـباب الشـرعية، أو كان التنميص لغير الزوج، أو لإغراء الرجال بما حـرم ا ، أو لاستلفات الأنظار، واستجداء الاستحسان؛ فذلك هـو ما ينسحب عليه اللعن والتحريم.

فليس الأمر على عمومه الظاهر المتنافي مـع أبسـط مبادئ الإسلام.

وعن حكم الباروكة والقص والضفر؛ قال:

أما أن تقص المرأة من شعرها شيئًا للزينة فمباح؛ فقد جاء في حديث مسلم عن أبي سلمة بن عبد الـرحمن، قـال: كان نساء رسول ا ﷺ يأخذن (أي يقصرن) من رءوسـهن (أي شعورهن) حتى تكون كالوفرة (وهي من الشعر ما كان إلى الأذنين).

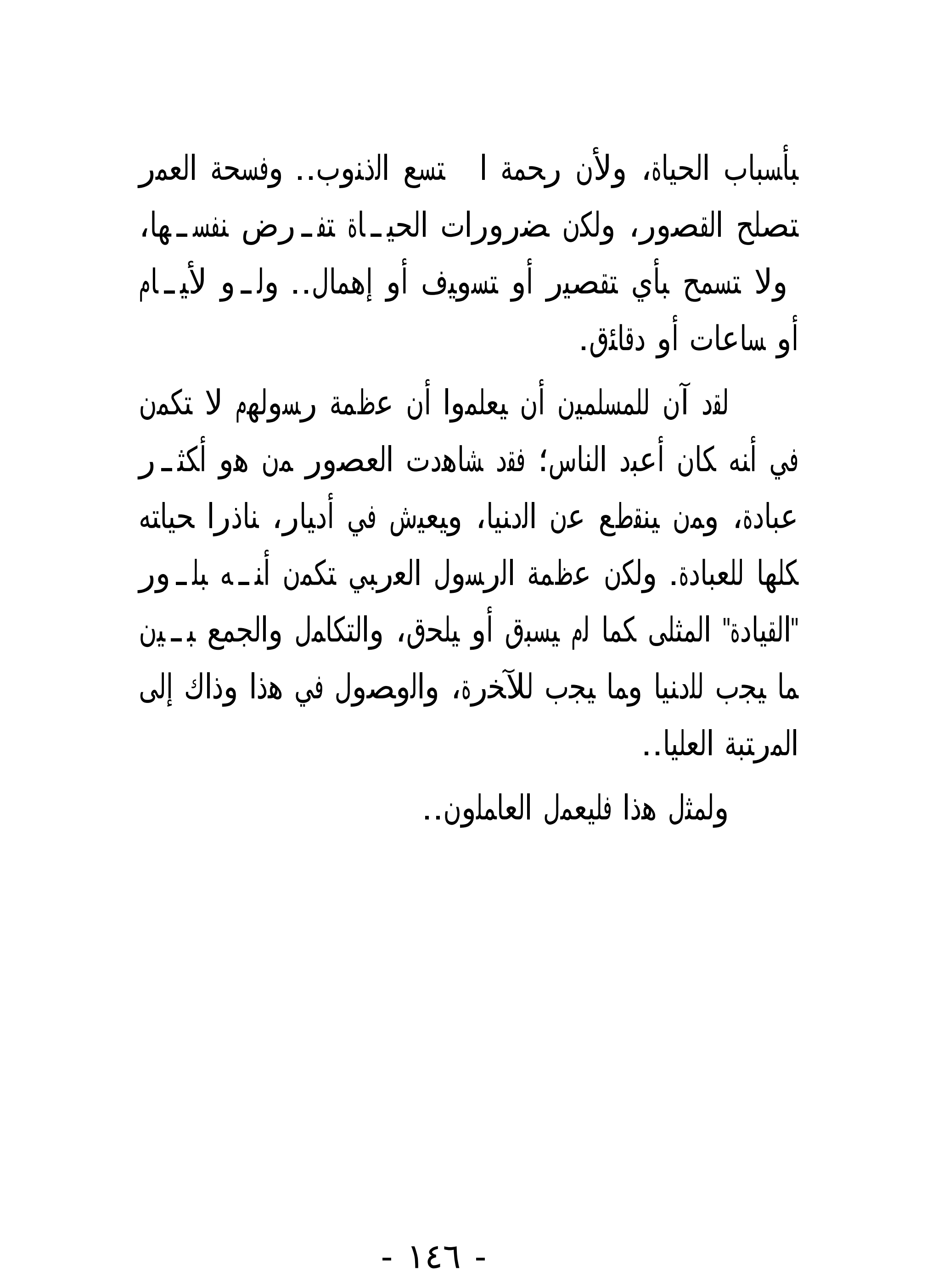
أما "الباروكة"؛ فهي نوع من وصل الشعر، فإن كـان لبسها لغش الخطيب، أو الزوج فحرام ملعون فاعله، أمـا إذا كان اللبس للتجميل مع علم الزوج ورضاه، أو كـان اللابس

لضرورة مرض أو عيب في الرأس يعلمه الزوج؛ فإنه لا بأس به إن شاء ا ؛ لأنه يكون في هذه الحالة دفعا للمضرة، أو تجملاً للضرورة، أو في مقام العلاج للمرض.

وللمرأة أن تضفر شعرها، أو أن تجعله كما تشاء على أحدث النماذج والتسريحات، ما دامت تقوم بذلك لنفسها، أو تقوم به لها امرأة مثلها، وما دام ذلك لبيتها وزوجها (ص ٢٣، ٢٤).

***

ولكن قد يكون **أهم تطور في حسن فهم السنة؛ هو أن يتحول الثقل والعناية من الناحية العبودية في السنة إلى ناحية "السيرة" في السنة؛ أعني** أخلاق وشمائل الرسول، وهديه في الحياة الدنيا؛ من صدق في القول، وإخلاص في العمل، ووفاء بالوعد، وثبات أمام المصاعب، وتواضع مع الناس، وزهد في شهوات الدنيا التي تستعبد النفوس.. وكرم وسخاء تجاه المال. لقد حدث انفصام في كتب السنة ما بين السيرة كسنة، والعبادة كسنة، واستأثر القسم الثاني بالأهمية، في حين أن السنة الخلقية، الحياتية، والاجتماعية، والعملية؛ هي ما تمس إليه حاجة المسلمين الآن لتأخرهم في الأخذ



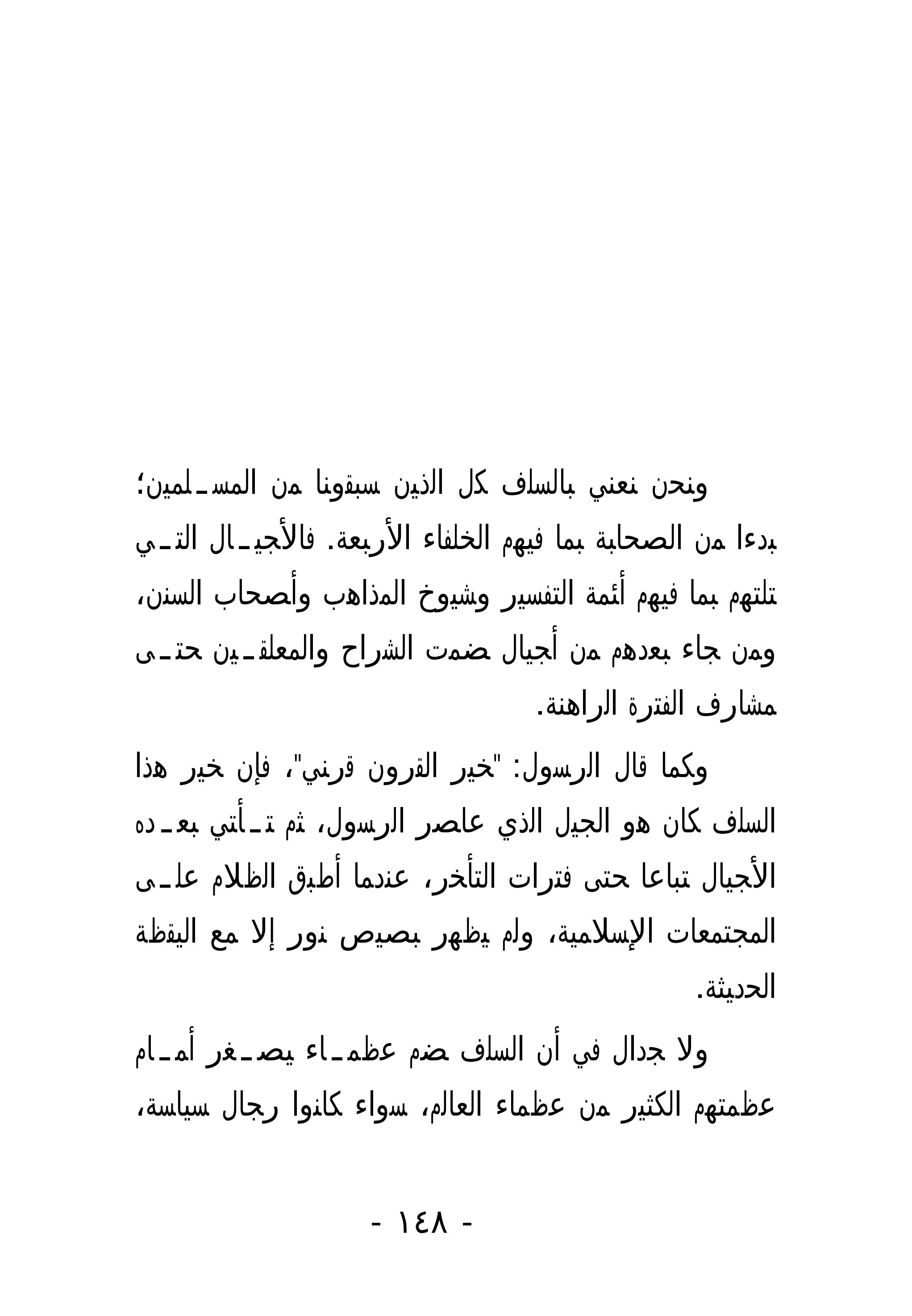
بأسباب الحياة، ولأن رحمة ا تسع الذنوب.. وفسحة العمر تصلح القصور، ولكن ضرورات الحيـاة تفـرض نفسـها، ولا تسمح بأي تقصير أو تسويف أو إهمال.. ولـو لأيـام أو ساعات أو دقائق.

لقد آن للمسلمين أن يعلموا أن عظمة رسولهم لا تكمن في أنه كان أعبد الناس؛ فقد شاهدت العصور من هو أكثـر عبادة، ومن ينقطع عن الدنيا، ويعيش في أديار، ناذرا حياته كلها للعبادة. ولكن عظمة الرسول العربي تكمن أنـه بلـور "القيادة" المثلى كما لم يسبق أو يلحق، والتكامل والجمع بـين ما يجب للدنيا وما يجب للآخرة، والوصول في هذا وذاك إلى المرتبة العليا..

ولمثل هذا فليعمل العاملون..

الفصل الخامس

التعامل مع السلف



ونحن نعني بالسلف كل الذين سبقونا من المسـلمين؛ بدءا من الصحابة بما فيهم الخلفاء الأربعة. فالأجيـال التـي تلتهم بما فيهم أئمة التفسير وشيوخ المذاهب وأصحاب السنن، ومن جاء بعدهم من أجيال ضمت الشراح والمعلقـين حتـى مشارف الفترة الراهنة.

وكما قال الرسول: "خير القرون قرني"، فإن خير هذا السلف كان هو الجيل الذي عاصر الرسول، ثم تـأتي بعـده الأجيال تباعا حتى فترات التأخر، عندما أطبق الظلام علـى المجتمعات الإسلامية، ولم يظهر بصيص نور إلا مع اليقظة الحديثة.

ولا جدال في أن السلف ضم عظمـاء يصـغر أمـام عظمتهم الكثير من عظماء العالم، سواء كانوا رجال سياسة،

أو رجال علم أو تشريع، أو قادة حرب... إلخ... وهم بحـق مفخرة للإنسانية بأسرها، وليس الإسلام وحده.

ولا جدال أيضا في أن الفقهاء والمحدثين مـن هـذا السلف عكفوا وانكبوا على علومهم، وأفنوا حياتهم فيها. وكان رائد معظمهم والوازع لهم هو الإيمان وحماية الدين، والذب عن العقيدة والشريعة، فاستطاعوا – كآحاد – بحكم إيمـانهم وتفانيهم أن يوجدوا موسوعات لا ينهض بها إلا العصبة من أولي القوة...

هذه كلها مسلمات بالنسبة لنا، لا يساورنا فيهـا شـك. ونحن نؤمن بها لأنها تدخل من باب الحقائق الواقعـة، قـدر ما نعتز بها ونفرح لها؛ لأن هؤلاء الأسـلاف العظـام هـم أسلافنا..

ولكن كائنًا ما كانت عظمة هؤلاء الأسلاف وإعجابنـا بهم، وتقديرنا لإضافاتهم، وما قدموه؛ فـإن هـذا لا ينفـي، ولا هو يتعارض مع عدد من الحقائق الأساسية التي تحكـم تعاملنا معهم، منها:

أولاً- إن هذه العظمة والعبقرية والإيمـان لا تسـتلزم بالضرورة "عصمة" تعصم أي واحد من الوقوع فـي لـبس

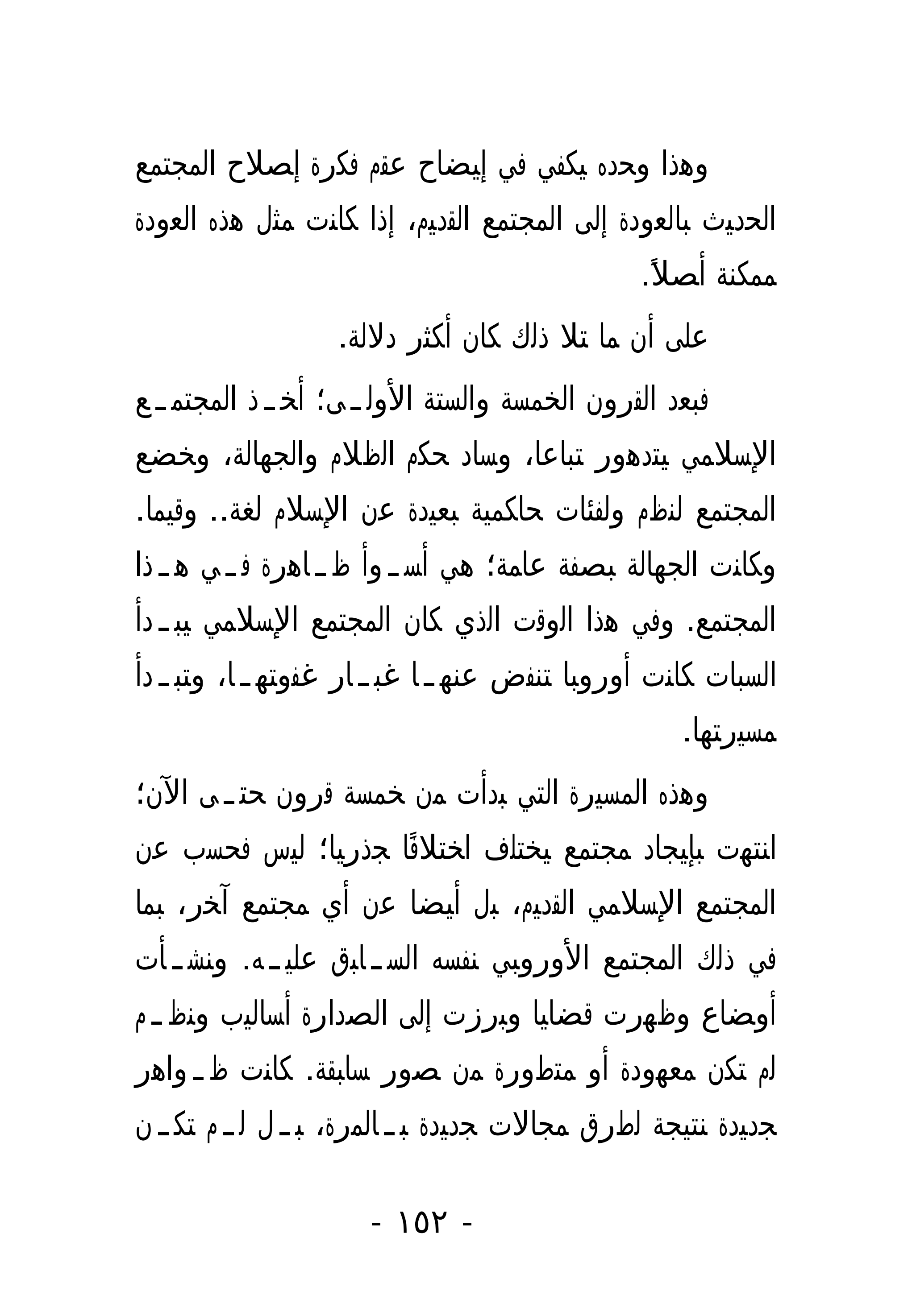
أو خطأ، فالعصمة كما يقول الشاعر "لا تكـون إلا لنبـي"، وكذلك فإنها لا تتطلب إضفاء "قداسة" تحرم المسـاس بفكـر أو تصرف أي واحد من هؤلاء الأسلاف؛ لأن ذلك بعيد كل البعد عن روح الإسلام التي تعزف عن أي قداسـة تضـفى على أشخاص.

واحترامنا وتقديرنا لهؤلاء الأسلاف لا ينفي أبـدا أن يكون أحدهم قد وقع في لبس أو خطأ، ولا هو يتعارض مـع أي إشارة إلى هذا الخطأ، ولا هو يتطلب الاتباع الكامل لهـم أو الموافقة التامة على أعمالهم.. أو يملي علينا أن نفعل كما فعلوا في الجليل والحقير.. الكبير والصـغير. وهـذا كلـه لا يمس منزلتهم؛ لأن المفروض أن الحق أعلى من الجميع، وأن الجميع إنما يشرفون بالانتساب إليـه والاتفـاق معـه. فبالحق يعرف الرجال، وليس العكس؛ وهذا هو لب الإسلام.

ثانيا: إن هؤلاء الأسـلاف العظـام كـانوا يعملـون ويعيشون ويفكرون في عصر يختلف اختلافًا تامـا وجـذريا عن العصر الذي نعيش فيه؛ ففي عهد الخلافة الراشدة كـان المجتمع ساذجا وبسيطًا، وتكفي فيـه الاجتهـادات الفرديـة والتلقائية، ومع هذا فقد صدم بضرورات التنهيج؛ فدون عمر

الدواوين، ونظم البريد، وفرض العطـاء، ووضـع طريقـة ساذجة لمحاسبة ولاته وعماله. وكانت هذه كلهـا تنظيمـات جديدة لم تكن قائمة في عهد النبي ﷺ . ولو اتسع له الوقـت أو تنبه إلى خطورة قضية تعيين خليفتـه؛ لأنقـذ المجتمـع الإسلامي من الفتنة التي بدأت بخلافة عثمان، وكان يمكـن لهذا الباب من أبواب الفتنة أن يسد لو أن عمر رضي الله عنه توصل إلى طريقة "منهجية" للشورى، ولترشيح الخليفة، ولو أنه وضـع إصلاحاته (وفي مقدمتها محاسبة الولاة) على أساس نظـامي ومنهجي، يكفل له الاستمرار بعده.

هذا بالنسبة للمجتمع الأول، وهـو أسـعد مجتمعـات البشرية بعد النبوة الباهرة، ومع هذا فـإن افتقـاد التنهـيج لم يمهل هذا العهد سوى ثلاثـين عامـا، ثـم جـاء الملـك العضوض وما تضمنه من مظالم ومقاتل، حتـى وإن ظـل المجتمع الإسلامي بفضل البقية الباقية مـن النبـوة والحكـم الراشد؛ أفضل بمراحل من الحكم الأوروبي أو الآسيوي الذي كان سائدا طوال القرون الخمسة أو الستة الهجرية.



وهذا وحده يكفي في إيضاح عقم فكرة إصلاح المجتمع الحديث بالعودة إلى المجتمع القديم، إذا كانت مثل هذه العودة ممكنة أصلاً.

على أن ما تلا ذلك كان أكثر دلالة.

فبعد القرون الخمسة والستة الأولى؛ أخذ المجتمع الإسلامي يتدهور تباعا، وساد حكم الظلام والجهالة، وخضع المجتمع لنظم ولفئات حاكمية بعيدة عن الإسلام لغة.. وقيما. وكانت الجهالة بصفة عامة؛ هي أسوأ ظاهرة في هذا المجتمع. وفي هذا الوقت الذي كان المجتمع الإسلامي يبدأ السبات كانت أوروبا تنفض عنها غبار غفوتها، وتبدأ مسيرتها.

وهذه المسيرة التي بدأت من خمسة قرون حتى الآن؛ انتهت بإيجاد مجتمع يختلف اختلافًا جذريا؛ ليس فحسب عن المجتمع الإسلامي القديم، بل أيضا عن أي مجتمع آخر، بما في ذلك المجتمع الأوروبي نفسه السابق عليه. ونشأت أوضاع وظهرت قضايا وبرزت إلى الصدارة أساليب ونظم لم تكن معهودة أو متطورة من صور سابقة. كانت ظواهر جديدة نتيجة لطرق مجالات جديدة بالمرة، بل لم تكن

متصورة من قبل؛ كالذرة والإليكترون والكومبيوتر والأقمار الصناعية... إلخ.. ويكفي أن نقول إن الاتصـالات الحديثـة ربطت بين أقاصي الأرض بأكثر ممـا كانـت الاتصـالات القديمة تربط القرى الصغيرة بعضها ببعض. ولم يعد ممكنًـا أن تستقل دولة عن بقية الدول، أو أن تنأى بنفسها عن هـذا التطور بحسناته وسوءاته، أو تتحصن من آثـاره وعـدواه، وخضعت رغم أنفها للمؤثرات التي تصبها الدول الأخـرى عبر الإذاعات أو الطائرات أو المطبوعات... إلخ.. فقد كانت هذه التطورات أشبه بالإعصار الذي لا يقف أمامـه شـيء، أو ينأى بنفسه عنه شيء.

ونحن أبعد ما نكون عن أن نقرظ هـذا التطـور دون تحفظ، فمن المؤكد أنه حمل شرورا عديـدة، وفـتح البـاب واسعا – ودون ضابط – أمام نـزوات الـنفس الإنسـانية، ونزعات وسياسات الحكومات، وأوقف العـالم علـى شـفا الجنون والانتحار النووي. فهو مثل الجني الذي ما إن انطلق من القمقم حتى استحالت إعادته إليه.

ومن ناحية ما؛ فإن هذا التطور لفـت الانتبـاه إلـى الإسلام، باعتباره "إنقاذًا" للمجتمع من الأزمة، ولعل إسـلام

المفكر الفرنسي "روجيه جارودي"؛ أحد المؤشرات العديـدة على ذلك، ولكن من ناحية أخرى فإن إصرار دعاة المـذهب النقلي على تجاهل هذا التطور؛ لم يساعد أمثـال جـارودي على أن يحددوا الحل الإيجابي الذي يقدمه الإسلام، خاصـة وأن هؤلاء المقلدين لا يجرءون على العـودة إلـى المنـابع الأساسية للإسلام رأسا؛ وإنما يكون علـيهم أن يقفـوا عنـد "المتون" التي وضعها الأسلاف لحل مشكلات المجتمع القديم. وهذه المتون تعنى بالتفاصيل والجزئيات، وتـرتبط بـالأطر المذهبية الضيقة، وهي كلها لا تصلح لمجابهة قضايا العصر ومشكلاته..

إن العلاج الجذري والوحيد لأزمة العصر من ناحيـة، وتحديد موقف الإسلام من تحديات العصر الحديث من ناحية أخرى؛ لن يوجد في المتون المذهبية المتبعـة، ولـن يحـل بالرجوع لآراء الأسلاف، ولكنه يوجد رأسا في القرآن، ولن يحل بالرجوع من السنة – باختصـار – باسـتلهام المـنهج القرآني وليس النقلي؛ لأن في القرآن وحده (والسنة بالتبعية) نجد الأصول التي يمكن في ضوئها معالجة مشكلات العصر.

ثالثًا - وضع الأسلاف مراجعهم الرئيسية، وتوصلوا إلى أحكامهم المعتمدة حتى الآن، سواء كانت تفسيرات المفسرين، أو مذاهب الفقهاء، أو السنن في الحديث خلال القرون الثلاثة أو الأربعة الأولى للهجرة؛ عندما كانت الكتابة تقوم على المخطوطات اليدوية، ووسائل الانتقال هي الوسائل البدائية من عربات تجرها الخيل، أو سفن شراعية تسيرها الريح، ولم يكن هناك وسائل اتصال كالتليفون والتلغراف، بل إن هذا لم يكن متصورا.

والنتيجة العملية لهذا هي أن هذه الظروف الصعبة حالت دون اجتماع العلماء بعضهم ببعض بصفة منتظمة ومستمرة، أو اتصالهم بعضهم ببعض. وكان موسم الحج هو المناسبة الوحيدة التي تسمح بمثل ذلك. ولكن الاشتغال بشعائره كان يحول دون التفرغ للدرس والمناقشة والتمحيص، وكان على الصحابي أن يرحل من المدينة إلى مصر لسماع حديث. ولم يقدر لكثير من الأئمة الإلمام بأحاديث يلم بها غيرهم. وقد كان هذا (أعني عدم الإلمام بكل الحديث النبوي) أكبر أسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية؛ لأن الجميع يسلمون بأنه إذا وجد الحديث؛ فقد تعين الأخذ به.

وهم جميعا عنده لا يتجاوزونه إلى غيره. ولكـن مـا وقـع لواحد منهم منه لم يقع للآخر.

بالإضافة إلى ذلك؛ فإن موسوعات الجـرح والتعـديل وكتب الرجال... إلخ؛ لم تكن متاحـة أو ميسـرة للجميـع، ولو قدر لفقهاء المذاهب الاجتماع لمناقشة جـرح أو تعـديل الرواة، ولكي يلم كل واحد بما لم يعرفه من الأحاديث؛ لأمكن لهم الاتفاق. وبالطبع لو ظهرت المطبعة في وقت مبكر لأدى ذلك إلى توثيق أحاديث كثيرة، ولحال دون تدفق كثيـر مـن الموضوعات.

ولا يقل عن ذلك أن عدم وجود خـدمات التصـنيف والفهرسة وغير ذلك مما هي عليـه الآن عـون الـدارس والباحث؛ صعب إلى حد كبير التقدم في الدرس، أو استخراج الأحكام. وأضرب المثل بأكبر موسوعة في الحديث النبوي؛ وهي مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه ا ، الـذي وضعه الإمام أحمد (١٦٤ – ٢٤١هـ) في القـرن الثالـث الهجري، ورتبه على نظام المسانيد؛ بمعنى أن يفـرد لكـل صحابي "كتابا" أو "مسندا"، يسرد فيـه كـل مـا رواه هـذا الصحابي عن النبي ﷺ، دون نظر إلى موضـوعها. فتـرى

الحديث عن الزكاة يتلوه حديث عن الإيمان، يتلوهما حـديث عن الجهاد أو الصلاة... إلخ.. وبهـذه الطريقـة اسـتحالت الاستفادة الموضوعية من الكتاب. ولـم يفـد منـه إلا مـن استظهره بقلبه ولسانه، وهيهات؛ فهو ثلاثون ألـف حـديث. وكانت عملية "تبويب" هذه الموسوعة طبقًا للموضوعات أملاً طموحا حاوله الكثيرون دون نجاح. وحاول المؤرخ الكبيـر ابن كثير تبويبه مع بعض كتب السنة الأخرى. ولكن بصره كف ومات قبل أن يتمه، وترك لنا تلك الكلمة التي تصـور فدائية واستماتة هؤلاء الأسلاف العظام: "لا زلت أكتب فيـه في الليل والسراج ينونص حتى ذهب بصري معه". إن هـذه الفدائية والاستماتة لم تنجح في كثير من الحالات؛ لأن الأمر كان أمر "منهجية"، وليس بطولة فردية...

وظل مسند الإمام أحمد من القرن الثالث حتى القـرن الثالث عشر (عشرة قرون كاملة) على ما كان عليه، حتـى قيض الله عالما كان يضع إحدى قدميه في عصـر ابـن حنبل حيث "ينونص السراج"، والرجل الأخرى في العصـر الحديث؛ حيث تضـيء الكهربـاء؛ وهـو الشـيخ أحمـد عبد الرحمن البنا. واستطاع أن يرتب هـذا العمـل العظـيم

(حتى وإن مات)؛ مثل ابن كثير قبل أن يكملـه تمامـا[٢٩]؛ وذلك لأن الشيخ رحمه ا كان يعمل نصف الأربعين عامـا التي تطلبها التبويب والتصنيف والشرح تحت ضـوء "لمبـة الجاز"، وبوسائله وإمكانياته الخاصة؛ وهي محدودة، ولكنـه على كل حال أتم تبويبه.

أو خذ مثلاً آخر؛ "المعجم المفهرس لألفـاظ القـرآن الكريم"، الذي وضعه المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي، وخدم به الكتاب والمفكرين الإسلاميين خدمة كبرى.

والأمثلة الأخرى عديدة..

وهذه كلها محاولات ظهرت في النصـف الأول لهـذا القرن تقريبا، ومن ذلك الحين وقـد تقـدمت فنـون الطبـع

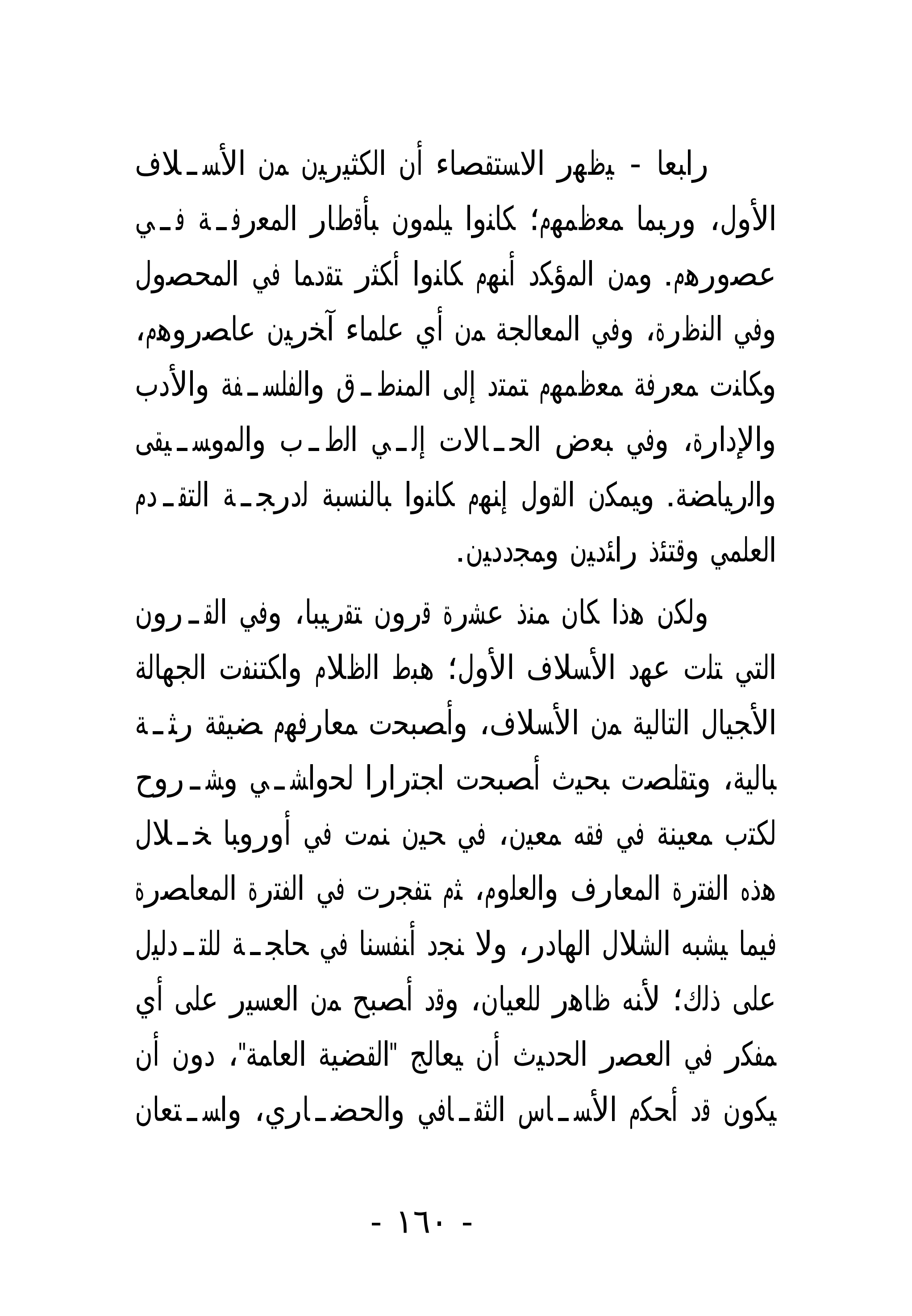
---

[٢٩] أتم الشيخ رحمه ا المتن (أي عملية تبويب وتصـنيف أحاديـث المسند كاملة وحتى الحديث الأخير) بخط يده، ولكنه لم يتم الشرح الذي كان يقوم به، وكان يمثل النصف من كـل صـفحة تقريبـا وتضمن التخريج والغريب والأحكام.. وكان بالإضافة إلـى هـذه العملية يتولى عملية طبعه، وقد توفي الشيخ رحمه ا بعد أن طبع النصف الأول من الجزء ٢٢. ووفق ا أبناءه وعارفي فضله إلى إتمام الكتاب، وصدر في ٢٤ جزءا.

والفهرسة والتصنيف والتبويب تقدما كبيرا؛ حتى سمعنا عن ترتيب الأحاديث بالكومبيوتر..

"الشاهد" في هذا كله أن ظهور المطبعـة، وخـدمات التصنيف والتبويب والفهرسة؛ يسرت العلـم الآن، وسـهلت البحث والتقصي والتمحيص أكثر مما كان متاحا في العصور القديمة. وإذا كان أبو حنيفة قد أخذ برأي معين لأنه "لم يصح لديه حديث ما"، أو لم يصله أصلاً حـديث مـا. وأظهـرت طباعة موسوعات الحديث وتجميعها حديثًا أو أكثر له كافـة صفات الصحة، وأصبح معلوما للخاص والعام؛ فـان مـن الغريب ولا شك أن يظل "الحنفيون" في الموقف القديم الـذي وقفه أبو حنيفة لعدم علم بالحديث؛ لان هذا يعـد "تجـاهلاً" لا يجوز لهم أمام قواعد الفقه وأصوله. ويعـدون آثمـين إذا وقفوه.

إن هذا مثال فحسب، يوضح لنا ضرورة بعث الاجتهاد من جديد، وإعادة النظر في التقريرات والأحكام التي وضعت منذ عشرة قرون، قبل أن تعلم الأحاديث المجهولـة.. حتـى لا تصدر الأحكام بناء على حيثيات ناقصة، مع وجود هـذه الحيثيات والعلم بها.



رابعا - يظهر الاستقصاء أن الكثيرين من الأسـلاف الأول، وربما معظمهم؛ كانوا يلمون بأقطار المعرفـة فـي عصورهم. ومن المؤكد أنهم كانوا أكثر تقدما في المحصول وفي النظرة، وفي المعالجة من أي علماء آخرين عاصروهم، وكانت معرفة معظمهم تمتد إلى المنطـق والفلسـفة والأدب والإدارة، وفي بعض الحـالات إلـي الطـب والموسـيقى والرياضة. ويمكن القول إنهم كانوا بالنسبة لدرجـة التقـدم العلمي وقتئذ رائدين ومجددين.

ولكن هذا كان منذ عشرة قرون تقريبا، وفي القـرون التي تلت عهد الأسلاف الأول؛ هبط الظلام واكتنفت الجهالة الأجيال التالية من الأسلاف، وأصبحت معارفهم ضيقة رثـة بالية، وتقلصت بحيث أصبحت اجترارا لحواشـي وشـروح لكتب معينة في فقه معين، في حين نمت في أوروبا خـلال هذه الفترة المعارف والعلوم، ثم تفجرت في الفترة المعاصرة فيما يشبه الشلال الهادر، ولا نجد أنفسنا في حاجـة للتـدليل على ذلك؛ لأنه ظاهر للعيان، وقد أصبح من العسير على أي مفكر في العصر الحديث أن يعالج "القضية العامة"، دون أن يكون قد أحكم الأسـاس الثقـافي والحضـاري، واسـتعان

بالمراجع والموسوعات والقواميس.. إلخ؛ لأن من ظـواهر المجتمع الحديث "التعددية" والتداخل، وهي تتطلب بالضرورة العلم بأساسيات التاريخ، وعلم الاجتماع والمذاهب الاقتصادية والسياسية والآداب والفنون... وأن لا يقتصر ذلك على دولة دون دولة، وإنما يلم بذلك في معظم الدول، أو على الأقل في أنماط متنوعة من الدول.

ومن الواضح أن المنهج النقلي التقليدي في دراسـات التفسير والفقه والحديث يتصور أنه في غنى عن هذا كلـه، ولا يقدم إلا النصوص أو الخلافات التي تقوم علـى الجـدل العقيم، أو المنطق الصوري، أو الترجيحات، وتغليـب قـول على قول مما اعتبر من سقط المتاع حتى في عصـره؛ أي من خمسة أو ستة قرون ماضية.. واستهلكت عبر القـرون وبالتكرار والاجترار، فضلاً عن أنها لم تعد ذات موضـوع في هذا العصر..

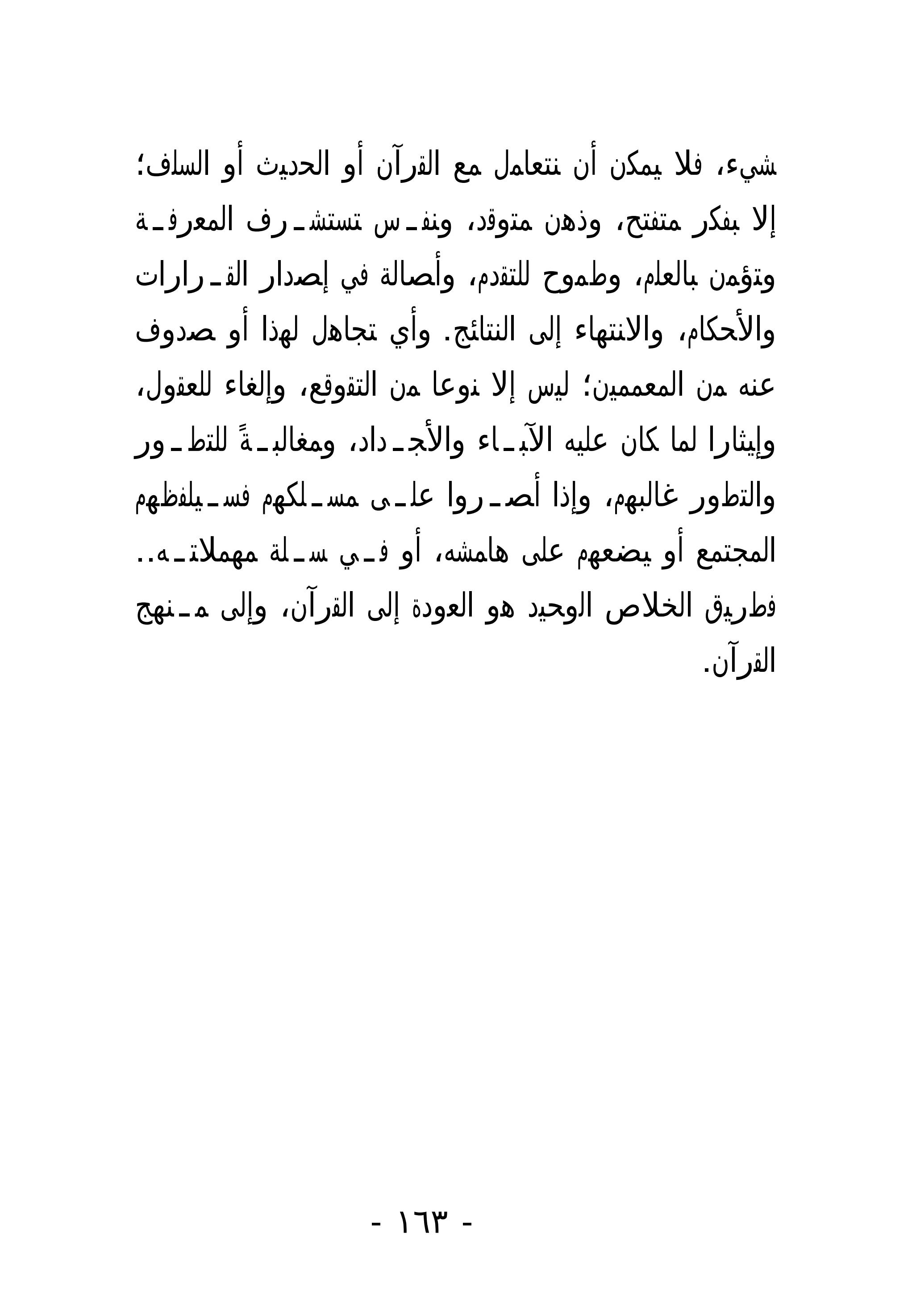
من أجل هذا؛ فلا بد للمفكر الإسـلامي فـي العصـر الحديث أن يستوعب الثقافة الحديثة من كل مظانهـا، سـواء كانت أوروبية أو أمريكية أو غيرها، وأن يلـم بالنظريـات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن يعود إلى المراجـع

في هذه الموضوعات.. ويبدو أنه من الضروري لمن يبلـغ درجة الأستاذية (العالمية) أن يحكم لغة أجنبية، وأن يعود إلى المراجع بلغتها الأصلية، وإن لم يغن هذا عن ضرورة القيام بحركة ترجمة كبرى؛ لأن الجامعات مهما توسعت، فسـتظل من "أسماء الأضداد"، ولا بد من غمر الجميع بالثقافة.

وبدون هذا فسيظل المفكرون الإسلاميون أسرى قوقعة المتون، وأبراج الحواشي التي نسج عليها العنكبوت خيوطه، وألقى عليها الغبار طبقات فوق طبقات، وسـيظلون بمعـزل عن الحياة يأكلون ويتمتعون، ويمارسون معيشة العصر، دون أن يقدموا فكرا أو إضافة لهـذا العصـر، وإنمـا يعيـدون ويكررون كالببغاوات ما قاله أسلافهم..

***

من هذا العرض يتضح أن المنهج النقلي شل التفكيـر وجمد الفهم، وناقض مناقضة جذرية توجيه القرآن، وكان في أصل التخلف الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي أُصيب به المجتمع الإسلامي خلال القـرون الأخيـرة. وإنـه مـن الضروري أن نعود مرة أخرى إلى المنهج القرآني؛ مـنهج التأمل والتفكير، وإعمال الذهن. وأن يكون هذا هو مفتاح كل



شيء، فلا يمكن أن نتعامل مع القرآن أو الحديث أو السلف؛ إلا بفكر متفتح، وذهن متوقد، ونفـس تستشـرف المعرفـة وتؤمن بالعلم، وطموح للتقدم، وأصالة في إصدار القـرارات والأحكام، والانتهاء إلى النتائج. وأي تجاهل لهذا أو صدوف عنه من المعممين؛ ليس إلا نوعا من التقوقع، وإلغاء للعقول، وإيثارا لما كان عليه الآبـاء والأجـداد، ومغالبـةً للتطـور والتطور غالبهم، وإذا أصـروا علـى مسـلكهم فسـيلفظهم المجتمع أو يضعهم على هامشه، أو فـي سـلة مهملاتـه.. فطريق الخلاص الوحيد هو العودة إلى القرآن، وإلى مـنهج القرآن.